

التقرير الختامي الشامل

الجزء الخامس

ضمانات عدم التكرار

1. حفظ الذاكرة الوطنية
2. تحقيق المصالحة الوطنية
3. اصلاح المؤسسات
4. التوصيات العامة



ديسمبر 2018

الفهرس

1.....	ضمانات عدم التكرار.....
10.....	حفظ الذاكرة.....
10.....	مقدمة.....
12.....	الفصل الأول: نفاذ الهيئة إلى أرشيف الانتهاكات.....
12.....	أ. جمع رصيد H أرشيفي ضخمة.....
14.....	1. مفهوم الأرشيف الذي اعتمده الهيئة.....
15.....	2. كيف تم اختيار النفاذ إلى الأرشيف الرئاسي؟.....
16.....	3. الخطوات المعتمدة لتسليط الضوء على أرشيف الرئاسة.....
16.....	4. صلاحيات الهيئة في النفاذ إلى الأرشيف.....
18.....	5. أهمية الوثائق في عمل الهيئة.....
19.....	6. معايير تحديد مفهوم أرشيف الانتهاكات.....
20.....	7. تحديد المراحل اللازمة للخارطة الأرشيفية.....
22.....	8. أهمية الأرشيف الرئاسي.....
24.....	9. هل أن كل أرشيف الرئاسة هو أرشيف مشمول بالعدالة الانتقالية؟.....
26.....	II. الإطار القانوني الوطني والدولي.....
26.....	1. الإطار القانوني الوطني.....
27.....	1.1. قانون الأرشيف.....
29.....	1.2. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.....
31.....	2. الإطار القانوني الدولي.....
35.....	III. مسار أحداث الأرشيف الرئاسي والمفاوضات والحلول.....
36.....	1. ترتيب الوقائع حسب زمن حدوثها ومجرياتهما.....
39.....	2. الاستخلاصات والاستنتاجات.....
42.....	3. التعاطي الإعلامي مع حادثة الأرشيف الرئاسي.....
42.....	4. مسار المفاوضات بعد انتخابات 2014.....
45.....	5. الاستخلاصات والاستنتاجات.....

- 46.....IV. طريقة تطبيق الاتفاقية ومحتوى الأرشيف وعوائق استغلاله
- 46.....1. تقييم الجرد وعوائق استغلاله في الوصول إلى المعلومات
- 48.....2. غياب محتوى الملف عن الجرد
- 48.....3. غياب محتوى الحافظة
- 50.....4. تضارب في المحتوى
- 52.....5. تقييم المؤسسة
- 54.....6. إجراءات النفاذ
- 55.....7. محتوى الوثائق
- 56.....8. الأرشيف البورقبي
- 57.....9. أرشيف فترة بن علي
- 58.....10. نتائج طلب النفاذ إلى أرشيف الانتهاكات
- 61.....V. التوصيات المتعلقة بطرق التصرف والحفظ والنفاذ إلى أرشيف الانتهاكات
- 61.....1. توصيات تهمّ أرشيف الانتهاكات بالقصر الرئاسي وأرشيف رئاسة الجمهورية
- 63.....2. توصيات أخرى
- 64.....3. توصيات فيما يتعلق بما سمي "أرشيف البوليس السياسي"
- 65..... حفظ الذاكرة الوطنية**
- 65.....مقدمة
- 67.....I. مضمون الذاكرة في مسار العدالة الانتقالية
- 68.....1. من الذاكرة الجماعية إلى الذاكرة الوطنية
- 71.....2. تحديد محاور عمل الهيئة في مجال حفظ الذاكرة
- 72.....II. طلبات الضحايا من خلال جلسات الاستماع السريّة
- 73.....III. نتائج الاستشارة الوطنية للبرنامج الشّامل لجبر الضرر في مجال حفظ الذاكرة
- 74.....IV. مقترحات المؤتمرات الوطنية للعدالة الانتقالية
- 75.....V. نطاق حفظ الذاكرة
- 75.....1. تحويل المواقع الأصلية
- 75.....2. المواقع النظامية التي استغلت لغير وظيفتها الأساسية
- 82.....3. المواقع غير النظامية التي استغلت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- 89.....VI. إحداث المعالم الرمزية
- 90.....1. المتاحف المادية

2. النصب التذكارية 92
3. تسمية الأنهج والشوارع والساحات 94
4. تسمية المؤسسات التربوية 94
5. حفظ الذاكرة للضحايا من النساء 95
- VII. كتابة تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان وتدريبه 96
1. في معنى الذاكرة والتاريخ: هل الذاكرة تمون التاريخ؟ 99
2. تدريس التاريخ في البلاد التونسية 1956-2011 101
3. إدراج انتهاكات حقوق الإنسان في المناهج التعليمية: الإشكاليات والعراقيل 105
4. آفاق تدريس انتهاكات حقوق الإنسان 108
- VIII. أشكال التعبير الثقافي 111
1. التعبيرات الأدبية 112
- 1.1. أدب الحرية 113
- 1.2. مسرح المنتدى 115
- 1.3. سينما الحقيقة والكرامة 120
2. المعارض الفنيّة والأنشطة الثقافية الأخرى 122
3. مخرجات المشروع 124
- IX. إرث الهيئة 126
1. روايات الضحايا 126
2. مكونات إرث الهيئة 130
3. إجراءات حفظ الوثائق والأرشيف 133
- 1.3. الإجراءات أثناء عهدة الهيئة 133
- 2.3. الإجراءات في نهاية عمل الهيئة 134
- XII. التّوصيات المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية 136
1. تحويل المواقع الأصلية للانتهاكات إلى مراكز لحفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا 137
2. إحداث المواقع الرمزية 139
3. إحداث متاحف الافتراضية 141
4. تسمية المؤسسات التربوية 142
5. حفظ الذاكرة للضحايا من النساء 142
6. الخارطة التفاعلية 142

- 1437. السجل المفتوح لذاكرة الوطن
- 1438. تدريس التاريخ
- 1459. الأنشطة ومختلف التعبيرات الثقافية
- 14710. مشروع تخليد الذاكرة
- 14711. إرث الهيئة وطرق التصرف فيه والنفاذ إليه
- 14812. وضع قانون أرشيف الانتهاكات وإحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة
- 15113. استرجاع الأرشيف من الخارج
- 155الخاتمة
- 156المصالحة الوطنية**
- 156مقدمة
- 156ا. مفهوم المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية
- 1581. المصالحة في التجارب المقارنة
- 1612. مقومات المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية
- 1613. تداخل بين الآليات والتدابير لتطبيق المصالحة الوطنية
- 1614. كشف الحقيقة
- 1625. المحاسبة
- 163II. خصائص التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية
- 1641. مفهوم التحكيم والمصالحة
- 1672. السياق العام
- 1703. السياق الخاص
- 173III. آليات التحكيم والمصالحة
- 1731. إحداث لجنة التحكيم والمصالحة
- 1752. مهام لجنة التحكيم والمصالحة
- 1763. شروط قبول مطلب التحكيم والمصالحة
- 1784. إجراءات التحكيم والمصالحة
- 180IV. مخرجات أعمال لجنة التحكيم والمصالحة
- 1801. المعطيات الإحصائية
- 1812. القرارات التحكيمية في الفساد المالي والاعتداء على المال العام
- 1823. القرارات التحكيمية في انتهاكات حقوق الإنسان

183	V. التونسيون والمصالحة الوطنية
189	VI. محاولة اصدار قانون "المصالحة الاقتصادية"
189	1. منطلقات قانون "المصالحة"
191	2. إجراءات قانون "المصالحة"
192	3. تعارض قانون "المصالحة" مع قانون العدالة الانتقالية
197	VII. تأثير قانون "المصالحة الاقتصادية" على أعمال الهيئة
198	1. الالتجاء إلى لجنة البندقية
199	1.1. لجنة البندقية وعدم شرعية قانون المصالحة الاقتصادية
200	2.1. المصادقة على مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في البرلمان
201	2. الصعوبات والعراقيل أمام اعمال لجنة التحكيم والمصالحة
203	الإصلاحات المؤسسية لتفادي التكرار
203	مقدمة
203	I. إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية
203	1. منظومة المساءلة والمراقبة الخارجية على مؤسساتي العدالة والأمن
		1.1. الهيئات الدستورية والمستقلة: الضامن الأساسي لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وتفايدي تكرارها
203	
205	2.1. الرقابة البرلمانية: أداة لمساءلة مؤسستي العدالة والأمن
206	3.1. الشفافية وحقّ النفاذ إلى المعلومة
209	2. منظومة المساءلة والمراقبة الداخلية على مؤسستي العدالة والأمن
210	3. الإصلاحات الدستورية
213	4. تكريس حقوق الإنسان واحترام المعايير الدولية
		5. الضمانات القانونية التي اتّخذت لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وتفايدي تكرارها
214	
216	6. سياسة مكافحة الإرهاب وضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان
217	7. إصلاح منظومة السّجون ومراكز الاحتفاظ
218	II. تطوير المنظومة الرقابية
218	1. مقوّمات نجاعة المنظومة الرقابية
222	2. الإشكاليات
223	3. التوصيات

- III. تطوير قطاع الشباب والطفولة..... 225
1. مقدمة..... 225
2. المواطنة: الخيار المجتمعي لقطاعات الشباب والطفولة..... 226
3. الإشكاليات..... 227
- IV. إصلاح المنظومة الجبائية..... 231
- التوصيات العامة..... 233**
- I. الاعتذار الرسمي وجبر ضرر ضحايا الاستبداد..... 235
- II. الإصلاحات المؤسسية الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة..... 236
1. إصلاحات لإقامة العدل..... 236
2. إصلاحات لتركيز جهاز أمني حامي للبلاد وساهر على طمأنينة المواطنين..... 239
3. إصلاحات لاستكمال البناء الديمقراطي بتعزيز الهيئات المستقلة..... 241
4. إصلاحات متعلقة بالحوكمة في المؤسسات الخاضعة للسلطة التنفيذية..... 243
5. إصلاحات متعلقة بالهيئات الرقابية..... 245
6. الإصلاحات المتعلقة بالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن..... 246
7. الوقاية من التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..... 246
8. أشكال العنف والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب..... 247
9. الاحتجاز والحرمان من الحرية..... 248
- III. الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية..... 250
1. استرداد الحقوق المدنية والسياسية..... 250
2. حرية التكوين والجمعيات والأحزاب..... 250
3. تنقيح القوانين الحادة من الحريات..... 252
4. حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري..... 252
5. التصدي للتمييز المسلط على المرأة..... 253
6. التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية..... 254
7. التصدي للتمييز ضد الأطفال..... 254
8. التصدي للتمييز ضد كبار السن..... 255
9. التصدي للتمييز ضد الشباب..... 257
- IV. إصلاحات تتعلق بحماية المحيط و التصدي للتلوث البيئي..... 257
- V. الأشكال الرمزية لجبر الضرر وتوصيات حفظ الذاكرة..... 258

1. جبر ضرر المناطق الضحية.....258
2. تحويل المواقع الأصلية للانتهاكات إلى مراكز لحفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا.....258
3. إحداث المواقع الرمزية.....259
4. التعامل الحيادي مع التاريخ.....260
5. وضع قانون أرشيف الانتهاكات وإحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة.....261
6. إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية.....261
7. . استرجاع الأرشيف من الخارج262
7. التوصيات لمقاومة الفساد والاعتداء على المال العام.....262
1. في المجال العقاري.....262
2. في المجال البنكي والمالي.....263
3. في حماية الثروات الطبيعية.....265
4. في الحوكمة العمومية.....266
5. في خصوصية المؤسسات العمومية.....267
6. في الجباية.....268
7. في سبل تدارك ضعف الموارد الذاتية للدولة.....268
8. في سبل تدارك تشتت الأجهزة الرقابية.....269
9. في سبل تحصين الديوانة.....269

حفظ الذاكرة

مقدمة

أوكل المشرع لهيئة الحقيقة والكرامة مهمة اقتراح التوصيات الكفيلة بضمان عدم تكرار الانتهاكات التي كشفت عنها في هذا التقرير والتي ارتهنت تطور مجتمع باسره. ولأنه لا سبيل إلى تحقيق المصالحة دون مجابهة الماضي، فإنّ نجاح المصالحة الوطنيّة لا يمكن أن يتم إلاّ من خلال انصاف ضحايا حقوق الإنسان وتطبيق الآليات التي تطرق لها الفصل 11 من قانون العدالة الانتقاليّة التي تسعى إلى ضمان عدم التكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الاهتمام بذاكرة الانتهاكات ظهور مفهوم "واجب عدم النسيان"، وقد ورد مفهوم تخليد الذكرى كوسيلة لمكافحة الظلم وتعزيز المصالحة في إعلان "دريبان" الصادر عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيث أكدت فيه الدول على "أن تذكر جرائم وآثام الماضي أينما ومتى حدثت وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها وقول الحقيقة بخصوص التاريخ هي عناصر أساسية للمصالحة ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن".

ومن شأن عمليات حفظ الذاكرة أن تُعزز ثقافة المشاركة الديمقراطية وذلك بتحفيز النقاش العمومي حول تمثيل تحديات الماضي والتحديات الراهنة المتمثلة في الرغبة في الاقصاء والعنف.

ونص القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فصله الأول على أن حفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها هي من ضمن الآليات المعتمدة في مسار العدالة الانتقالية

كما نص الفصل 5 من القانون المذكور على أن حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت اشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

ونص الفصل 44 على أن الهيئة توصي باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

سعت هيئة الحقيقة والكرامة إلى إيلاء حفظ الذاكرة الوطنية مكانة تليق بكل الأجيال المتعاقبة حسب ما جاء في الفصل 5 من قانون العدالة الانتقالية. كما سعت إلى تحميل الدولة واجبها ومسؤولياتها تجاه

حفظ الذاكرة الوطنية وذلك بطلب تحويل مواقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى مواقع ومراكز لحفظ الذاكرة الوطنية حتى تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون ومن أجل نشر قيم التسامح والمواطنة واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف وضمن عدم التكرار.

إنّ اعتراف الدولة بالانتهاكات التي قامت بها، يضمن للضحية استرجاع مكانتها في العائلة وفي المجتمع وبالتالي يساعدها على استعادة ثقتها في نفسها والتصالح مع ذاتها ومع الآخر كما يساهم في محو آثار الماضي ومخلفاته عليها.

الفصل الأول: نفاذ الهيئة إلى أرشيف الانتهاكات

ان آليات ضمان عدم التكرار المرتبطة ارتباطا عضويا بالنفاذ إلى المعلومة من أجل كشف الحقيقة وإصلاح المؤسسات وتحقيق المصالحة الوطنية

ولهذا السبب كان من أوكد مهام الهيئة النفاذ إلى المعلومة التي شكّلت أبرز التحديات التي واجهتها الهيئة. إنّ الحق في معرفة الحقيقة يتطلّب من أجهزة الدولة تيسير السبل التي تخوّل البحث عن المعلومات والتأكد من الحقائق والكشف الفعلي عن حقيقة ما حدث، وبذلك المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز سيادة القانون، وفي نهاية المطاف تحقيق المصالحة.

أ. جمع رصيد ارشيفي ضخّم

من اهم الاعمال التي قامت بها الهيئة جمع رصيد ارشيفي ضخّم وثمانين يتمثل في 528 065 وثيقة مفردة تُكوّن تقريبا 15 370 ملفا قامت الهيئة برقميتها وهو ما يعادل تقريبا أكثر من 50 متر خطي بقياس الأرشيف الورقي من مختلف المصادر أي ما يعادل GO 724 تتوزع كالآتي:

- رئاسة الجمهورية
- الوزارات
- الأرشيف الوطني
- المؤسسات العمومية
- المجالس الجهوية والجماعات المحلية
- الهيئات المستقلة
- المحاكم
- المستشفيات والمراكز الصحية
- الأرشيف الأجنبي
- الضحايا
- المجتمع المدني
- الأرشيف الخاص

اختارت الهيئة منذ انطلاقتها في أعمالها نظام إدارة رقمية شامل¹ جعل كل الوثائق الورقية مرقمنة وتحتوي خوادم الهيئة على جملة الوثائق الموجودة فيها.

لا تشكل هذه الوثائق والأرشيفات جزء من نظام الأرشيف الوطني باعتبار أن أغلبها لا يوجد إلا لدى الهيئة ولذلك تُعتبر ذات أهمية فائقة للبلد وتاريخه. وقد أنشأت الهيئة وتلقّت كميات كبيرة من الوثائق والأرشيفات في أشكال متنوعة خلال فترة قصيرة من الزمن بما في ذلك الوثائق الإدارية والوثائق المتعلقة بالتحقيقات وملفات القضايا والتقارير (المنشورة وغير المنشورة) وكذلك قواعد البيانات والبرمجيات والتطبيقات الإعلامية والمواقع الإلكترونية وصفحات الواب ويمكن أن تكون في شكل مواد ورقية أو الكترونية أو سمعية بصرية.

وبعض النظر عن الشكل فإن طريقة إدارة الملفات تعدّ وظيفة هامة لكون هذه الوثائق تمثل دليلاً لكلّ من الاستنتاجات التي تسنى التوصل إليها والطريقة التي اتبعتها الهيئة في التوصل إلى هذه الاستنتاجات. وكانت معركة النفاذ إلى الأرشيف أول وأكبر معركة خاضتها الهيئة. ولعل معركة الأرشيف الرئاسي كانت الأكثر رمزية وتعبيراً عن أهميتها في كشف الحقيقة وعن مقاومة المنظومة القديمة لمسار العدالة الانتقالية برمته. إذ في مقابل الحقيقة المتمثلة في أنّ مفاوضات جرت بين هيئة الحقيقة والكرامة ورئاسة الجمهورية استمرت من شهر جويلية 2014 إلى شهر ديسمبر 2014 تمّ في نهايتها الموافقة على نقل الأرشيف الرئاسي الضروري لعمل العدالة الانتقالية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني لتقوم الهيئة بالنفاذ إليه واستغلاله في أعمالها،

تجنّدت وسائل إعلام تابعة للمنظومة القديمة لمقاومة أعمال الهيئة منذ انطلاقتها وروّجت لإشاعة بشكل واسع جدّاً وعلى مدى أسابيع وأشهر طويلة وبطريقة لعبت فيها وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية دوراً تضليلياً فارقاً.²

إشاعة مفادها أنّ هيئة الحقيقة والكرامة استيقظت صبيحة يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 واكترت شاحنات لنقل البضائع وتوجّهت إلى قصر قرطاج "للسطو على الأرشيف" ونقله إلى مقرّاتها وما تبع تلك الإشاعة من تفاصيل مختلفة ترتقي إلى مصاف الخرافة، ممّا حوّل القصر الرئاسي في مخيّلّة الناس في ذلك الوقت من حديقة هادئة تنتظر مغادرة رئيس واستقبال رئيس جديد فاز في الانتخابات الرئاسية،

¹ انظر خارطة الهندسة الرقمية للهيئة.

² عندما وصل وفد الهيئة أمام مدخل القصر الرئاسي كان فريق نسمة إلى جانب أعضاء نقابة الأمن الرئاسي يصوّر عملية قطع الطريق التي كانوا ينفذونها وكانت قناة نسمة أول من سوّق أكذوبة "السطو على القصر الرئاسي" و"بطولات" نقابة الأمن الرئاسي في حماية الأرشيف الرئاسي. انظر كل وسائل الاعلام في تونس ليوم 26 ديسمبر 2014 وما يليه.

إلى ضحيّة قامت الهيئة بالاعتداء على حرمة. وحول رئيسة الهيئة وأعضائها إلى مجموعة من الجهلة والأميين المتعطرسين وعديمي الذوق تهدّد الاستقرار الوطني والأمن العام وتهدّد موروث الشعب وذاكرته. ما هو المقصود بهذه الخطة التضليلية في أول خروج علني للهيئة فرض عليها؟ أهو محاربة العدالة الانتقالية أم السعي إلى السيطرة على الهيئة أم محاولة لإرباك خطتها وإخفاء ما قد تنطوي عليه من جاذبية واستبسال في مواجهة الماضي أم هي طريقة لكي يُصاغ حولها ذلك القسط الوافر من المعرفة المُضَلَّلة حول دور الهيئة وصلاحيّاتها ومهمّاتها في تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وتحقيق العدالة؟ لقد كانت الغاية منذ البداية تعطيل عمل الهيئة والنيل من مصداقيّتها وصلاحيّتها حتّى يسهل تمرير المشاريع المضادّة للعدالة الانتقالية على غرار قانون المصالحة الإدارية ومختلف المبادرات الهادفة إلى إنكار العدالة الانتقالية والتصديّ لآليّاتها.

1. مفهوم الأرشيف الذي اعتمده الهيئة

يمثّل الأرشيف بما هو مجموع الوثائق التي أنشأتها أو تحصّلت عليها أثناء ممارسة نشاطها الكيانات العامة أو الخاصة بما في ذلك الأفراد مهما كان تاريخها وشكلها ووعاؤها عنصرا حيويًا في تنفيذ جميع عمليّات العدالة الانتقالية بنجاح. سواء في بداية عمل الهيئة من خلال طلبه وتجميعه أو النفاذ المباشر إليه أو في نهاية عملها عندما يتعلّق الأمر بحفظ هذا الإرث والتصرف فيه وإتاحته للضحايا أو ممثليهم أو للعموم بغاية الاشتغال على الذاكرة الوطنية لانتهاكات حقوق الإنسان.

وهو يعني في هذا التقرير مجموع الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومستمدّة من مصادر تشمل مؤسسات عمومية لا سيّما تلك التي تؤدّي أدوارا هامة فيما يتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان مثل بعض هيكل وزارة الداخلية ومراكز الإيقاف والاعتقال الرسمية وغير الرسمية وبعض هيكل وزارة العدل على غرار المنظومة السجنية وبعض هيكل الوزارة الأولى ووكالة الاتصال الخارجي وهيكل رئاسة الجمهورية وغيرها وتشمل كذلك مؤسسات القانون الخاص على غرار التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل والمنظمات التابعة والمنضوية ويشمل هذا المفهوم أيضا الوثائق التي جمعتها لجان تقصي الحقائق بما في ذلك هيئة الحقيقة والكرامة.

ويشكل الأرشيف العام أهمية كبرى لأغراض حقوق الإنسان. ولكن هيئات القطاع الخاص والجهات الرسمية وغير الرسمية الأجنبية والأفراد يمكن أن تكون لهم أيضا أرشيفات مهمة في معالجة انتهاكات الماضي. إذ تتوق آليات العدالة الانتقالية إلى الحصول على أكبر عدد ممكن من الأرشيفات والسجلات والوثائق والمعلومات والمعطيات لتأدية عملها.

وقد جمعت الهيئة في نهاية أعمالها رصيذا مهماً من الوثائق التي تحصلت عليها أو تلك التي قامت بإنشائها وبشكل هذا الأرشيف مصدراً غنياً ومُرَكَّباً من المعلومات عن تاريخ تونس وشعبها فيما يتعلق أساساً بانتهاكات حقوق الإنسان وينبغي حفظها وإتاحتها لمن يريد استخدامها ولن يتسنى ذلك إلا بإنشاء مؤسسة لحفظ الذاكرة الوطنية وتحوير قانون الأرشيف.

يشكل هذا التقرير أداة لتقديم المعلومات اللازمة والحقائق الأساسية حول مجريات محاولة الهيئة للنفاز إلى الأرشيف الرئاسي منذ 2014 من أجل استخدامه وحفظه للمساعدة في ضمان حقوق الإنسان وتعزيزها لا سيما الحق في معرفة الحقيقة ومساءلة المنسوب إليهم الانتهاك ومحاسبتهم وجبر ضرر الضحايا وضمان حفظه بعد نهاية عهدة الهيئة ونفاذ الضحايا له

ويركّز هذا التقرير على الأعمال التي قامت بها الهيئة من أجل تحديد الوثائق اللازمة للقيام بأعمالها (لاسيما أرشيف الرئاسة في قصر قرطاج والمتعلق بالوثائق التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدوائر الاستشارية التي كانت موجودة في النظام القديم) وتسليط الضوء على الاعتبارات والقضايا التي حققت بمنع الهيئة من الوصول إلى هذا الأرشيف وكذلك الخطوات والاستراتيجيات التي تم اعتمادها للوصول إليه واستغلال ما تم الحصول عليه في كشف الحقيقة وتكوين الملفات وتحليل التقارير. وسنبيّن أيضاً ما هي أكثر الوثائق أهمية في عمل الهيئة والاشكاليات المتعلقة بحفظ هذا الأرشيف بعد أن تمّ استغلاله في تكوين ملفات قضائية أو غير قضائية.

2. كيف تمّ اختيار النفاذ إلى الأرشيف الرئاسي؟

في نهاية حقبة الاستبداد التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يطالب الناس بشكل واسع إعمال حقوقهم في معرفة الحقيقة واللجوء إلى العدالة وجبر الضرر والمطالبة بالقيام بإصلاحات جوهرية في المؤسسات المتورطة في الانتهاكات لمنع تكرارها. ومن أجل تلبية هذه المطالب استخدمت تونس مجموعة من الآليات المتنوعة منذ سنة 2011 تمثلت في التحقيقات والملاحقات القضائية ولجان تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وحول التجاوزات التي صاحبت أحداث الثورة ومبادرات جبر الضرر التي اعتمدها وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والإصلاحات المؤسساتية عن طريق المبادرات التشريعية والإدارية وصولاً إلى إحداث هيئة الحقيقة والكرامة بقانون أساسي استوعب كل ما تمّ إنجازه إلى حدود ديسمبر 2013 وجعل من العدالة الانتقالية مساراً متكاملًا من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان.

واستندت كل عملية من العمليات المذكورة وكل مرحلة من المراحل وكل آلية من الآليات على الأرشيف ومن بين الأرشيفات التي تم الاعتماد عليها هي الأرشيفات المجمعّة برئاسة الجمهورية وذلك لأهمية الوثائق

المنتجة في هذه المؤسسة نظرا لطبيعة النظام الرئاسوي³ الذي تتمركز فيه السلطات وتتداخل لدى رئيس الجمهورية والذي يتمتع بأغلبية برلمانية ساحقة باعتباره رئيسا للحزب الحاكم الذي لا يخسر الانتخابات أبدا بسبب التزوير واعتماد آليات تمنع التعددية الحقيقية تقوم على القمع وملاحقة المعارضين ويعتمد على مجموعة من المستشارين في كل القطاعات تقريبا مكوّنا بهم "حكومة ظل" وكذلك باعتبار أن نظام الاستبداد يقوم على قبضة أمنية مشدّدة تكون تحت امرة رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الحزب الحاكم والذي يتابع عبر التقارير الدورية والمتكررة كل الشؤون الأمنية لنظامه مهما كانت قيمتها من جنوب البلاد إلى شمالها.

3. الخطوات المعتمدة لتسليط الضوء على أرشيف الرئاسة

كان الهدف من وراء إحداث هيئة الحقيقة والكرامة هو رصد وتقييم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت على مدى 58 سنة، أي الفترة الممتدة من جويلية 1955 إلى غاية ديسمبر 2013. واقتراح المعالجات اللازمة لأثارها والهدف ليس فقط إعادة بناء أحداث الحالات الفردية للانتهاكات الجسيمة التي يعود تاريخها إلى عقود خلت، بل كذلك تحديد الطابع الممنهج للانتهاكات وسلسلة القيادة وتفكيك منظومتها واقتراح الإصلاحات للحد من تكرارها في المستقبل.

4. صلاحيات الهيئة في النفاذ إلى الأرشيف

تعتبر المهمة التي تضطلع بها الهيئة مهمة شاقة تستوجب قدرا كبيرا من الدقة والحساسية، بالنظر إلى الضرر والمعاناة اللذين قاسى منهما عشرات الآلاف من الضحايا، من جهة، ومن جهة أخرى، بالنظر لحجم وصعوبة التحقيقات المجرأة. ومن البديهي أنّ هذه المهمة المتشعبة تستلزم تحديد وضبط الملفات والأرشفات وباقي مستندات الأدلة الأخرى أينما وجدت وكيفما وجدت.

لذلك، تم خلال المرحلة التحضيرية لإحداثها التداول في صلاحيات الهيئة لمواجهة الانتهاكات التي وقع ارتكابها في الماضي وتمّ استخلاص أنها صلاحيات واسعة أسندها المشرع لها حتى تتمكن من تجاوز كل العوائق القانونية والقضائية والإجرائية والإدارية والسياسية من أجل القيام بالمهمة التي أوكلها لها القانون بصورة كاملة وباستنتاجات موثوقة وذلك قصد تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وتحديد المسؤوليات وتحقيق العدالة وتيسير المصالحة.

³ النظام الرئاسوي هو نظام يجمع في يد واحدة صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويجعل من هذا الأخير مجرد واجهة على رأس حكومة من التقنيين ويعزز الرئيس سلطته بحزب حاكم يرأسه ولا ينهزم في الانتخابات وبقبضة أمنية شديدة

وفي هذا الصدد مكن المشرع الهيئة من صلاحيات⁴ جمع الوثائق والبيانات والتصاريح والمعلومات من مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجمع الوثائق والمعلومات التي بحوزة "السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي" (فصل 40 مطّعة 6) وتجميع المعلومات والمعطيات من "جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية" (فصل 40 مطّعة 8) وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى والنفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص "بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل" (فصل 40 مطّعة 1) و"الإطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام والقرارات الصادرة عنها" (الفصل 40 مطّعة 7) كما نصت على ذلك الفصول 40 و51 و52 و54 من القانون. كما لها صلاحية "حجز الوثائق ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها (فصل 40 مطّعة 9) واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ الوثائق عند الاقتضاء (الفصل 55) ولا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السريّة (الفصل 54).

وإذا كان من مهام الأرشيف الوطني جمع الأرشيف النهائي والوثائق التاريخية لغاية حفظها وإتاحتها للبحث العلمي فإنّ من مهام هيئة الحقيقة والكرامة جمع الوثائق والأرشيف والمعلومات والمعطيات والبيانات والتصاريح ومختلف الوثائق مهما كان نوعها وشكلها ووعاؤها وتاريخها لغاية كشف حقيقة الانتهاكات وتفكيك منظومة الاستبداد والفساد وتحديد المسؤوليات وإحالة المنسوب إليهم الانتهاك إلى الدوائر القضائية المتخصصة لضمان عدم التكرار وجبر الضرر وحفظ الذاكرة الوطنية وتخليد ذكرى الضحايا.⁵ عندما يقوم الأرشيف الوطني بجمع الوثائق فإنّه يقوم بذلك استنادا إلى جداول زمنية تشير إلى مدة حفظها في الإدارة التي أنشأتها وتاريخ ترحيلها إلى الأرشيف الوطني وهو يقوم بجردها وتصنيفها وتطبيق قواعد وأجال الإطلاع عليها وفتحها إلى الجمهور عندما يحين ذلك من أجل البحث العلمي بعد 30 سنة على الأقل، في حين أن الهيئة لا تنتظر أن تحيل الإدارة عليها الملفات والوثائق وإنما تتوجّه إليها لتنفيذ إليها في الحين ليس لتفتحها إلى الجمهور وإنما لتكشف عن طريقها حقيقة الانتهاكات ولتثبتها ولتكشف

⁴ اعتبر المستشار السياسي لرئاسة الجمهورية محسن مرزوق، في تصريح لموزايك إف إم في 8 فيفري 2015 أنه "لا يمكن نقل الأرشيف الرئاسي من قصر قرطاج" كما شدّد، في حوار أجراه مع صحيفة المغرب في عددها الصادر اليوم الأحد 7 جوان 2015 على أنّ "السلطة التي أعطيت لهيئة الحقيقة والكرامة أكبر من السلطة التي كانت عند الفراعنة".

⁵ يتألف الأرشيف النهائي أو الأرشيف التاريخي من الوثائق التي وقع اعدادها بعد الفرز للحفظ الدائم ويحفظ في مؤسسة الأرشيف الوطني حسب الفصل 13 من القانون عدد 95 لسنة 88 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف. وهو ما يعني أن الأرشيف التاريخي له قيمة ثانوية يتمّ حفظه وإتاحته للجمهور بعد انقضاء آجال معيّنة وذلك للإطلاع عليه أو لأغراض البحث العلمي. بينما الوثائق والأرشيف الذي تستعمله الهيئة في أعمالها والذي يعود تاريخه إلى 01 جويلية 1955 وما بعدها وصولا إلى 31 ديسمبر 2013 كفّ عن أن يكون أرشيفا تاريخيا خلال عهدة الهيئة وإنما استعداد هذا الأرشيف وبصفة مؤقتة ولمدة أربع سنوات زائد واحد (استنادا للفصل 18 من القانون عدد 53 لسنة 2013) نشاطه وقيّمته الأولية وأصبح يُنتجُ آثارا قانونية وقضائية ومالية وإدارية وغيرها من الآثار استنادا للفصل 17 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 الذي ينصّ على أنّ "عمل الهيئة يغطي الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013 واستنادا إلى الفصل 148 نقطة 9 من الدستور الذي ينصّ على أنّ "الدولة تلتزم بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجّة اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

بها طريقة اشتغال المنظومة حتى تقوم بتفكيكها ولتؤثت بها الملفات التي تحيلها إلى الدوائر القضائية المتخصصة.

5. أهمية الوثائق في عمل الهيئة

إذا كان الفصل الأول من القانون عدد 95 لسنة 88 المؤرخ في 2 أوت 1988 يعرف الأرشيف على أنه مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها،

فإنّ أرشيف الانتهاكات يعرف بمحتواه وبالجهات التي أنشأته وبالغاية من إنشائه وطرق حفظه والتصرف فيه.

يعرف قانون الأرشيف في فصله الثالث الأرشيف العام على أنه مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطها كل من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بجميع أصنافها والهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام والمأمورين العموميين بالطرق الإدارية المتعارفة تبعاً للمسار الإداري العادي عن طريق الضبط الإداري ومن خلال الهياكل الإدارية والتسلسل الإداري ويترجم الأعمال الإدارية استناداً للدستور والقوانين والتراتبية وذلك من أجل ضمان حقوق الإدارة والمتعاملين معها، ومن أجل ترك أثر حول نشاط المؤسسة

يخضع الأرشيف العام لنظام تصرف علمي يقوم على نصوص قانونية ومبادئ أرشيفية وأدوات ومؤسسات وإجراءات أرشيفية.

حيث يخضع الأرشيف العام لمدونة تشريعية على غرار قانون الأرشيف والأوامر والقرارات التي تقنّ عمليات التصرف فيه ومعالجته وحفظه واتلافه أو ترحيله إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

وهو أرشيف ينشأ استناداً لمبادئ أرشيفية معروفة على غرار مبدأ احترام النشأة ومبدأ احترام وحدة الرصيد ونظرية الأعمار الثلاثة التي تقوم على أن الوثيقة الأرشيفية تمرّ منذ نشأتها أو الحصول عليها بالمرحلة الجارية أو النشيطة أين تكون متداولة بشكل مكثف ومن ثم وعند انتهاء الحاجة اليومية إليها تمرّ إلى المرحلة الوسيطة أو شبه النشيطة أين يكون مستوى تداولها منخفضاً مقارنة مع المرحلة النشيطة لذلك يتمّ حفظها في مقرات الأرشيف الوسيط ومن ثمّة وبعد أن تفقد الوثائق قيمتها الأولية تمرّ إلى المرحلة الثالثة النهائية ويتمّ خلال هذه المرحلة إمّا اتلافها لغياب الحاجة إليها أو ترحيلها إلى الأرشيف الوطني لضرورات البحث العلمي وتعزّز هذه المبادئ مؤسسات أرشيفية قانونية وهيكلية على غرار المجلس الأعلى للأرشيف ومؤسسات الأرشيف الوسيط ومؤسسة الأرشيف الوطني ويعتمد التصرف في الأرشيف

العام على أدوات أرشيفية على غرار نظم التصنيف وجداول مدد الاستبقاء وإجراءات أرشيفية على غرار التصنيف والتكشيف والفرز والجرد والتحويل والاتلاف والترحيل وغير ذلك من الإجراءات والتقنيات⁶. في حين أن أرشيف الانتهاكات لا ينظمه قانون بل إنه ينشأ خارج القانون وخارج التنظيم والتسلسل الإداري وخارج الضبط الإداري ودون احترام الهياكل وتراتبها. وهو وإن نشأ تبعاً للقانون فإنه ينشأ لخرق هذا القانون وتجاوزه بل إن الغاية منه تتمثل في إصدار وتنفيذ تعليمات مخالفة للقانون.

6. معايير تحديد مفهوم أرشيف الانتهاكات

- **المعيار العضوي:** نشأ هذا النوع من الأرشيف عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسم الدولة أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك على غرار أرشيف الهياكل الأمنية وأرشيف الهياكل العمومية وأرشيف الهياكل الحزبية وأرشيف الهياكل غير الرسمية وهي عادة أرشيفات سرية إما على مستوى نشأتها أو مضمونها أو حفظها وكذلك أرشيف المجموعات المنظمة.
- **المعيار المادي:** وهو ما يتعلق بمحتوى الأرشيف وهو عادة ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي وهو يحتوي عادة على معلومات تتعلق بطرق حماية النظام بطريقة عنيفة وقمعية ومعلومات تتعلق بطريقة التصرف في موارد الدولة وتحقيق منافع خاصة لرموز السلطة وعائلاتها ودوائرها وعلى تقارير وسجلات ومعطيات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وتحتوي على معلومات تمكّن من التعرف على هؤلاء الأشخاص وملاحقتهم بسبب آرائهم أو أنشطتهم السياسية أو النقابية أو الحقوقية أو الثقافية أو الاقتصادية أو غيرها.
- **المعيار الغائي:** يتم انشاء هذا الأرشيف ليس بغرض ضمان السير العادي للإدارة ولا من أجل حماية أمن الدولة والأفراد وإنما من أجل إرساء الاستبداد وتعزيزه وإدامته.

وعادة ما يكون هذا الأرشيف أرشيفا سرياً لا يمكن أن يمرّ بمراحل عمرية وإنما ينشأ لغاية انتهاك حقوق الإنسان وينتهي بنهاية غايته فيتم إما الاحتفاظ به في مكان سري بين يدي مُنشئه أو يتمّ إعدامه دون المرور بالإجراءات القانونية المستوجبة للإتلاف أو يتم الاستيلاء عليه من طرف منشئه أو من طرف الغير

⁶ يشير الفصل 7 من القانون عدد 95 لسنة 88 المؤرخ في 02 أوت 1988 إلى أنّه يجب على المرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون إعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق بالتعاون مع الأرشيف الوطني ويشير الفصل 8 من نفس القانون إلى أن التصرف في الوثائق يشتمل على مجموع الإجراءات وأساليب العمل والأعمال التي تطبّق على الوثائق منذ نشأتها إلى أن تُحفظ بصفة دائمة أو يتم إتلافها

وتتمثل الخطوة الأولى في استخدام الأرشيف في سياق العدالة الانتقالية في فهم طرق عمل الدولة خلال فترة القمع ويحتاج ذلك إلى فهم ثلاث مسائل أساسية عن كل مؤسسة أو جهة أو منسئ وثائق أولا هيكل المؤسسة أو موقع منسئ الوثائق في سلسلة القيادة، ثانيا الوظائف التي تؤديها، ثالثا الوثائق التي أنشأتها في إطار أنشطتها

ويشمل فهم مهام المؤسسة (أو منسئ الوثائق إذا كان شخصا ماديا) ومجال نشاطها فهم ولايتها الجغرافية وعلاقتها بالمؤسسات والقوى الأخرى، وكذلك تاريخها والطريقة التي عملت بها في فترات مختلفة من وجودها

وتتضمن الخطوة التالية فهم الوثائق وطرق إدارتها داخل المؤسسة المستهدفة حتى يتم الامام بطريقة انشاء الوثائق من أجل تحليلها عند الحصول عليها لاستخراج أكبر عدد ممكن من المعلومات منها. ويكون أي معطى أو علامة أو إشارة التي تتضمنها الوثائق أو الملفات ذات معان هامة ويتم فهم مغزاها عندما يتم التعامل مع الرصيد الوثائقي برمته وليس مع جزء منفصل منه.

وقد يشكّل أيضا فهم الطريقة التي تتبعها مؤسسة من المؤسسات في تقديم التقارير إلى المؤسسة ذاتها وإلى الآخرين عنصرا أساسيا في تحديد مكان المعلومات وفي فهمها وفي التأكد من وثوقيتها.

7. تحديد المراحل اللازمة للخارطة الأرشيفية

المقصود بتحديد الخارطة الأرشيفية هو عملية تحديد للمؤسسات العمومية والخاصة ولهيكلها المركزية واللامركزية والتي كانت تنتج وثائق وأرشيف له علاقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو ما يمكن أن يطلق عليه أرشيف الاستبداد والفساد أو أرشيف الانتهاكات أو ما يطلق عليه البعض الآخر بأرشيف الدكتاتورية

اجتمع مجلس الهيئة في 4 جويلية 2014 في جلسة مطولة وتم تحديد الملامح الأولية لاستراتيجية عمل الهيئة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف والتي تقوم أساسا على عنصرين أساسيين وهما وضع نظام شامل لإدارة الوثائق والملفات خاص بأعمال الهيئة ولجانها بما يضمن حفظها وتوثيقها من جهة وتتبع أثر ماضي الانتهاكات الجسيمة لكشف حقيقتها وحفظ الذاكرة الوطنية من جهة ثانية.

وإذا كان العنصر الأول يتعلّق بوضع هيكلية في الإدارة التنفيذية تسهر على تحقيق ذلك الهدف وهو ما تمّ إحداثه في الفصل 47 من النظام الداخلي الذي ينصّ على أنّ الهيكل الإداري المركزية للجهاز التنفيذي تتكوّن إلى جانب بقية الإدارات من إدارة التوثيق والأرشيف، فإنّ العنصر الثاني يمثل جوهر عمل الهيئة ويتمثّل في تحديد المؤسسات والهيكل العمومية والخاصة التي تجتمع لديها الوثائق التي تهم عمل الهيئة. وتم خلال هذه الجلسة عرض منهجية تحديد الخارطة الأرشيفية من خلال معايير تتعلق بالمؤسسات

المتورطة في الانتهاكات ومن خلال الوثائق التي تثبت هذه الانتهاكات والمجمعة لدى أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص وتمّ الاتفاق على أن يتم تجميع الوثائق بالنسبة للحالة الأولى وإيداعها بالأرشفة الوطني تحت سلطة الهيئة وتصرفها إلى حين نهاية عهدها حيث يتم مواصلة حفظ تلك الوثائق في الأرشيف الوطني أو نقلها لمؤسسة تعنى بالتصرف في وثائق الانتهاكات وبحفظ الذاكرة إن تمّ إحداها استناداً لما ينصّ عليه الفصل 68 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

وبالنسبة للحالة الثانية يتم النفاذ إلى الوثائق والحصول على نسخ منها وإذا أمكن الحصول على أصول هذه الوثائق

وتم تكوين لجنة من ستة أعضاء برئاسة رئيسة الهيئة لمتابعة المواضيع المتعلقة بأرشفة الانتهاكات تقلص إلى خمسة أعضاء بعد استقالة عضو من الهيئة

وتم تحديد أولي للمؤسسات المرجعية التي يتجمّع فيها أرشفة الانتهاكات أو أرشفة مهم لعمل الهيئة وهي:

- رئاسة الجمهورية
- وزارة الداخلية
- وكالة الاتصال الخارجي التي وقع إنشاؤها بهدف الدعاية السياسية والتضليل الإعلامي
- أرشفة المحاكم الخاصة على غرار أرشيفات المحكمة الجنائية الخاصة ومحكمة القضاء العليا ومحكمة أمن الدولة والمحكمة العسكرية وكذلك أرشفة المحاكمات السياسية في المحاكم العادية بعد إلغاء محكمة أمن الدولة
- أرشفة الإدارات العمومية الأخرى على غرار الوزارات والسفارات والمستشفيات والجماعات المحلية...
- أرشفة الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل) بهيكله المركزية واللامركزية
- أرشفة الهياكل غير الرسمية التابعة مباشرة إلى الرئيس الأسبق بن علي⁷.

⁷ الموقع الرسمي لوزير الداخلية الأسبق عبد الله الفلال Abdalla_kallel.com

: « Quand j'ai été nommé à l'intérieur après l'attentat de Bab Souika en février 1991, j'ai appelé le président pour lui parler de Bab souika, il m'a dit Bon, ce dossier je m'en occupe, on ne va pas être deux à faire la même chose, occupe-toi des mairies et municipalités. » Et il avait des services parallèles même pas au ministère de l'intérieur. Dont un était basé au Claridge (avant sa vente) en face du ministère de l'intérieur, et son responsable était monsieur Abderrahmane Bou Omrani. En dehors de Mohamed Ali Ganzoui et en dehors des structures de l'intérieur. Et il a un autre service de renseignements au RCD. Mostfa Kbila en contact direct avec Ben Ali. Voilà la sécurité, c'est en dehors du ministre de l'intérieur. 10 ministres de l'Intérieur se sont succédé et le système est identique.

تم الاطلاع عليه في جويلية 2014.

8. أهمية الأرشيف الرئاسي

على إثر ذلك تم تحديد الأرشيف الموجود بالقصر الرئاسي كأرشيف يكتسي أهمية بالغة في عمل الهيئة باعتبار أن التصرف الكلياني للسلطة هو تصوّر يجعل من رئيس الدولة يتدخّل في كل المجالات العامة منها والخاصة والقيام بدور المتصرف المطلق في جميع الشؤون على اختلافها ويحتكم على سلطات واسعة تجعل له من يمثله في السلطة القضائية ويأتمر بأوامره وتعمل من السلطة التشريعية أداة بيده لسن القوانين التي تركز منظومة الاستبداد والفساد فضلا عن السلطة التنفيذية التي تتمركز قراراتها في شخص الرئيس الذي جعل من الانفراد بالحكم غنيمة يتقاسمها مع زوجته وأفراد عائلتهما والمقرّبين منهما ومن دوائر السلطة

وهذا الوضع جعل من قصر قرطاج المكان الذي تخرج منه غالبية القرارات التي تهم تسيير شؤون الدولة وهو ما حتّم وجود حكومة موازية متمثلة في عدد كبير من المستشارين في كافة الاختصاصات⁸ يعملون تحت إمرة الرئيس وعائلته وهو ما يجعل من القصر مكانا ينتج كمّا هائلا ومهمّا من الوثائق والأرشيف لذلك قرّرت الهيئة التوجّه كخطوة أولى إلى هذا الأرشيف لتقوم بنقله إلى مؤسسة الأرشيف الوطني تحت سلطة الهيئة في انتظار إحداث مؤسسة مستقلة تُعنى بأرشيف الدكتاتورية تتجمّع فيها كل أرشيفات النظام القديم والتي توثق للانتهاكات.

من جهة أخرى بعد 14 جانفي 2011 تمّت عديد التدخلات في الأرشيف الرئاسي تم الحديث عنها غالبا في التقارير الصحفية في وسائل الاعلام⁹ إذ تشير الوقائع أن مستشاري الرئيس الأسبق بن علي ظلوا يعملون بشكل عادي بين 14 جانفي 2011 و22 جانفي 2011¹⁰ كما تشير شهادات أخرى أن عناصر من وزارة الداخلية دخلت إلى قصر قرطاج بين 15 جانفي 2011 و17 جانفي 2011 وأخذت معها مجموعة من الأرشيفات¹¹ وتشير شهادات أخرى أن اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد قامت بجمع وثائق من الرئاسة أصولا ونسحا من أجل القيام بأعمال التقصي في المواضيع المكلفة بها¹².

وبالرجوع إلى أرشيف الانتهاكات الموجود بالقصر الرئاسي بقصر قرطاج لا يمكن الحديث عن منظومة التصرف العلمي فيه لذلك لم يتم تطبيق نظام التصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف على رئاسة الجمهورية فلا

⁸ انظر جلسة 17 جويلية 2014 في قصر قرطاج بين أعضاء من الهيئة وأعضاء من الديوان الرئاسي

⁹ تصريح عدنان منصر عضو الديوان الرئاسي في برنامج "جلسة خاصة" في قناة شبكة تونس الإخبارية (TNN) يوم الجمعة 21 ديسمبر 2012 على الساعة 21:35. ويشير فيه إلى أن هناك سلسلة من حافظات أرشيف ناقصة في قصر قرطاج ويقول إن من تسلّم تلك الحافظات الأرشيفية من مسؤولين رسميين يتمون إلى وزارة الداخلية في حكومة الباجي قايد السبسي قد وقّع على تسلّم تلك الملفات ويضيف أنه يجب على وزارة الداخلية أن تفتح تحقيقا في شأن تلك الوثائق التي أصبحت مفقودة.

¹⁰ انظر جلسة 27 نوفمبر 2014 في قصر قرطاج بين أعضاء من الهيئة وأعضاء من الديوان الرئاسي

¹¹ انظر جلسة 26 نوفمبر 2014 في قصر قرطاج بين أعضاء من الهيئة وأعضاء من الديوان الرئاسي والأمن الرئاسي

¹² انظر جلسة 26 نوفمبر 2014

يمكن أن نعثر على نصوص ترتيبية تنظمه ولا أدوات أرشيفية ولا إجراءات ولا مقررات حفظ واضحة أو مطابقة للمعايير ولا مختصين ولا نكاد نعثر لدى الأرشيف الوطني على أي أثر لمراسلات موجهة إلى رئيس الجمهورية تحثه على انخراط مؤسسته في النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف بل إن مؤسسة الرئاسة وبعض المؤسسات الأخرى التابعة لها أو تحت إشرافها بما في ذلك الهياكل الأمنية جعلها قانون الأرشيف مستثناة من تطبيق نظام التصرف في الوثائق الإدارية إذ ينص الفصل 13 منه على أنه يجب تحويل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني غير أنه يمكن لأسباب تتعلق بضرورة الأمن أو بضرورة العمل القسوى عدم تحويل الأرشيف النهائي في حالات تُضبطُ بأمر إلا أن ذلك الأمر لم يصدر أبدا ولم تُطالب مؤسسة الأرشيف الوطني بإصداره.

من جهة أخرى ظل الأرشيف الجاري بعيدا عن تناول النظام الوطني للتصرف في الوثائق إذ أن المتصرفين في الوثائق والأرشيف عادة ما لا يتصرفون في الأرشيفات الجارية التي ظلت تحت مسؤولية مندثيها من رؤساء المؤسسات بل يقتصر دورهم على إعداد نظم التصنيف والتماس تطبيقها إلا أن الوثائق التي لا يريد رئيس المؤسسة أن يجعلها متداولة يحفظها في مكتبه ولا يمكن للمختصين في الوثائق الاطلاع عليها أو التصرف فيها إلا بإذنه وقد عززت النصوص الترتيبية¹³ هذا الخيار الذي أصبح في حاجة ملحة للمراجعة

فلا غرابة أن تظل الوثيقة الرسمية لبروتوكول الاستقلال في 20 مارس 1956 محجوبة عن أنظار المواطنين لمدة ستين سنة. إذ لم تحصل عليها مؤسسة الأرشيف الوطني إلا عن طريق الجهود التي قامت بها الهيئة.

سعت الهيئة للحصول على نسخة رسمية من وثيقة الاستقلال التام المؤرخة في 20 مارس 1956 لعرضها لأول مرة منذ ستة عقود في جناح الهيئة بمعرض الكتاب في أبريل 2016 بمناسبة الذكرى 60 للاستقلال ولذلك قامت الهيئة بالأبحاث لتتقني أثر هذه الوثيقة النادرة التي يتعطش المهتمون بالشأن العام للاطلاع عليها والتي تمثل سندا قانونيا مهما لأعمال الهيئة في كشف حقيقة الانتهاكات المرتبطة بالخلافات والصراعات السياسية على خلفية وثائق وبروتوكولات الاستقلال وتوصلت إلى أنها موجودة لدى رئاسة الجمهورية. واستنادا إلى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية قامت الهيئة بمراسلة رئاسة الجمهورية في مناسبات عديدة طالبة نسخة من بروتوكول 20 مارس 1956 وذلك منذ 03 فيفري 2016 وقامت بالتذكير بمراسلات أخرى إلا أنها لم تتلقَ ردًا على ذلك. فقامت بالاستعانة ببعض الخبراء الأجانب بعدد الأبحاث توصلت خلالها إلى نسخة غير رسمية من بروتوكول 20 مارس 1956 وتم اعداد صورة منها كبيرة الحجم وتم عرضها لأول مرة للعموم منذ ستين سنة. وبعد تذكيرها في 29 أبريل 2016 قامت رئاسة الجمهورية بالرد على الهيئة بأنها سلمت الوثيقة المعنية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني وما عليها سوى طلبها من هذه الأخيرة.

وبالتثبت في كراسات الجرد تبين أن هذه الوثيقة لم يتم جردها في الأرشيف الرئاسي الذي أعده الأرشيف الوطني بمناسبة طلب الهيئة النفاذ إلى هذا الأرشيف. من جهة أخرى لم يكن هناك حفظ مطابق للمعايير بالنسبة للأرشيف الرئاسي إذ من خلال زيارة معاينة أدتها الهيئة إلى هذا المقر في 24 نوفمبر 2014 تبين لها من خلال إعداد بطاقة خاصة بجرد محلات

¹³ انظر الأمر عدد 1451 لسنة 93 المؤرخ في 5 جويلية 1993

الأرشيف،¹⁴ ومن خلال بطاقة مؤشرات الحفظ الوقائي للأرشيف¹⁵ أن التصرف في الفضاء والمعدات والأرشيف يتم بطريقة غير علمية وأن مقر الحفظ لا تتوفر فيه وسائل الحماية من الرطوبة ومن تعفن الوثائق ولا وسائل الحماية من النيران والحرائق أو تسرب المياه وهو مقر غير محمي من مظاهر السرقة والتخريب علاوة على أنه لا يوجد مخطط للوقاية من الكوارث والخطوات الواجب اتباعها ولا توجد آلات لقيس الحرارة والرطوبة والاطفاء. وبالإضافة إلى ذلك فإن طاقة الاستيعاب غير كافية، لذلك تم وضع الحافظات على أرضية المقر بسبب غياب مكان لترفيها.

ويشير مدير الديوان الرئاسي في أحد الجلسات إلى أن هذا الأرشيف لم يكن مجتمعا بهذا المقر وإنما تم تجميعه بعد أن تم الاتفاق مع الهيئة على جمعه وجرده قبل نقله إلى الأرشيف الوطني.¹⁶ إذ أنه كان أرشيفا جاريا في مكاتب مستشاري الرئيس الأسبق بن علي وبعد أن تم إعفاء كل مستشاري بن علي وتم إصدار التنظيم المؤقت للسلطة العمومية وتم انتخاب رئيس الدولة من طرف المجلس الوطني التأسيسي وتحديد صلاحياته أصبح ذلك الأرشيف رصيذا مغلقا لا يهتم سوى عمل العدالة الانتقالية أو القضاء ولذلك تم وضعه في حافظات وتم تهيئة المقر تحت الأرضي وتم تحويله له وترفيفه في رفوف حديدية تحت اشراف المكلف بالأرشيف.

وهو ما يعني أنه لم يكن هناك أرشيفا وسيطا برئاسة الجمهورية وإنما هناك أرشيفات حيوية موجودة في مكاتب العمل قريبة من منشئها وقد تكون عبارة على ملك من أملاكهم لا يمكن التصرف فيها تبعا لقواعد التصرف العلمي في الوثائق والأرشيف

9. هل أن كل أرشيف الرئاسة هو أرشيف مشمول بالعدالة الانتقالية؟

تم الترويج بشكل واسع إلى إشاعة مفادها أن هيئة الحقيقة والكرامة قامت بمحاولة وضع يدها على كل الأرشيف الموجود برئاسة الجمهورية وهو ما يعني أرشيف المصالح المشتركة وأرشيف المصالح الخاصة

¹⁴ بطاقة جرد محلات الأرشيف هي أداة يتم اعتمادها للتعريف بمكان الحفظ وتحتوي على اسم الهيكل وعنوان مقر حفظ الأرشيف وموقعه ومساحته ووضعته وامكانيات توسعته وطرق الترفيف ونوع الرفوف وعددها وظروف الحفظ بالمقر بطاقة الاستيعاب وحجم الوثائق الموجود وحجم الترايد السنوي ونوع الوثائق الموجودة وتاريخها الأدنى والأقصى والجهات المنتجة لها وموضوعها واسم المسؤول على المقر ومدى وجود جرد للوثائق

¹⁵ مؤشرات حفظ الأرشيف الوقائي هي مؤشرات عدد 65 مؤشرا تم اعتمادها لتقييم مدى مطابقة مقر حفظ الأرشيف الوسيط برئاسة الجمهورية للمعايير تتكون من تسعة محاور حول التصرف في الفضاء والمعدات وجاهزية المحلات ومحيط حفظ الوثائق وحول السلامة والصيانة وحول النيران والحرائق والمياه والسرقة والتخريب ومخطط الوقاية من الكوارث

¹⁶ تشير الشهادات التي تلقتها الهيئة أن مستشاري بن علي حضروا إلى مكاتبتهم يوم 15 جانفي 2011 وأن فرقة من أمن الدولة حضرت وفتشت أرشيف الرئاسة لمدة 15 يوما بعد 14 جانفي 2011 وأن لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد حجزت مفااتيح مكاتب المستشار القانوني والمستشار السياسي والمستشار الاقتصادي وظلت المكاتب مغلقة إلى نهاية 2011

وأرشيف مصالح الأمن وقد تورّط في الترويج لذلك عديد الأطراف بما في ذلك المدير العام للأرشيف الوطني¹⁷.

في حين أن الأرشيف المراد نقله إلى الأرشيف الوطني هو مجموع الوثائق التي تثبت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد المالي والتي نشأت أساسا في إطار منظومة الاستبداد والفساد خارج سياق النشاط العادي لرئاسة الجمهورية تبعا لمهام رئيس الجمهورية المحددة في الدستور وفي القوانين. وبعد انهيار المنظومة السياسية القديمة للقصر الرئاسي بعد 14 جانفي 2011 وبعد صدور التنظيم المؤقت للسلط (الدستور الصغير) بعد انتخابات 2011 وبعد صدور دستور 2014 الذي نظم توزيع السلطات بشكل جديد وقطع مع نظام الانفراد بالسلطة في يد رئيس الجمهورية وأنهى بذلك الممارسات التي كان يقوم بها أصبح الرصيد الأرشيفي رصييدا مغلقا ولا يمكن معالجته إلا من خلال وحدته استنادا لمبدأ احترام وحدة الرصيد¹⁸.

ولذلك فإنّ الأرشيف المعني بعمل الهيئة هو أرشيف مكاتب المستشارين الذي تم تجميعه واعتباره أرشيفا وسيطا في مقرات برئاسة الجمهورية غير مطابقة للمعايير الدولية على غرار المعيار الدولي iso 11799¹⁹ المتعلق بمتطلبات حفظ الوثائق الخاصة بمواد الأرشيف والمكتبات. ولذلك وبملاحظة عدم السعي إلى إقامة مقرات تفي بهذه المتطلبات²⁰، طلبت الهيئة نقله إلى الأرشيف الوطني لضمان حمايته أولا ولتسهيل نفاذ الهيئة إليه ثانيا ولاعتباره أرشيفا تاريخيا بعد نهاية عمل الهيئة ثالثا.

واستنادا لمبدأ وحدة الرصيد فقد تم الاتفاق على نقل كل هذا الأرشيف إلى مؤسسة الأرشيف الوطني تحت إشراف الهيئة وذلك لضمان حمايته ومعالجته العلمية وتسهيل النفاذ إليه من طرف الهيئة في إطار أعمال العدالة الانتقالية.

وللحفاظ على طريقة تصنيف هذا الأرشيف وطريقة ترتيبه وترفيفه وحتى لا يتم تغيير وضعيته تم إعداد دليل إجراءات نقل هذا الرصيد ضمانا لوثوقيته لأمنه وسلامته وأصول ترتيب الملفات في مقرها الأصلي.

¹⁷ انظر مقال الهادي جلاب " الأرشيف العمومي والعدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة والكرامة: الدولة هي ضامنة الحقوق والحريات وليس هيئة وقتية مثل هيئة الحقيقة والكرامة" جريدة المغرب في 31 ديسمبر 2014 ومقال عبد الجليل التميمي " من أنتم حتى تتصرفوا هكذا" جريدة المغرب بتاريخ 31 ديسمبر 2014

¹⁸ يتمثل المبدأ الأساسي في احترام وحدة الرصيد في عدم خلط أرشيف من نفس المصدر مع مصدر آخر، كما يجب احترام تنظيم هذا الأرشيف حسب تنظيمه الداخلي الذي كان موجود عليه

¹⁹ أصدرت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي في عام 2013 المعيار الدولي iso11799

²⁰ فيما يتعلق بالمشاركة التي قدمها المجلس الدولي للأرشيف بشأن هذا الموضوع انظر

Hans-Peter Jost «concevoir un bâtiment d'archives: Une methode» 2003

وهو ما من شأنه أن يمكّن باحثي الهيئة من تحليل الوثائق التي سينفذون إليها والتي يمكن أن يقدم لهم طريقة ترتيبها معارف عظيمة الفائدة في عملهم.

II. الإطار القانوني الوطني والدولي

1. الإطار القانوني الوطني

يشكّل وضع نظام محكم للتصرف في الأرشيفات الحساسة²¹ مهمة ضرورية لضمان حفظ الوثائق والمعلومات الهامة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن يضمّ هذا النظام مبادئ وقوانين ومؤسسات وإجراءات. وحيث أنّ أهمية الأرشيف المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان تصبح واضحة للعيان في مرحلة ما بعد النزاع أو ما بعد القمع فإنه كثيرا ما تتمّ المطالبة بإنشاء مؤسسات أرشيفية جديدة متخصصة لحفظ مجموعة محدّدة من الوثائق ولا سيما إذا كانت مؤسسات الأرشيف الوطني القائمة لا تتوفر فيها المقومات لمعالجة هذا النوع من الوثائق أو لم تخضع للإصلاح والتطوير أو ضعيفة وفسادة. وفي حين ان هذا الإجراء قد يكون خطوة مؤقتة ضرورية فإنّ الحل على المدى البعيد ينبغي أن يتمثل في إصلاح الأرشيف الوطني بتحويل القوانين وتوسيع صلاحياته وتغيير هيكلته وتطويرها، أو بإحداث مؤسسة لحفظ ذاكرة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتخليد ذكرى الضحايا. قررت الحكومات في بعض البلدان إنشاء هيئات مؤقتة للتعامل مع الأرشيفات الحساسة من الناحية السياسية. وعادة ما يؤخذ بهذه الحلول المؤقتة نتيجة الوضع السياسي الذي يمرّ بحالة انتقال وهو عادة ما لا يسمح بنقل الأرشيفات إلى الأرشيفات الوطنية المحكومة بقواعد التشريع العام التي تفترض قواعد محدّدة وأجال معينة للتحويل عادة ما تكون آجالا طويلة و آجالا أطول حتى تكون تلك الأرشيفات قابلة لاطلاع الجمهور عليها. وهذا هو النموذج المتبع في ألمانيا فيما يتعلق بأرشيف وزارة أمن الدولة التي أوكلت مؤقتا إلى لجنة مستقلة عن دائرة المحفوظات الوطنية من أجل أن تنقل في نهاية المطاف إلى المحفوظات الوطنية. وفي غواتيمالا، عملت وحدة خاصة ضمن مكتب امين المظالم المعني بحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات تقريبا على ترتيب الأرشيفات التي عثر عليها في أرشيف الشرطة ووصفها ومسحها ضوئيا قبل نقلها إلى المحفوظات العامة لأمريكا الوسطى.

²¹ يقصد بالأرشيفات الحساسة الوثائق والمعطيات التي تثبت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والصادرة أو الواردة على المؤسسات الضالعة في هذه الانتهاكات والتي يتداخل فيها أرشيف الانتهاكات مع أرشيف الأمن القومي.

وفي تونس بعد تحديد خارطة الأرشيفات المهمة لعمل هيئة الحقيقة والكرامة كان لابد من العمل على معالجة الانتهاكات من خلال هذه الارشيفات التي يجب ان تكون تحت يد الهيئة وتحت تصرفها في كل وقت وبدون أية عوائق ومن بين هذه الأرشيفات أرشيف الانتهاكات الموجودة بقصر قرطاج.

1.1. قانون الأرشيف

أنشأ القانون عدد 88-95 المؤرخ في 02 أوت 1988 مؤسسة الأرشيف الوطني وهي مؤسسة تحت اشراف رئاسة الحكومة. وقدم تعريفا واسعا لمفهوم الأرشيف ونص على آجال النفاذ إليه وحدد عقوبات جزائية ضد التصرفات المخالفة للإجراءات القانونية.

والأرشيف العام حسب الفصل 3 من هذا القانون هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من:

- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بجميع اصنافها.
- الهيئات الخاصة المكلفة بمرفق عمومي.
- المأمورين العموميين.

ويميز هذا القانون بين الأرشيف الجاري والوسيط والنهائي.

فالأرشيف الجاري هو كل الوثائق التي تستعمل باستمرار من طرف من أنشأها أو تحصل عليها.

والأرشيف الوسيط هو الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا جاريا من طرف الأشخاص والمؤسسات والهيئات التي أنشأتها أو تحصلت عليها والتي أصبح استعمالها عرضيا.

أما الأرشيف النهائي فهو الوثائق التي فقدت قيمتها الأولية والتي وقع اعدادها بعد الفرز للحفظ الدائم.

ويتعين على منتجي الأرشيف الجاري أو من يكون هذا الأرشيف بحوزتهم أن يلتزموا بتطبيق منظومة تصنيف الأرشيف وحفظه وفق برنامج التصرف في الوثائق. كما يتعين عليهم بلورة رزنامة حفظ وثائقهم وتحيينها.

ولا يمكن إتلاف الأرشيف إلا وفق رزنامة الحفظ²² وكل الماسكين بالأرشيف العمومي ملزمون بتطبيق هذا المبدأ.

ويشير الفصل السابع من قانون الأرشيف على انه يجب على المرافق العمومية والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون إعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق بالتعاون مع الأرشيف الوطني. كما ينص الفصل الثامن على أنّ التصرف في الوثائق يشتمل على مجموع الإجراءات وأساليب العمل والاعمال التي تطبق على الوثائق منذ نشأتها إلى أن تحفظ بصفة دائمة أو يتم اتلافها.

²² أنظر الفصل 9-11 من القانون عدد 95 لسنة 88 المؤرخ في 02 اوت 1988.

في حين ينص الفصل 13 على أنه يجب تحويل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني (...)
غير أنه يمكن لأسباب تتعلق بضرورة الامن أو ضرورة العمل القصوى عدم تحويل الأرشيف النهائي
في حالات تضبط بأمر.

فهل أن أرشيف الانتهاكات هو أرشيف عام؟ وهل كان يخضع لقانون الأرشيف؟ وهل حث المدير
العام للأرشيف الوطني رئاسة الجمهورية قبل الثورة أو بعدها على تطبيق برنامج للتصرف في
الوثائق؟ وهل تمّ اصدار امر لعدم تحويل أرشيف الانتهاكات الموجود بقصر قرطاج؟

وبالنسبة لأرشيف التجمع المنحل، هل تمّ تحويله إلى الأرشيف الوطني بأمر تبعا للفصل 23 من
قانون الأرشيف؟ وهل قامت مؤسسة الأرشيف الوطني بالدعوة إلى تسليمها أرشيف التجمع المنحل
الذي تجمع لدى الأفراد أو الهيئات الخاصة؟

إنّ الإجابة على هذه الأسئلة بالنفي كفيلا لجعلنا نستخلص أنّ:

- أرشيف الانتهاكات ليس أرشيفا عاما ولا هو أرشيف خاص وإنما هو أرشيف ذو طبيعة
خصوصية يجب ان تنطبق عليه قواعد خصوصية ويجب أن يتم تنظيمه وإدارته وحفظه
والاطلاع عليه بقانون خاص.

- أرشيف الانتهاكات يشكو فراغا قانونيا ولذلك فإن القانون عدد 95 لسنة 88 المؤرخ في 02
أوت 1988 المتعلق بالأرشيف لا يمكن أن يجيب على الإشكاليات المطروحة فيما يتعلق
بجمع هذا الأرشيف أو معالجته من طرف هيئة الحقيقة والكرامة.

ومثلما تمّ التعرض له في هذا التقرير، لا يمكن اعتبار الوثائق والأرشيف المجمع في قصر قرطاج
والخاص ببعض الدوائر أرشيفا عاما باعتباره أرشيفا ذو طبيعة خصوصية لم يصدر عن الدولة أو
المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية في إطار ممارسة مهامها طبقا للدستور والقوانين
والإجراءات الإدارية العادية.

وهو ليس أرشيفا خاصا باعتباره صادرا عن اشخاص القانون العام (رئيس الجمهورية) أو صادرا عن
أشخاص القانون الخاص (زوجة رئيس الجمهورية)²³ ولكن ينشئ أثارا لها قوة السلطة العامة.
ولذلك فهذا النوع من الوثائق كان مجمعا في مكاتب من أنتجوه ويتحرّك في سياق موازي للسياق الإداري
العادي. فلبن علي وعائلته مستشارون خاصون مكلفون بتنفيذ التعليمات المتعلقة بالتحايل على القانون

²³ ليلي بن علي لها مكتب في قصر قرطاج وكانت تنتج وثائق باعتبارها رئيسة منظمة المرأة العربية وباعتبارها زوجة الرئيس، (انظر جلسة مع مدير الديوان الرئاسي بتاريخ 24 نوفمبر 2014)

أو بإعداد القوانين والتراتب الخاصة وإصدار الأوامر والأذون التي يمكنها أن تحقق المنافع والارباح لفائدة الرئيس الأسبق وعائلته والمقربين منه.

وهناك مسار خاص تأخذه النزاعات القضائية تجعل من القضايا المنشورة تكون أحكامها دائما لفائدة منظومة الاستبداد والفساد.²⁴

لذلك لم تكن هذه الوثائق تخضع لقانون الأرشيف ولا لنظام التصرف في الوثائق والأرشيف وظلت خارجة عن السياق الإداري ولم تقم مؤسسة الأرشيف الوطني بالتدخل في اتجاه تنظيم هذا الموروث ولم تحت رئاسة الجمهورية على تطبيق برنامج التصرف في الوثائق والأرشيف إلى حدود ديسمبر 2014 وذلك بسبب هذه الطبيعة الخاصة لهذه الوثائق التي يشكو التصرف فيها وحفظها وإتاحتها فراغا تشريعيا.

1.2. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013

إذا كان قانون الأرشيف لا يستجيب لطبيعة عمل الهيئة، فإنّ القانون عدد 53 يشير إلى الطبيعة الخصوصية للهيئة التي يجعلها تنفرد بطابع استثنائي متميّز يمنحها خصوصيات من شأنها أن تسهل عملية تأويل صلاحياتها الواردة بالنص الذي أحدثها. إذ جعلها المشرع في إطار قانوني خصوصي يختلف عن ذلك المنطبق على بقية الأشخاص المعنوية للقانون العام ممّا جعلها تنفرد بنظام متميّز لا وجود له في المنظومة القانونية التونسية ضرورة أن هيئة الحقيقة والكرامة تتمتع بصلاحيات تفوق بداهة صلاحيات الهياكل القضائية والهياكل الإدارية بدليل أن القانون المنظم لها سمح لها صراحة بمخالفة قواعد ومفاهيم متجذّرة في مواد القانون كتلك المتعلقة باحترام السر المهني²⁵ وبعدم رجعية القوانين وبالعضو التشريعي وبحجة اتصال القضاء وبسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرع استعمل عند إرسائه للقانون عدد 53 مصطلحات وعبارات تعطي أوسع الصلاحيات إلى الهيئة حتى لا تتقيّد بالإطار التقليدي للإجراءات الجزائية ومن هذه الصلاحيات مثلا الخرق الواضح للقواعد المعمول بها في مجال سرية التحقيق²⁶ كما انه لا يمكن مجابتهما بالحصانة.

وخلافا لما جرى عليه العمل القضائي فإنّ النيابة العمومية لا تملك أي اختصاص للبتّ في إحالة الملفات من عدمها إلى الدوائر القضائية المختصة وإنّما هي ملزمة بالقيام بهذه الإحالة وتنشط بالتالي في إطار سلطة مقيدة.

²⁴ أنظر الجزء الخاص بكشف الحقيقة في المنظومة القضائية.

²⁵ الفصل 54 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

²⁶ الفصل 53 من نفس المرجع.

وعلى هذا الأساس أفرد المشرع الهيئة بطبيعة قانونية خصوصية ومتميزة باعتبارها تقوم بمهمة تاريخية، وإن كانت محدودة في الزمن، ولذلك فإن تأويل الأحكام القانونية المتعلقة بمجال نظرها وبصلاحياتها يكون بالضرورة تأويلاً واسعاً.

ويدستج من ذلك من خلال الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 53 ان الهيئة تتمتع بحرية مطلقة للنفذ إلى كل الوثائق عمومية كانت أو خاصة ولا يمكن معارضتها بأي تحجير مهما كان نوعه.

أما بالنسبة لمطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم والمنصوص عليها بالفقرة السابعة للفصل 40 فهي صلاحية تنسحب على كل الوثائق وليس للإدارة أي إمكانية في اختيار الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها ذلك ان النص استعمل عبارة الأرشيف العمومي وهو مصطلح تم تعريفه تشريعياً بمقتضى الفصل 3 على أنه مجموع الوثائق...²⁷ ممّا يجعل أية عملية انتقاء متنافية مع ما ورد بالنص وهو ما يعني ان الإدارات العمومية تمارس صلاحياتها في هذه الصورة في إطار سلطة مقيدة (compétence liée) ولا يُمكنها أن تقوم بأي اجتهاد وإنما هي مطالبة بما تطلبه هيئة الحقيقة والكرامة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه عملاً بالقواعد العامة للقانون ومبادئه الأساسية فإنّ قانون العدالة الانتقالية وباعتباره نصّاً خاصّاً أحدث استثناء قانونياً على قواعد التشريع العام المتعلق بحماية الأرشيف العام يسبق في التنفيذ على النصّ العام وهو كذلك تشريع لاحق في الزمن يسبق تنفيذه التشريع السابق.

واستخلاصاً لما تقدّم فإنّ القانون ذهب في هذا النطاق إلى إعطاء الهيئة صلاحيات تتجاوز التأويل الضيق للنفذ باعتباره مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تقوم بها الإدارة لتستجيب لمتطلبات النفاذ إلى المعلومات وقد منح المشرع في المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 آجالاً لكي تستجيب الإدارة إلى إجراءات النفاذ كإحداث الهياكل الخاصة وإعداد الأدوات اللازمة لذلك ونشر القوائم المتعلقة بالوظائف والوثائق ووضع الإجراءات والتدريب عليها وهو ما يحتاج إلى سنتين مثلما نص على ذلك المرسوم في فصله 22.

وإذا نظرنا إلى أرشيف الرئاسة إلى حدود نهاية سنة 2014 فإننا لا نعثر على أي أثر لتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق والأرشيف ولا نعثر على أي أثر لتطبيق برنامج النفاذ إلى الوثائق العمومية وهو ما يدعّم التأويل الواسع لعبارة النفاذ كصلاحية فصلتها الفقرة 7 من الفصل 40 وكذلك الفصل 51 والفصل 52. فقد ورد بالفقرة 7 من الفصل 40 أن من صلاحيات الهيئة "مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية أي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق والمعلومات التي بحوزتهم".

²⁷ الفصل 3 من قانون الأرشيف (تمّ ذكره سابقاً).

ويبرز من هذه الفقرة أن عبارات النفاذ قد تمّ تدقيقها بالفصل ذاته وتحوّلت إلى عبارة "مدّها" وهي أكثر دقّة ووضوح وتفيد التسليم ولا تقتصر على الاطلاع.

ويتأكّد هذا التأويل الواسع بالعودة إلى الفصل 51 الذي ينص على أنّه "يتعيّن على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمّن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها ان تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه".

وفي نطاق واجب التصريح والتسليم الاجباري كانت العبارة المستعملة هي عبارة "تقدم هذه الوثائق والبيانات" وهي عبارة أكثر دقّة جاءت لتوضيح المعنى العام للنفاذ.

وحيث أنّ القانون ذاته تولى تدقيق وتحديد مدلول النفاذ في مناسبتين مختلفتين فإنه لا حاجة للبحث عن تأويل لغوي غير مباشر وموضوع خلاف في الوقت الذي يتوفر فيه تأويل نصي (des textes interprétatifs)²⁸.

أمّا فيما يتعلّق بإجراءات النفاذ ففي غياب إطار قانوني ينظمها فلا يمكن مطالبة الإدارة بتوفير وسائل مادية أو بشرية غير عادية لتلبية طلبات الهيئة. وبناء عليه فإن كل وضعية خصوصية تستدعي منطقياً إجراءات خصوصية يتمّ الاتفاق عليها بين الهيئة والإدارة المعنية²⁹. وهو ما حصل مع رئاسة الجمهورية في جويلية 2014 إذ تمّ التفاوض والاتفاق في النهاية على نقل الأرشيف المشمول بالعدالة الانتقالية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني تحت إشراف الهيئة ورئاسة الجمهورية لمعالجته.

غير أنه لم يتم ذلك بسبب تراجع المدير العام للأرشيف الوطني عن الموافقة على استقباله قبل أن تعطل نقابة الامن الرئاسي النفاذ إليه.

2. الإطار القانوني الدولي

يلعب الأرشيف دوراً هاماً في ضمان الحق في معرفة الحقيقة وتعود جذور هذا الحق إلى القانون الدولي، ولا سيّما فيما يتعلّق بحقّ الأسرى في معرفة مصير أقاربها، إلى جانب التزام الدول بالبحث عن الأشخاص المفقودين³⁰.

²⁸ أنظر استشارة الأستاذ جوهري مبارك.

²⁹ أنظر استشارة الأستاذ محمد القلبي.

³⁰ أنظر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 32. وأنظر أيضاً المادة 33، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المادة 16.

وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة بحق أسر ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة، كالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، على خلفية المعاناة والتوتر الذي يعاني منه أقارب الضحايا³¹ واتبعت اللجنة النهج نفسه فيما يتعلق بقضايا الإعدام السري. وثمة اعتراف صريح بالحق في معرفة الحقيقة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وعلى وجه التحديد، فإن المادة 24 تنص على أن لكل "ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة التدابير الملائمة في هذا الصدد".

وفي عام 1997 قدم لويس جوانيه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دراسة تبين المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب³². وأكدت هذه المبادئ في جملة أمور، على حق الضحايا أو الأشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا بهم في أن يعرفوا حقيقة ما حدث. وقد تم تحيين هذه المبادئ في عام 2005³³ وكان لها منذ تقديمها في عام 1997 دور مؤثر في الجهود المحلية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

وتؤكد المجموعة المستوفاة من هذه المبادئ حق الأفراد في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتعترف بالدور الهام الذي تضطلع به الأرشيفات في أعمال هذا الحق، وتشدد على واجب الدول في صون الأرشيفات لتيسير معرفة الانتهاكات. ووفقا للمبدأ 2 فإن لكل شعب "حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق الإنسان، على ارتكاب هذه الجرائم".

وهو ما نجد له صدى في القانون التونسي عدد 53 لسنة 2013 في الفصل الثاني الذي ينص على أن كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين...".

وخلافا لما ادعاه بعض المختصين في الأرشيف أو في التاريخ على غرار المدير العام للأرشيف الوطني في تدخلاتهم الصحفية وفي بياناتهم من أن الهيئة ليس لها الحق في النفاذ إلى كل أرشيف الانتهاكات بل يجب عليها أن تقتصر على الشكاوى التي تقدم لها وتبحث في هذا الأرشيف إن كان هناك ما يؤيد تلك الشكاوى، فإن الإطار القانوني الوطني معززا بالقانون الدولي الإنساني أوكل بوضوح للهيئة صلاحيات لا يمكن أن تقتصر على الشكايات المقدمة إليها من قبل الضحايا. فالهيئة مدعوة إلى تحقيق أهداف تتجاوز

³¹ انظر على سبيل المثال، كوينتيروس ضد أوروغواي، البلاغ رغم 107/1981، الأراء المعتمدة في 21 جويلية 1983 الفقرة 14.

³² E/CN.4/sub.2/1997/20/rev.1

³³ E/CN.4/sub.2/2005/20/Add.1

البت في الشكاوى وجبر الأضرار لتتناول مسألة تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وتحديد المسؤوليات واقتراح توصيات تتعلق بإصلاح المؤسسات وتحقيق المصالحة الوطنية وحفظ الذاكرة وتوصيات تتعلق بتعزيز البناء الديمقراطي والمساهمة في بناء دولة القانون.

وفي هذا الصدد فإنّ المبدأ 14 من مبادئ جوانيه ينص على أنّ الحق في معرفة الحقيقة يستتبع وجوب حفظ الملفات وينبغي تطبيق تدابير واجراءات تقنية لمنع أي إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير للوثائق ولا سيما لغرض ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

وينص المبدأ 15 على وجوب تيسير سبل إطلاع الضحايا على الأرشيفات وعند الاقتضاء، تيسير سبل اطلاع الأشخاص المتهمين الذين يطلبونها من أجل إعداد دفاعهم.

وفيما يتعلّق بالأرشيفات التي تتضمن أسماء فإنّ المبدأ 17 ينص على أنّه "يحقّ لكلّ فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكوراً في سجلات الدولة، فإذا كان الأمر كذلك فله بموجب حقّه في الاطلاع عليها، أن يطعن في صحّة المعلومات التي تخصّه وذلك بممارسة حقّ الرد".

ومن المهمّ ذكر ان المجموعة المستوفاة من هذه المبادئ تؤكّد على وجوب إتاحة سبل الاطلاع على الأرشيف لمؤسّسات العدالة الانتقالية المكلفة بتحديد الظروف المحيطة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولا يجوز الحرمان من الاطلاع على هذا الأرشيف تذرّعاً بالأمن القومي إلاّ في حالات استثنائية وتحت رقابة هيئة قضائية مستقلة.

كما تنص المبادئ العالمية لعام 2013 بشأن الأمن القومي والحقّ في الحصول على المعلومات (مبادئ تيشوان) التي تحدّد المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية ضمان إطلاع الجمهور على المعلومات الحكومية إلى أقصى حدّ ممكن في المبدأ 10 على أنه ينبغي على الدولة الخلف "أن تعمل فوراً على حماية أي سجلات تتضمن تلك المعلومات التي أخفتها الحكومة السابقة، وضمان سلامة تلك الأرشيفات والكشف عنها بلا إبطاء".

كما أنّ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعتبرت دائماً أنّ رفض الدول إتاحة إطلاع أقارب على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة يشكّل انتهاكات لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة³⁴.

Claude de Reyes and other, V. Chile, judgment of 19 September 2006, series C, No.151.³⁴

وفيما يتعلّق بالمعلومات التي جمعها الأنظمة السابقة والتي لا تزال تحتفظ بها الدولة، ركزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على وجه التحديد على انتهاكات الاتفاقيات الأوروبية التي تنشأ عن حجب الدولة للوثائق ورفض إتاحة الاطلاع عليها بشكل كامل³⁵.

من جهة أخرى فإنّ مؤسسة الأرشيف الوطني ومديرها ومختصّوها مطالبون استناداً للإعلان العالمي للأرشيف لسنة 2011 بإيلاء الأهمية اللازمة لحيوية الوثائق في دعم كفاءة العمل والقدرة على المحاسبة في إطار الشفافية بغرض حماية حقوق المواطنين. كما يحدّد هذا الاعلان العالمي أحد الأدوار المهمة للأرشيفيين مثل إتاحة الوثائق للاستخدام والتعهد بالتزامهم بالعمل معا من أجل إتاحة الوثائق للجميع. أمّا مبادئ إتاحة الوثائق الذي اعتمده الجمعية العمومية السنوية للمجلس الدولي للأرشيف في 2012 فتقرّ بأنّ المؤسسات المعنية بحفظ الأرشيف المتعلق بضحايا الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي لإتاحة الوثائق، تضمن توفير الأدلة اللازمة لإثبات حقوقهم الإنسانية وتوثيق انتهاكاتهم حتى إذا كانت هذه الوثائق غير متاحة للمستفيدين. "إذ تعلن المجموعة الجديدة للمبادئ والمعنيّة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الإجراءات المعنيّة بمكافحة الحصانة والافلات من العقاب والتي تتخذها اللجنة العليا لحقوق الإنسان، أن يكون لضحايا الجرائم الخطيرة -بموجب القانون الدولي- الحق في معرفة حقيقة الانتهاكات. وتؤكد المبادئ على الدور الحيوي الذي تقوم به عملية الإتاحة فيما يتعلق بمعرفة الحقيقة، وتحديد الفرد المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان، والمطالبة بالحصول على التعويض المناسب، والدفاع ضد التهم الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان (...). وتحصل المؤسسات الأرشيفية باستمرار على الأدلة اللازمة لحماية حقوق الإنسان والطعن في انتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبت فيها جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. كما تتمّ إتاحة الوثائق اللازمة بالنسبة للأفراد الساعين وراء الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة، حتى وإذا كانت هذه الوثائق غير متاحة للمستفيدين. وينطبق الوضع الخاص بإتاحة وثائق حقوق الإنسان على الوثائق العامة والوثائق الخاصة أيضاً".³⁶

من جهة أخرى تؤكد المبادئ الأساسية حول دور الأرشيفيين والمتصرفين في الوثائق في مجال دعم حقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف (مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان) على أنه ينبغي للمختصين في الأرشيف بمناسبة وصفهم للأرصدة الأرشيفية إيلاء أهمية خاصة إلى المعلومات المتعلقة

³⁵ Tudor V. Romania application, No.23445/04 judgment of 24 September 2013. انظر

وانظر أيضا مجلس أوروبا لجنة الوزراء: Recommendation No.R (2000) 13 on a European policy on access to archives.

³⁶ انظر المبدأ رقم 6 من مبادئ إتاحة الوثائق الذي اعتمده الجمعية العمومية السنوية في 24 أوت 2012 للمجلس الدولي للأرشيف، لجنة أفضل الممارسات والمعايير،

مجموعة العمل المعنية بعملية الإتاحة، ترجمة أماني محمد عبد العزيز محمد، صص 12-13

بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات التي من شأنها أن تساعد في الكشف عن مصير المفقودين أو معلومات قد تمكن الأفراد من المطالبة بجبر الضرر عن الانتهاكات التي حدثت في الماضي.³⁷

كما تبنت الاتفاقية الدولية لسنة 2010 بشأن حماية جميع الأفراد من الاختفاء القسري الحق في معرفة الحقيقة إذ تفسّر التوصية 13 للجنة وزراء الدول الأعضاء في السياسة الأوروبية للنفاد إلى الأرشيفات "لا تكون أي دولة منخرطة بشكل كامل إلا إذا كان كل فرد من أفرادها له الحق في معرفة تاريخه بشكل هادف"³⁸ ويضمن وصف الأرشيفات بطريقة جيدة الحق في معرفة الحقيقة ويدعم الديمقراطية.

وتنص المادة 15 من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور الأرشيفيين والمتصرفين في الوثائق في الدفاع عن حقوق الإنسان على أنه عندما يكتشف الأرشيفيون والمتصرفون في الوثائق في نطاق نشاطهم اليومي وعن حسن نية أنّ الأرشيف يحتوي على أدلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً وما زالت جارية أو أدلة الضحايا الذين يبحثون عن جبر الضرر، يجب عليهم إبلاغ السلطات المختصة بوجود مثل هذا الأرشيف.

ويجد هذا المبدأ صداه في التشريع الوطني من خلال القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فصليه 51 و52.³⁹

III. مسار أحداث الأرشيف الرئاسي والمفاوضات والحلول

إن قرار نقل الأرشيف إلى مكان آمن ومناسب (الأرشيف الوطني) عوضاً عن معالجته على عين المكان حصل بالاتفاق بين رئاسة الجمهورية والهيئة وذلك لعدة اعتبارات منها طبيعة القصر الرئاسي كرمز سيادة سيكون النفاذ إليه باستمرار من طرف باحثي الهيئة غير ممكن علاوة على أنّ المقرات التي تحوي الأرشيف غير مطابقة لمعايير الحفظ وسيتمّ تبيان ذلك من خلال تسلسل الأحداث

³⁷ انظر المبدأ رقم 7 من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور الأرشيفيين والمتصرفين في الوثائق في الدفاع عن حقوق الإنسان التي تم اعتمادها من طرف المجلس الدولي للأرشيف

³⁸ La recommandation n° R (2000) 13 du comité des ministres aux états membres sur une politique européenne en matière de communication en matière des archives

³⁹ رغم أن الفصل 51 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ينص صراحة على أنه يتعين على مختلف مصالح الدولة (...) وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصارح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة (...). فإن المدير العام للأرشيف الوطني لم يقدم أي معلومات بصفة تلقائية بل إنه ظل في كل مرة ينتظر موافقة رئاسة الجمهورية ليمدّ الهيئة بما تحتاجه من جرد للوثائق.

1. ترتيب الوقائع حسب زمن حدوثها ومجرياتها

- **11 جويلية 2014:** جلسة عمل مع رئيس الجمهورية في قصر قرطاج تم خلالها التداول في موضوع أرشيف الانتهاكات الموجود في القصر وتمّ خلالها الاتفاق على ضرورة الالتقاء مع ديوان الرئيس لمواصلة ترتيب طرق استغلال هذا الأرشيف في عمل الهيئة وآلياته
- **17 جويلية 2014:** الاجتماع في قصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي تمحور حول حصر اجمالي للأرشيفات الورقية والالكترونية والسمعية البصرية الموجودة بالقصور الرئاسية وامكانية استغلالها في عمل الهيئة وطرق عمل المنظومة القديمة وتعهد رئيس الديوان بتنظيم هذا الأرشيف قبل الشروع في استغلاله من قبل الهيئة.
- **13 نوفمبر 2014:** عقد جلسة عمل في مقر الأرشيف الوطني مع المدير العام للأرشيف الوطني عبر خلالها عن استعداد المؤسسة لاستقبال الأرشيف الرئاسي المعني بعمل الهيئة وتخصيص مقرات مطابقة لحفظ الأرشيفات والوثائق المعنية وتقديم المساعدة التقنية والموارد البشرية اللازمة لمعالجتها على أن تبقى تحت تصرف الهيئة ورئاسة الجمهورية استنادا لاتفاقية في الغرض
- **24 نوفمبر 2014:** الاجتماع في قصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي موضوعه التداول حول صلاحيات الهيئة في طلب الأرشيف استنادا إلى الفصل 40 الذي ينص على النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص ومطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمد الهيئة بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم أو الفصل 55 المتعلق بالإجراءات التحفظية التي يمكن لرئيسة الهيئة اتخاذها لحفظ الأدلة والوثائق أو الفصل 52 المتعلق بالواجب المحمول على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرّض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة
- **24 نوفمبر 2014:** توجيه مراسلة إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من نقل أرشيف الرئاسة المشمول بالعدالة الانتقالية إلى الأرشيف الوطني
- **25 نوفمبر 2014:** معاينة أرشيف الانتهاكات في المقر المخصص لذلك بقصر قرطاج بحضور المسؤول على الأرشيف ومدير الديوان ومعاينة مكاتب المستشارين السابقين

- **25 نوفمبر 2014:** موافقة رئيس الجمهورية على نقل أرشيف الانتهاكات إلى الأرشيف الوطني تحت سلطة الهيئة والرئاسة⁴⁰
 - **26 نوفمبر 2014:** الاجتماع في قصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي والحرس الرئاسي وتم التداول في خصوصية الأرشيف ذو الطابع العسكري والوثائق ذات الطابع السري جدًا وتم الاتفاق على الاقتصار على اظهار الجانب المعني بالبحث في الانتهاكات مع إخفاء الجوانب الأخرى.
 - **27 نوفمبر 2014:** الاجتماع في قصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي والأمن الرئاسي: وتم التداول في الأحداث التي جدت بالقصر بتاريخ 19 جانفي 2011 والتي تفيد حسب أعضاء الأمن الرئاسي أن لجنة التقصي حول الفساد والرشوة برئاسة المرحوم عبد الفتاح عمر جمعت ما يملأ شاحنة من الوثائق وأخرجتها من القصر⁴¹
 - **22 ديسمبر 2014:** التنسيق مع المدير العام للأرشيف الوطني من خلال طلب تخصيص عدد 04 مختصين في التصرف في الوثائق والأرشيف لتعزيز فريق الهيئة من أجل الجرد الإجمالي للأرشيف المعني والقيام بالأعمال المادية اللازمة لنقله⁴² اعتمادا على دليل نقل الوثائق⁴³ الذي أعدته الهيئة إلى مقرات الأرشيف الوطني.
 - **24 ديسمبر 2014:** عقد جلسة عمل مع المدير العام للأرشيف الوطني للتنسيق المادي لنقل الأرشيف حسب الاتفاق السابق وتسليمه نسخة من مشروع اتفاقية بين هيئة الحقيقة والكرامة والأرشيف الوطني لمراجعتها وإمضاءها.⁴⁴
- وتتمثل موضوعاتها الأساسية في التعاون بين المؤسستين على حماية الوثائق والأرشيف موضوع عمل الهيئة تجنبًا لإمكانيات تحريفه أو تعديله أو تدميره أو اختلاسه وتقديم مؤسسة الأرشيف الوطني المساعدة الفنية لا سيما في ما يتعلق بتحديد الخارطة الأرشيفية التي تهم عمل الهيئة والاستشارة وتقديم التوصيات للهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي يتيحها لها القانون الأساسي

⁴⁰ انظر موافقة رئيس الجمهورية المنصف المرزوقي بخط اليد وإمضاءه على الصفحة الثانية من مراسلة رئيسة الهيئة الموجهة له والواردة على مكتب الضبط المركزي برئاسة الجمهورية تحت رقم 1402694 بتاريخ 25 نوفمبر 2014

⁴¹ انظر جلسة العمل بقصر قرطاج بين أعضاء لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي والأمن الرئاسي بتاريخ 27 نوفمبر 2014

⁴² تجدر الإشارة إلى أن عملية نقل الأرشيف هو إجراء يختلف عن التحويل والترحيل إذ أنه يعني نقل رصيد أرشيفي دون معالجته من مقر إلى مقر آخر سواء داخل نفس المؤسسة أو إلى مقر خارجها ويمكن نقل رصيد أرشيفي جاري من مكاتب عمل إلى مكاتب عمل أو نقل أرشيف وسيط أو نهائي من مقرات أرشيف وسيط أو نهائي أخرى. وتتم عملية النقل إما بسبب تغيير مقرات العمل أو لتجديد مقرات الحفظ أو تهيتها أو لغاية معالجة الرصيد الأرشيفي في مقرات تتوفر فيها شروط المعالجة التي يتطلبها العمل أو المقر أو خصوصية الأرشيف

⁴³ راجع دليل اجراءات نقل الأرشيف

⁴⁴ انظر مشروع اتفاقية بين هيئة الحقيقة والكرامة ومؤسسة الأرشيف الوطني بتاريخ 24 ديسمبر 2014

للعادلة الانتقالية وتخصيص مقرات مطابقة للمعايير لحفظ الوثائق التي تقوم الهيئة بتجميعها طبقاً لصلاحياتها ومساعدتها على القيام بالجرد الدقيق والشامل والتكشيف والتصنيف وكل الأعمال الفنية التي تستوجبها الأرصدة الوثائقية والأرشيفية إلا أنّ المدير العام للأرشيف الوطني خلال جلسة 24 ديسمبر 2014 تراجع عن وعوده التي قطعها في جلسة 13 نوفمبر 2014 إذ ردّ متعللاً بضرورة استشارة الكاتب العام للحكومة في النقطة الأولى المتعلقة باستعداد المؤسسة لحفظ الأرشيف الرئاسي في مقرّاتها وفي النقطة الثانية المتعلقة بإمضاء الاتفاقية بين المؤسستين وفي النقطة الثالثة المتعلقة بطلب تخصيص عدد 04 مختصين في الوثائق والأرشيف لمعاوضة فريق الهيئة للقيام بعمليات النقل وفي النقطة الرابعة المتعلقة بتوفير شاحنات نقل الأرشيف إلى الأرشيف الوطني تراجع متعللاً بضرورة استشارة الكاتب العام للحكومة وضرورة انتظار موافقته التي يمكن ان تستغرق أسبوعين على الأقل دون أن يشير أيّة إشارة يمكن أن يفهم منها أنّ الهيئة لا يمكن لها أن تنفذ إلى هذا الأرشيف أو تقوم بنقله.

24 ديسمبر 2014: وبعد رفض المدير العام للأرشيف الوطني التعاون في نقل أرشيف الانتهاكات إلى مؤسسة الأرشيف الوطني اتخذت الهيئة قراراً بنقله مؤقتاً إلى مقرّات الهيئة واتخذت الإجراءات اللازمة لتأمين حمايته ووضعها في ثلاث مقرّات مؤمنة بكل وسائل الحماية (chambres fortes) في انتظار نقله إلى الأرشيف الوطني.

25 ديسمبر 2014:

- مراسلة موجّهة من رئيسة الهيئة إلى مدير الديوان الرئاسي تطلب فيها تأمين نقل الأرشيف المشمول بالعدالة الانتقالية من رئاسة الجمهورية إلى مقرّات الهيئة.⁴⁵

- مراسلة واردة من رئاسة الجمهورية تتعلق بموافقة رئيس الجمهورية على تأمين نقل الأرشيف المشمول بالعدالة الانتقالية إلى مقرّات الهيئة.⁴⁶

- اصدار مذكرة من الدائرة القانونية لديوان رئيس الجمهورية حول إحالة الأرشيف إلى هيئة الحقيقة والكرامة والتي تشير إلى أن السند القانوني هو الفصل 52 والفصل 54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وتستخلص أنّه يحقّ لهيئة الحقيقة والكرامة استلام أرشيف رئاسة

⁴⁵ انظر مراسلة رئيسة الهيئة إلى مدير الديوان الرئاسي واردة على مكتب الضبط المركزي برئاسة الجمهورية تحت رقم 1402837 بتاريخ 25 ديسمبر 2014 .

⁴⁶ انظر مراسلة الوزير مدير الديوان الرئاسي تحت رقم 013970 بتاريخ 25 ديسمبر 2014 والمتضمنة لموافقة رئيس الجمهورية على طلب تأمين نقل الأرشيف الرئاسي المشمول بالعدالة الانتقالية إلى مقرّات الهيئة.

الجمهورية سواء كان سنده ورقياً أو إلكترونياً أو غيره مع ضرورة وضع ترتيبات من طرف رئاسة الجمهورية والهيئة لضمان عدم تسرب المعطيات بالغة الحساسية أو اتلافها كما أن الهيئة وحدها مسؤولة عن ظروف حفظ الأرشيف بعد استلامه ويمكنها أن تستعين في ذلك بالأرشيف الوطني أو غيره من المؤسسات العمومية أو الخاصة.

26 ديسمبر 2014: قبل يومين من الموعد المحدد لنقل الأرشيف تحوّل فريق مختص في الأرشيف إلى قصر قرطاج للإعداد لعملية النقل التي كان من المفروض أن تستمر عدة أيام حسب روزنامة في الغرض وتحصل فريق مفوض من الهيئة على جميع الضمانات الكتابية ليؤمن الحرس الرئاسي عربات نقل الأرشيف إلى مقرات الهيئة. إلا أنه بوصول فريق الهيئة إلى القصر الرئاسي فوجئ بوجود وسائل الاعلام وبوجود حاجز يمنع الدخول متكون من نقابة الأمن الرئاسي وقدّم هؤلاء الأمنيون أنفسهم بصفتهم النقابية وعمدوا إلى التصدي ومنع نقل الأرشيف

أصدرت الرئاسة بلاغا أكدت فيه أنه "وقّع منع الهيئة من نقل الأرشيف من قبل ممثلي نقابة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وفق تصريحاتهم التي تداولتها عديد وسائل الاعلام وأن هذا التصرف لا يعبر عن موقفها من الهيئة وأنها ملتزمة بالتعاون مع كل الهيئات وفق ما يضبطه القانون".⁴⁷

29 ديسمبر 2014: تقديم شكاية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس ضد أعضاء نقابة الأمن الرئاسي وكتبتها العام.⁴⁸

2. الاستخلاصات والاستنتاجات

ما يمكن استخلاصه بوضوح من كرونولوجيا الأحداث:

- 1- أنّ الهيئة منذ البداية سعت إلى نقل الأرشيف الرئاسي المشمول بالعدالة الانتقالية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني وهذا ما يجعل كل المقولات والمبررات التي دفع بها المتدخلون فيما بعد لا وجه لها من الصحة⁴⁹
- 2- بيّنت الحادثة مدى الفراغ القانوني والمؤسسي والقضائي الذي يشكو منه هذا النوع من الأرشيف

⁴⁷ انظر "توضيح" صادر عن دائرة الاعلام والتواصل برئاسة الجمهورية في 26 ديسمبر 2014.

⁴⁸ انظر مراسلة موجهة من رئيسة الهيئة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 29 ديسمبر 2014 ومسجلة لدى ضبط المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2014

⁴⁹ انظر موافقة الرئيس المضمنة في المراسلة الموجهة إلى رئيس الجمهورية والواردة على مكتب الضبط برئاسة الجمهورية في 25 نوفمبر 2014 تحت رقم 1402694

3- في جلسات التفاوض الأولى تمّ التطرّق إلى حساسية أرشيف الانتهاكات وتنوّع التقنيات القانونية والمؤسّساتية واللوجستية والتكنولوجية المستعملة لمعالجة أرشيف الاستبداد وحمايته وتقنين طرق النفاذ إليه.

4- كانت أقول السيد الهادي جلاب متناقضة. إذ صرّح في لقاء بتاريخ 28 أكتوبر 2013 منشور في كتاب "أرشيف الدكتاتورية بين العدالة الانتقالية وقضايا الأمن" في الصفحة 55 أنّه "فيما يخص أرشيف الفترة البورقيبية، تمّ توقيع اتفاقية بين رئاسة الجمهورية ومؤسسة الأرشيف الوطني بتاريخ 23 جانفي 2013 بالاتفاق مع رئيس الحكومة تقضي بتولي مصالح الأرشيف الوطني جرد هذا الأرشيف وتحويله إلى مقرّاته. ويجري التحويل حالياً" (هكذا). في حين أنّنا نجد في كراس جرد الأرشيف الرئاسي عدد 1 في الصفحة 282 مجموع 107 حافظات متعلقة بأرشيف بورقيبة وهي كل أرشيف بورقيبة⁵⁰ لم يتم تحويلها إلى الأرشيف الوطني إلى حدود ماي 2015.

من جهة أخرى صرّح في وسائل الإعلام⁵¹ أنّ الهيئة لم تقم بالتنسيق معه في ما يتعلق بنقل الأرشيف الرئاسي في حين أنّ الجهة الثانية التي اتصلت بها الهيئة بعد رئاسة الجمهورية هي مؤسسة الأرشيف الوطني وتم عقد جلسة أولى يوم 13 نوفمبر 2014 حيث ذكر فيها أنه لم يتمكن من تحويل أرشيف بورقيبة إلى مقرّات الأرشيف الوطني بعد أن تم جرده تبعاً لاتفاقية بين رئاسة الجمهورية والأرشيف الوطني واقترحت عليه رئيسة الهيئة استناداً لما يخوّله القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أن تقوم بنقل هذا الأرشيف وأرشيف بن علي المتعلق ببعض الدوائر الاستشارية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني لجرده وتسهيل النفاذ إليه من طرف الهيئة للقيام بأعمالها وقد رحّب بذلك وتعهّد بتوفير المقرّات الملائمة ووسائل النقل إلا أنّ موقفه تغيّر بعد نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية⁵² وأنكر ذلك تماماً.

5- اتخذت الهيئة قرار نقل الأرشيف إلى مقرّاتها مؤقتاً بعد رفض المدير العام للأرشيف الوطني التعاون معها واستقبال هذا الأرشيف في مقرّات مؤسسته لأنّها كانت على يقين أنّ الرئيس الجديد وإدارة ديوانه سترفض نقل هذا الأرشيف إلى الأرشيف الوطني

⁵⁰ انظر كراس الجرد عدد 1 مخزن عدد 1 جويلية 2015 صفحة عدد 282

⁵¹ انظر على سبيل الذكر جريدة المغرب في 31 جانفي 2014 وإذاعة الشباب في برنامج (a la une) في 29 ديسمبر 2014

⁵² تعهد الباجي قايد السبسي في حملته للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أنّه سيطوي صفحة الماضي بإقرار قانون للمصالحة يتخلّى من خلاله عن العدالة الانتقالية

وستمنع الهيئة من النفاذ المباشر إليه وذلك نظرا لموقف الرئيس الباجي قايد السبسي وحزبه من مسار العدالة الانتقالية⁵³ أثناء الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية وهو ما تترجم فعلا فيما بعد بالمبادرات التشريعية وبتعطيل أعمال الهيئة⁵⁴ بطريقة مخالفة للقانون وعدم تجاوب الإدارة بالشكل الكافي مع طلباتها وبالمواقف الصريحة لحزب النداء والأحزاب المتفرعة عنه المعادية لهيئة الحقيقة والكرامة ولآليات العدالة الانتقالية المتمثلة خاصة في كشف الحقيقة ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم عن الاعتداءات الجسيمة لحقوق الإنسان

6- تم نقل جزء من الأرشيف الرئاسي سنة 2011 وهو عبارة عن مجموعة من صناديق الأرشيف أكثرها من الدائرة الاقتصادية إلى لجنة تقصي الحقائق في الفساد والرشوة كما قامت هذه اللجنة بالنفاذ المادي إلى أرشيف القصر وقامت بتصوير جزء من الوثائق وجمعت جزء آخر من الأصول⁵⁵ من جهة أخرى تعرّض الأرشيف الرئاسي للانتهاك في خرق صارخ للقانون مباشرة بعد 14 جانفي 2011⁵⁶ ولكن لم نسمع موقفا واحدا لا من المدير العام للأرشيف الوطني ولا من خبراء الأرشيف ولا من الجمعيات المعنية بالتصرف في الوثائق والأرشيف وهو ما يؤكد أن المواقف الصادرة عن المدير العام للأرشيف الوطني هي مواقف سياسية تفتقد للحياد والنزاهة والاستقلالية

7- محاولة نقل الأرشيف في ذلك التاريخ كان بطلب من رئاسة الجمهورية للابتعاد عن مواعيد الحملات الانتخابية والانتخابات وللنأي بالهيئة وبرئاسة الجمهورية عن التجاذب السياسي ووافقت الهيئة على ذلك.

8- لقد أصبح من الواضح اليوم أنّ الهيئة كانت ضحيّة مؤامرة تمّ حبكها بدقّة من طرف بقايا منظومة الاستبداد والفساد التي ظلّت تقاوم لسنوات طويلة الحراك الثوري والانتقال الديمقراطي، مؤامرة شاركت فيها عناصر عديدة من بينها المدير العام للأرشيف الوطني ونقابة الأمن الرئاسي وقناة نسمة ومختلف الكيانات الحزبية والمدنيّة التي تشكّلت بعد حلّ حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي".

⁵³ انظر الحملة الانتخابية للمرشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 الباجي قايد السبسي

⁵⁴ انظر الفصل الرابع من هذا التقرير

⁵⁵ أنظر جلسة بتاريخ 26 نوفمبر 2014 بقصر قرطاج بين لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي والحرس الرئاسي

⁵⁶ انظر برنامج "دولة الفساد" الذي تم عرضه في القناة الوطنية الأولى في شهر مارس 2011

3. التعاطي الإعلامي مع حادثة الأرشفة الرئاسي

تمّ تناول موضوع نقل أرشفة الدكتاتورية بطريقة التشهير وتزييف الوثائق وتضخيم غير مبرّر ما أكد وجود منظومة إعلامية تحركت بسرعة وبطريقة ممنهجة تذكر بطرق الدعاية التي كانت وسائل الاعلام تتوخاها في عهد بن علي والتي تقوم على التضييل وقلب الحقائق، اعلام لا يبحث عن المعلومة الصحيحة وعلى الحقيقة بشكل محايد وموضوعي بقدر ما هو اعلام ترويجي يبحث على نشر أكاذيب ويسعى إلى تحويلها إلى حقيقة.

وقد بدا ذلك واضحاً من تجنّد مؤسسة إعلامية كانت قد قادت الحملة الانتخابية للرئيس الفائز في الانتخابات الباجي قايد السبسي⁵⁷ والذي وعد ناخبه بطي مسألة العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة بما يعني العفو على المذنبين وتمكينهم من الإفلات من العقاب، تجنّدتُ بدا من خلال حضورها مدجّجة بكاميرات التصوير التي كانت تنقل الأحداث حيناً وهو ما جعل بقية وسائل الاعلام تنقل ما بدا أنّه هو الحقيقة واستغلال باروناته لهذه الحادثة لاستهداف الهيئة وأعضائها. مما جعل الكثير من السياسيين ومن الحقوقيين والإعلاميين والمثقفين والمواطنين ينخرطون إمّا في تصديق الإشاعة أو في الترويج لها.

وبالإضافة إلى القرائن السابقة هناك العديد من المؤشرات الأخرى التي تفيد أن الهيئة ومسار العدالة الانتقالية برمتها تعرّض إلى الاستهداف من خلال الضجة الإعلامية المفتعلة ومن خلال تعمق بعض وسائل الاعلام في تناول حيثيات الأحداث بطريقة يغلب عليها التضييل والتعتيم والتخويف من الهيئة التي تم تصويرها على أنّها مؤسسة خارجة عن الدولة تستهدف التونسيين وتاريخهم.

4. مسار المفاوضات بعد انتخابات 2014

شرعت الهيئة في الاتصالات بديوان الرئيس الفائز في انتخابات 2014 الباجي قايد السبسي منذ اليوم الأول الذي تلا حادثة تعطيل أعمال الهيئة وذلك لمواصلة التفاوض حول نقل أرشفة الاستبداد. وعوض أن يواصل ما بدأه الديوان السابق ويلغي قرار منع نقل الأرشفة إلى الأرشفة الوطني الذي اتخذته في مرحلة أولى المدير العام للأرشفة الوطني بتعلة أنه يجب أن يستشير رؤساءه وعوض تصحيح الوضعية الفعلية التي أحدثتها نقابة الأمن الرئاسي بمنعها نقل الأرشفة إلى مقرات الهيئة مؤقتاً في مرحلة ثانية، فإنّ إدارة الرئيس الجديد رفضت مواصلة التمثيل الأول ولم تعتد بما اتخذته إدارة الرئيس السابق من التزامات وقرّرت رفض تحويل الأرشفة والشروع في مفاوضات جديدة مع الهيئة وأنهت بذلك كل الالتزامات السابقة لرئاسة الجمهورية وضربت بذلك مبدأ تواصل الدولة عبر مؤسساتها.

⁵⁷ مؤسسة قروي أند قروي وقناة نسمة

● 16 و 21 جانفي 2015: عقد جلسة عمل بين أعضاء لجنة الأرشيف الهيئة وبعض أعضاء ديوان رئيس الجمهورية بحضور المدير العام للأرشيف الوطني وتمحورت الجلسة حول استعراض مراحل المشاورات السابقة وحول تأويل الفصول القانونية التي تسمح باستغلال الهيئة للأرشيف وتمثلت طلبات الهيئة في تمكينها من الأرشيف عبر أي آلية يتم الاتفاق عليها وبالنسبة لجزء الأرشيف الذي تمت رقمته في عهد الرئيس السابق والمقدر بـ 17 ألف وثيقة طالبت الهيئة بتمكينها من نسخة باعتبارها لا تطرح إشكالا.

● 11 فيفري 2015: مراسلة موجهة من رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة إلى الوزير مدير الديوان الرئاسي مرفقة بها استشارة قانونية من خبير تونسي واستشارة قانونية من خبيرين أجنيين ومشاريع محاضر جلسات ليومي 16 و 21 جانفي 2015 وطلب تحديد موعد لمواصلة التباحث. ويستخلص من استشارة الخبيرين التونسيين أن المشرع أسند إلى الهيئة صلاحيات تجعلها في الآن نفسه في إطار قانوني خصوصي وتنفرد بنظام متميز لا وجود له في المنظومة القانونية التونسية وصلاحيات الهياكل القضائية والادارية بدليل أن القانون المنظم لها سمح لها صراحة بمخالفة قواعد ومفاهيم متجذرة في كل مواد القانون كتلك المتعلقة باحترام السري المهني وبعدم رجعية القوانين وبالعفو التشريعي وبحجية اتصال القضاء وبسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

وخلاصة الأمران الإدارات العمومية لا يمكنها انتقاء الوثائق الممكن النفاذ إليها أو المطالبة بها باعتبار أن الأرشيف يتكون قانونا من "مجموع الوثائق" مما يجعل أية عملية انتقاء متنافية مع ما ورد بالنص وهو ما يعني أن الإدارة العمومية تمارس صلاحياتها في هذه الصورة في إطار سلطة مقيدة (compétence liée) ولا يمكنها ان تقوم بأي اجتهاد وإنما هي مطالبة بتنفيذ ما تطلبه الهيئة. وبذلك فهي تتمتع بسلطة مطلقة للنفاذ إلى ما تشاء وللمطالبة بكل ما تحتاجه من وثائق.

وإجرائيا في غياب أي نص قانوني فإنه يمكن للهيئة الاعتماد على وسائلها المادية والبشرية الذاتية وتخصيص فريق تابع لها والتحول على عين المكان وفرز الوثائق وأخذ نسخ من كل ما تحتاجه منها.

من جهة أخرى من خلال الفصلين 51 و 52 حرص المشرع على ان يجعل من اعلام الهيئة من صميم اجتهاد المبلّغ دون الالتصاق بموضوع معين وذلك حتى ينهي إلى الهيئة أكبر عدد ممكن من المعطيات والمعلومات دون الاقتصار على مجال معين من اختصاصاتها وهو ما يمكنها مبدئيا

من الوقوف على حقائق لا يقدر عامة الضحايا على اثباتها ولا تتوفّر بالضرورة لدى المشتكين الذين تعرّضوا إلى الانتهاكات.

وتبعاً لذلك فإنّ للهيئة ولاية عامة في جرد وحجوز ورفع ونقل الأرشيف وغيره من الوثائق التي تصل إليها طوعاً أو بطلب ملزم منها ويتضح ذلك من خلال القراءة المدمجة للفصول 39 و40 و51.

ويستخلص من استشارة الخبيرتين الاجنبيتين⁵⁸ أن الهيئة بصدد تحديد خارطة الأرشيفات العامة والخاصة التي تهمها في أداء عملها. وأن أرشيف الرئاسة في فترتي بورقيبة وبن علي يعتبر أساسياً في فهم عمل دواليب الدولة من الداخل في مستوى أعلى هرم السلطة، ودراسة هذه الأرشيفات تمكّن من فهم ميكانيزمات وعمليات المراقبة والقمع. ومن خلال فهم منظومة اتخاذ القرارات يمكن للهيئة أن تفكّك طريقة عمل منظومة الاستبداد. وفهم ذلك مهم جداً لتجنب تكرار الانتهاكات في المستقبل.

● 25 ماي 2015: تم في قصر قرطاج توقيع محضر اتفاق بين رئاسة الهيئة والوزير مدير الديوان الرئاسي يتم بمقتضاه تمكين الهيئة من النفاذ إلى الأرشيف الموجود بمقر رئاسة الجمهورية وتكليف مؤسسة الأرشيف الوطني بجرده وتسليم كراسات الجرد تبعاً إلى الهيئة للاطلاع عليها بغرض تحديد الوثائق التي ترى فائدة في الحصول على نسخة منها ويتم ذلك عن طريق مطلب في الغرض يقدم إلى مدير الديوان الرئاسي الذي يأذن بناء عليه إلى المدير العام للأرشيف الوطني لإنجاز المطلوب وذلك بتوفير قاعة اطلاع وجلب الوثائق المتعلقة بالملف المطلوب لتحديد ما يراه لنسخه.

● 25 ماي 2015: تم عقد اتفاقية تعاون بين رئاسة الجمهورية ومؤسسة الأرشيف الوطني يتمثل موضوعها في قيام مؤسسة الأرشيف الوطني بجرد دقيق وشامل للأرصدة الارشيفية المحفوظة برئاسة الجمهورية بما في ذلك الصور الفوتوغرافية. على أن يتم الاتفاق لاحقاً على ترحيل ما يتوجّب ترحيله من الأرصدة الارشيفية إلى الأرشيف الوطني⁵⁹.

⁵⁸ Perrine Canavaggio وهي متخصصة في علم الأرشيف تعمل بالأرشيف الوطني الفرنسي مسؤولة قديمة في أرشيف وزارة الداخلية الفرنسية شغلت رئاسة مصلحة الأرشيف الرئاسي في قصر الإليزي في عهد الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران وهي عضو مكتب المجلس الدولي للأرشيف Elisabeth Baumgartner مسؤولة عن برنامج الأرشيف ومعالجة الماضي متخصصة في القانون الدولي اشتغلت في الصليب الأحمر الدولي في كولومبيا وأثيوبيا وشغلت محامية في مكتب المحقق في المحكمة الخاصة بسيراليوني

⁵⁹ انظر اتفاقية التعاون بين رئاسة الجمهورية ومؤسسة الأرشيف الوطني المؤرخة في 25 ماي 2015.

- 25 ماي 2015: إمضاء محضر تسليم عدد 2 كراسات لجرد أرشيف مصالح رئاسة الجمهورية تخص المكاتب 15 و30 و31 و32 مكونة من 1278 حافظة أرشيف إلى رئيسة الهيئة من طرف مدير الديوان الرئاسي والمدير العام للأرشيف الوطني.

5. الاستخلاصات والاستنتاجات

بالمقارنة مع المفاوضات الأولى مع ديوان الرئيس المرزوقي يمكن أن نستنتج التراجع الكبير وغير القانوني في الالتزام بمساعدة الهيئة في القيام بأعمالها:

1. تمحورت المفاوضات التي استمرت أكثر من خمسة أشهر حول رفض رئاسة الجمهورية غير القانوني السماح بنقل أرشيف الانتهاكات إلى الأرشيف الوطني أو إلى أي جهة أخرى ورفض النفاذ إليه مباشرة. وهذا الرفض تترجم في أنه:
2. لا يحق للهيئة النفاذ المادي المباشر إلى هذا الأرشيف
3. لا يمكن للهيئة الاطلاع على هذا الأرشيف إلا من خلال الاطلاع على الجرد الذي يعده الأرشيف الوطني
4. لا يمكن الحصول على نسخ من الأرشيف الذي يهتم عمل الهيئة إلا من خلال تقديم طلب إلى رئاسة الجمهورية التي تقيّم مدى الاستجابة لهذا الطلب من عدمه
5. لا يمكن مد الهيئة بنسخة الكترونية من الأرشيف المرقم
6. لا يمكن مد الهيئة بالأرشيف الإلكتروني
7. لا يمكن مد الهيئة بجرد الأرشيف البورقيي
8. لم تتم إثارة مسألة بقايا الأرشيف الذي تم اتلافه عن طريق آلة رجي الورق الموجودة في المكاتب
9. لم تتم إثارة هل تمت مواصلة البحث عن أرشيف بن علي في بقية القصور التي كان له فيها مكاتب على غرار قصر سيدي الظريف وقصر الحمامات أم لا؟
10. كان موقف المدير العام للأرشيف الوطني مساندا لموقف رئاسة الجمهورية رغم مخالفته للإعلان العالمي للأرشيف وللبدائى إتاحة الوثائق المعتمد من المجلس الدولي للأرشيف في 2012 وللمبادئ الأساسية حول دور المتصرفين في الوثائق والأرشيف في الدفاع عن حقوق الإنسان وميثاق بيكين لأخلاقيات المهنة الأرشيفية وللبدائى جوانيه

المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للإفلات من العقاب وتقرير الخبيرة المستقلة المتعلقة بتحسين مبادئ التصدي للإفلات من العقاب في 2005...⁶⁰

IV. طريقة تطبيق الاتفاقية ومحتوى الأرشيف وعوائق استغلاله

نص محضر الاتفاق بين رئاسة الجمهورية والهيئة على تمكين هذه الأخيرة من النفاذ إلى الأرشيف الموجود بمقر رئاسة الجمهورية للفترة السابقة لـ 1 جانفي 2015 من خلال تحديد الوثائق التي ترى فائدة في الحصول على نسخة منها بالاعتماد على "جرد دقيق وشامل" تقوم به مؤسسة الأرشيف الوطني وتسلم نسخة ورقية من كراسات إلى الهيئة.

ويتم الحصول على النسخ المطلوبة عن طريق مطلب في الغرض توجهه الهيئة إلى مدير الديوان الرئاسي الذي يتولى بناء عليه الإذن للمدير العام للأرشيف الوطني لإنجاز المطلوب ويتم توفير قاعة اطلاع وجلب الوثائق المتعلقة بالملف المطلوب لتحديد ما يراد نسخه.⁶¹

1. تقييم الجرد وعوائق استغلاله في الوصول إلى المعلومات

تعلق الجرد برصيد أرشيف يبلغ حسب إفادة ديوان الرئيس السابق المنصف المرزوقي ثلاثين ألف حافظة أرشيف ويحتوي على 14 000 حافظة أرشيف حسب معاينة هيئة الحقيقة والكرامة لمقرواحد تحت أرضي في حين أن الرصيد الارشيفي يتكون حسب إفادة المدير العام للأرشيف ال وطني في جلسة تفاوض برئاسة الجمهورية يوم 08 ماي 2015 من جزئين:

- حافظات أرشيف
- ملفات غير محفوظة في حاويات أرشيف (en vrac)

ويحتوي الطابق الأول على 1322 حافظة في حين يحتوي الطابق تحت أرضي (في 03 مخازن ورواق) 13350 حافظة ويبلغ مجموعها حوالي 15 000 (خمسة عشر ألف حافظة) حسب إفادة المدير العام للأرشيف الوطني.

⁶⁰ سيتم التعرض لذلك من خلال النتائج المتوصل إليها في الفصل الرابع من هذا التقرير

⁶¹ انظر محضر اتفاق بقصر قرطاج بين رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة سهام بن سدرين والوزير مدير الديوان الرئاسي رضا بلحاج بتاريخ 25 ماي 2015

أ- تاريخ الجرد:

انطلقت عملية الجرد حسب ما ورد في كراسات الجرد في 12 جانفي 2015 وتم الانتهاء من المرحلة الأولى في 25 ماي 2015 وأسفرت على تسليم الهيئة لعدد 02 كراسات وانتهت المرحلة الثانية في 13 أكتوبر 2015 بتسليم الهيئة لآخر جداول الجرد. وأدّت هذه العملية إلى إعداد 957 صفحة من جداول الجرد موزعة على خمس كراسات (أربعة كراسات وكراس جزئين)

ب- نتائج الجرد

أدّت عملية الجرد إلى إعداد جداول جرد تم تجميعها في خمس كراسات مرقونة تحتوي على 957 صفحة وتتعلق بجرّد 11673 حافظة أرشيف تنقسم إلى:

- كراسان اثنان في 471 صفحة تتعلق ب "جرّد أرشيف مصالح رئاسة الجمهورية وتخص المكاتب 15 و30 و31 و32" وأدّت إلى جرد 1278 حافظة
- كراس من جزئين يتضمّنان نتائج أعمال جرد المخزن عدد 01 والمتكون من 8078 حاوية على النحو التالي:

- جزء أول من كراس يحتوي على جرد 4508 حافظة ورد في 181 صفحة
- جزء ثاني من كراس يحتوي على 3570 حافظة وردت في 183 صفحة
- كراس رابع يتضمن نتائج أعمال جرد المخزن عدد 02 يحتوي على وصف 2363 حافظة وردت في 122 صفحة

وتشير نتائج الجرد حسب عدد 05 كراسات الجرد التي تمّ تسليمها إلى الهيئة إلى جرد 11673 حافظة دون وجود تفسير للفارق بين ما ورد في الجرد وبين العدد الجملي للحافظات المصرّح بها. ليس هناك إشارة لجرّد الأرشيف الإلكتروني ولا إشارة لجرّد الأوعية الإلكترونية كما لم يتضمن الجرد جرّدًا للوثائق السمعية البصرية ولا إلى الصور

ت- تقييم الجرد:

تضمّن جدول الجرد الذي تمّ اعتماده من قبل الأرشيف الوطني التنصيصات التالية:

1. مكان الحفظ
2. العدد الرتبي للخزّانة
3. العدد الرتبي للحافظة
4. العدد الرتبي للملف
5. محتوى الملف

6. تاريخ الملف

7. الملاحظات

لم يتم في غالب الأحيان الالتزام بالتنصيصات الواردة في جدول الجرد فباستثناء الكراس الأول الذي تم التنصيص فيه على رقم الخزانة ورقم الحافظة ورقم الملف ومحتواه وتاريخه وفي بعض الأحيان يتم تسجيل بعض الإشارات في خانة الملاحظات فإن بقية الكراسات لا تلتزم بكل التنصيصات التي اختار الأرشيف الوطني أن يقوم على أساسها بعملية الجرد

2. غياب محتوى الملف عن الجرد

رغم التنصيص في اتفاقية التعاون بين رئاسة الجمهورية والأرشيف الوطني في فصلها الثاني على قيام مؤسسة الأرشيف الوطني بجرد دقيق وشامل للأرصدة الأرشيفية فإن عملية الجرد في الكراسات الثلاثة الأخيرة لم تلتزم بتنصيص ضروري لا يمكن أن نتحدث عن الجرد الأرشيفي في غيابها وهو محتوى الملف إذ تم الاقتصار على ذكر موضوع الحافظة ولا ندرى هل هو عنوانها حسب ما كان مكتوباً على ظهرها أم أنه اجتهاد من القائم بالجرد يلخص من خلاله محتوى الحافظة.

3. غياب محتوى الحافظة

في كثير من الأحيان وفي مواضع عديدة لا نعثر ليس على محتوى الملف بل يقع على ذكر محتوى الحافظة إذ يتم الاقتصار على ذكر مجموعة من الحافظات من خلال الرقم الأدنى والأقصى وذكر موضوع عام يجمع بين كل تلك الحافظات إذ نجد مثلاً في خانة عدد الحافظة "من 6902 إلى 7143" وفي خانة محتوى الملف معلومات عامة لا تشير إلى محتوى الحافظة ولا إلى محتوى الملف⁶² في ضرب تام لقواعد التصرف العلمي في الوثائق والأرشيف وهو ما جعل هذا الجرد لا يتسم بالدقة والالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بالوصف الأرشيفي المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وهو ما عسّر إتاحتها للهيئة وصعب الوصول إلى المعلومات. من جهة أخرى لا تعترف مؤسسة الأرشيف الوطني من خلال الجرد ان الأرشيف يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لذلك نجد عنواناً غير متطابقة مع المحتوى إذ نجد ما يتعلق مثلاً بتقارير ووشايات لملاحقة معارضي السلطة دون أن نجد أي إشارة لذلك في خانة الملاحظات

⁶² انظر الصفحة 283 من جرد أرشيف رئاسة الجمهورية المخزن عدد 1 الكراس الأول جوبلية 2015

كما أنّ جرد الأرشيف البورقيبي ورد في سطر وحيد يشير في خانة عدد الحافظة إلى رقم الحافظة الأدنى ورقم الحافظة الأقصى لا غير بهذه الطريقة " من 6794 إلى 6901" وفي خانة محتوى الملف كُتب "أرشيف فترة الرئيس بورقيبة" دون وجود خانة لرقم الحافظة ولا خانة لرقم الملف ودون جرد لمحتوى الملفات ودون ذكر للتاريخ الأدنى والأقصى للرصيد الأرشيفي⁶³ وتم استخلاص من عملية حسابية أن عدد حافظات الأرشيف البورقيبي يبلغ 107 حافظة ولكن دون معرفة محتواها.

وقد طالبت الهيئة بمراسلات رسمية للحصول على جرد للأرشيف البورقيبي لإنجاز أعمالها ولكن دون جدوى⁶⁴.

وهذا السلوك مخالف تماما لما جاء في الإعلان العالمي للأرشيف لسنة 2011 ومخالف لميثاق أخلاقيات المهنة الأرشيفية (بيكين 1996) ومخالف لمبادئ إتاحة الوثائق للمجلس الدولي للأرشيف الذي اعتمده الجمعية العمومية السنوية في 24 أوت 2012 وخاصة في مواده 2 و6 و8 و9 ومخالف أيضا للمبادئ الأساسية حول دور الأرشيفيين والمتصرفين في الوثائق في مجال دعم منظومة حقوق الإنسان المعتمدة من المجلس الدولي للأرشيف في ماي 2016.

- لم يتم اعتماد المواصفة الدولية ISAD.G الخاص بالوصف الأرشيفي المتعلق بحقوق الإنسان المعتمد في أكتوبر 2012:

لم تتم الإشارة في كراسات الجرد لا إلى السياق ولا إلى البنية الهيكلية لرئاسة الجمهورية أو إلى أقسامها الفرعية والتي كان بإمكانها أن تساعد الهيئة في الوصول إلى المعلومات التي تعنيها في عملها إذ يتمّ ذكر رقم المكتب الذي يوجد به الأرشيف دون ذكر المكلف بذلك المكتب أو موقعه في التنظيم الهيكلي أو أي معطيات تعرّف بمسؤوليّتها وحدودها ولم يتم التعريف بالرصيد المجرود أو تقديم معطيات عنه تتدرّج من العام إلى الخاص. ولم تتم الإشارة إلى حجم الملف المجرود أو مكوّناته أو عدد الوحدات الموجودة به. ولا تتم في الغالب الإشارة إلى اسم منشئ الوثيقة خصوصا عندما يتعلق الامر "بالتقارير والمذكرات"⁶⁵. ولم يقدّم أي معلومة عن تاريخ حفظ الأرشيف المجرود.

⁶³ انظر جرد أرشيف رئاسة الجمهورية المخزن عددا 1 الكراس الأول جويلية 2015 صفحة 282

⁶⁴ انظر المراسلات في مرجع ذكر سابقا

⁶⁵ يتم في الغالب وصف الوشايات أو الاعلامات الأمنية عن الأشخاص الملاحقين من طرف السلطة على أنها تقارير ومذكرات وهو ما لا يعطي فكرة صحيحة عن محتوى الوثيقة. ولا يتم تقديم أية توضيحات في خانة الملاحظات.

4. تضارب في المحتوى

نجد تضاربا بين عنوان الحافظة أو الملف وعند طلب الاطلاع يتم اكتشاف أن العنوان لا يعبر عن محتوى الملف الحقيقي وقد نجد في جدول الجرد تواريخ غير مطابقة لتواريخ الوثائق كما أن بعض الوثائق يتم التنصيص على عناوينها في الجرد ولكن عندما يتم طلبها لا يتم العثور عليها في الملف المطلوب للاطلاع

اما في يتعلق بالمحتوى لم يتم تقديم الموضوع المتعلق بالرصيد ولو بتلخيص سريع. ولم تتم الإشارة إلى عمليات الفرز التي تمت للقيام بالجرد لأن ذلك قد يقدّم تفسيراً حول الوثائق المجردة يمكن أن يكون مفيدا لعمل الهيئة ولم يتم تقديم أي معلومة فيما يتعلق بطريقة تصنيف الوثائق المعنية وطرق ترفيفها بل تم الاقتصار على ذكر عدد "المخزن" (هكذا) الموجودة به الوثائق.

ولم يتم تقديم معلومات حول النظام القانوني للرصيد ممّا صعب فهم الوثائق وعقد مهمة استغلاله ولم تتم الإشارة إلى لغة الوثيقة المجردة ولا إلى الخصائص المادية للوثيقة (مخطوطة، مطبوعة، صورة ممحاة، غير قابلة للقراءة جزئياً، الخ...) ولم يتم تقديم الملاحظات والمعلومات الخصوصية اللازمة في خانة الملاحظات وهي خانة مهمة جدا في استغلال الجرد لعمل الهيئة إذ يمكن أن تقدّم معلومات مهمة حول الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد المالي.

كما أن الجرد لم يكن جرداً شاملاً للأرشيفيات التي تهم عمل الهيئة على غرار الأرشيفات الالكترونية والأرشيفات السمعية البصرية، ولم يقدّم بأدنى إشارة إلى بقايا الأرشيف الذي تمّ اتلافه وظل في القصر بعيد 14 جانفي 2011 ويمكن القيام بترميمه واستعادة المعلومات التي يحتويها.

كما عمدت مؤسسة الأرشيف الوطني ورئاسة الجمهورية إلى رفض تسليم النسخة الالكترونية من الجرد رغم طلب الهيئة المتكرر لذلك من أجل مساعدتها على البحث الآلي السريع والاقتصار على تسليمها النسخة الورقية⁶⁶

وهو ما جعل هذا الجرد عبارة عن وثيقة صماء لا يمكن استغلالها بيسر ممّا أدى إلى أن طلب الاطلاع على الوثائق يتمّ إعداده استناداً إلى جرد ناقص لذلك كان يتمّ بطريقة انتقائية وأحياناً اعتبارية استناداً لأيّ إشارة يمكن أن يقدّمها الجرد وتفيد في العمل باعتبار أن الهيئة لم يُسمح لها بالنفذ المادي المباشر لهذا الأرشيف ولم يتم تقديم المعلومات الضرورية لمساعدتها في مهامها من طرف مؤسسة الأرشيف

⁶⁶ انظر مراسلة موجهة إلى الوزير مدير الديوان الرئاسي تحت عدد 2016/661 صادرة بتاريخ 11 فيفري 2016 وتم خلال البيانين الخروج عن الحياد العلمي من خلال المواقف السياسية ومن خلال لغة البيان

الوطني في خرق واضح للقانون الأساسي للعدالة الانتقالية وخاصة في فصوله 51 و52 وفي خرق واضح للمدونة التشريعية الوطنية والدولية الخاصة بالأرشيف ولأخلاقيات المهنة الأرشيفية من طرف المدير العام للأرشيف الوطني وهو ما يضر بالعدالة لأنّ العدالة تتطلب الاطلاع على كل الوثائق ومختلف مصادر المعلومات وليس عن طريق الانتقاء الذي فرضه الجرد المعروض على الهيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ 18 من مبادئ جوانيه ينصّ على أنه ينبغي عند جرد الأرشيفات المخزونة وتقييم موثوقيتها، إيلاء اهتمام خاص للملفات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وغيرها من مواقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني مثل التعذيب، ولا سيّما عندما لا يتم بصورة رسميّة الاعتراف بوجود هذه الأماكن ويُتوقّع من البلدان الأخرى "إبداء التعاون بُغية تقديم ملفات أو استعادة الأرشيف من أجل اثبات الحقيقة".

إلا أن الجرد الذي قام به الأرشيف الوطني لا يميّز بين الملفات ذات الأهميّة في انتهاكات حقوق الإنسان من غيرها من الملفات وعادة ما يصف مجموعة من الوثائق في أكثر من حافظة على أنّها "مراسلات وتقارير خاصة..." أو "مراسلات خاصة بحالات فردية" أو "مراسلات تتعلّق بحزب (...)" وهي عناوين لا يمكن أن تقدّم أي معلومة ولا نجد لها تفسيراً في الملاحظات وهو ما جعل من مهمّة استغلال هذا الأرشيف مهمّة شاقّة وأحيانا شبه مستحيلة وهو ما جعل من مؤسّسة الأرشيف الوطني ومديرها العام طرفاً في حجب حقيقة الانتهاكات خصوصاً عندما يكون حجم مثل هذه الوثائق كبير جداً ولا يمكن طلب نسخ منه كلّه أو عندما يتمّ طلب نسخ منه للاطلاع عليه والتأكد من محتواه وتتأخر الرئاسة والأرشيف الوطني في تلبية طلب الهيئة في حيّز زمني معقول.

في حين أن المبادئ الأساسية حول دور الأرشيفيين والمتصرفين في الوثائق في دعم الدفاع عن حقوق الإنسان الصادرة عن مجموعة عمل حقوق الإنسان بالمجلس الدولي للأرشيف تنص في مادتها الثامنة على أنه ينبغي على الأرشيفيين والمتصرفين في الوثائق توفير الترتيبات ووصف الأرشيفات في الوقت المناسب لضمان فرص متساوية وعادلة وفعالة للمستخدمين، وإعطاء الأولوية لتنظيم ووصف المواد الأرشيفية التي توثق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وخلاصة القول إنّ هذا الجرد الذي تم إنجازه تحت إشراف المدير العام للأرشيف الوطني لم يتم في إطار احترام الأرصدة الأرشيفية ووحدها ولم يتم تحت إشراف المختصين في الوثائق والأرشيف المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ولذلك لم تراعى أعمال الفرز والوصف والتصنيف والتكشيف المبادئ الأرشيفية الدنيا وهو ما لن يمكن من حفظ هذه الأرصدة في أحسن حالة لتكون ركيزة للذاكرة الوطنية وللتاريخ.

5. تقييم المؤسسة

باعتبار ان مؤسسة الأرشيف الوطني تحفظ أرصدة مهمة من الوثائق وتقوم بجمع الوثائق التي كان من المفروض ان تسهل عمل الهيئة وذلك بمدّ الهيئة بكل ما لديها من وثائق أو تصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها أو تعرّضت له وما أمكن لمؤسسة الأرشيف الوطني الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

غير أن ذلك لم يتم طوال عهدة الهيئة بل إنّ المدير العام لهذه المؤسسة خرج عن الحياد في أكثر من مرّة وأصبح طرفا في صراع الهيئة مع مناهضتها ووقع على عريضتين لمختصين في التاريخ يعيبون على الهيئة دعوتها لمراجعة تاريخ دولة الاستقلال من منظور انتهاكات حقوق الإنسان⁶⁷ بل إنه اتخذ موقفا مناصرا لموقف رئاسة الجمهورية أثناء المفاوضات الراض للتحويل أرشيف الرئاسة المتعلق بالانتهاكات إلى الأرشيف الوطني وخلال كل تلك المفاوضات لم يطالب حتى بتطبيق الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة الأرشيف الوطني ورئاسة الجمهورية والتي تفيد بضرورة ترحيل أرشيف المرحلة البورقيبية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

كما أنه إلى حدود ديسمبر 2015 لم يقد بأية مبادرة لتطبيق نظام تصرف علمي في الوثائق والأرشيف لرئاسة الجمهورية وخصوصا فيما يتعلق بأرشيف الانتهاكات الذي يحتوي على اثباتات للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تهمّ كشف الحقيقة والحق في معرفتها ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم وجبر ضرر الضحايا.

إذ كان من المفروض ان تدعم مؤسسة الأرشيف الوطني المطالبة بالحصول على المعلومات التي تساعد على معرفة وتحديد هوية الأشخاص الذين تولّوا مناصب ويمكن أن يكونوا قد ساهموا من خلالها في انتهاكات حقوق الإنسان أو لتوضيح الأحداث التي أدت إلى انتهاكات حقوق الإنسان أو المساعدة على معرفة مصير الأشخاص المفقودين.

وكان من المفروض أن تقوم بإعداد الجرد في الموعد المحدّد وبطريقة تتسم بالعدالة والمساواة والحرص أكثر من أي مؤسسة أخرى على توفير الأدلة اللازمة لإثبات حقوق الضحايا وتوثيق الانتهاكات. وتساعد

⁶⁷ انظر بيان الستين مختصا في التاريخ في 9 أبريل 2017 ردا على رئيسة الهيئة الدعوة لإعادة كتابة تاريخ تونس من منظور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وبيان ثاني في 20 مارس 2018 ردا على نشر الهيئة لوثائق أرشيفية غير معروفة لدى الرأي العام

هذه المهام الأرشيفية في عدم الاضرار بالوثائق أو اهمالها والقيام بجردها ووصفها بطريقة موضوعية يساهم في تعزيز الثقة في مؤسسة الأرشيف الوطني وفي المهنة الأرشيفية.

ولعل غياب كل ذلك من خلال النهج الذي تمّ اتباعه في التعامل مع الهيئة في مساعدتها على الوصول إلى أرشيف الانتهاكات يطرح مسألة تحييد هذه المؤسسة حتى تقوم بالدور المنوط بعهدتها.

أما من جهة الاطار القانوني للأرشيف الوطني فإنه مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لإشراف رئاسة الحكومة ومن مهامها المنصوص عليها في الفصل 37 من قانون الأرشيف أنها تقدم المعونة الفنية في مجال الأرشيف للمرافق العمومية وتساعد على إعداد برامج التصرف في الوثائق بالنسبة للمؤسسات العمومية وتقوم بتجميع الأرشيف النهائي لهذه المؤسسات وإجراء الأعداد الفني له وتمكين العموم من الاطلاع عليه وإعداد ونشر وسائل البحث التي تيسر تمكين المستفيدين من الأرشيف وتنظيم الاطلاع على الأرشيف والعمل على ابراز قيمته الثقافية والتربوية وصيانة أرصدة الأرشيف التي يحتفظ بها الأرشيف الوطني وتدعيم هذا الميدان بواسطة البحث العلمي والتكوين المهني والتعاون الدولي.

ومن خلال ذلك يمكن إدراك أن المدير العام للأرشيف الوطني يتحرك في الحيز الذي وفره له القانون المنظم للمؤسسة وهو غير مستقل في قراراته وإنما يتصرف انطلاقاً من تعليمات وموافقات رؤسائه في العمل وهو ما جعله في مرحلة أولى يرفض استقبال أرشيف الرئاسة إلا بموافقة رؤسائه في العمل وفي مرحلة ثانية لم يستطع أن يفرض تطبيق القانون وتطبيق المعايير ولذلك ظل أرشيف رئاسة الجمهورية غير خاضع لبرنامج التصرف العلمي في الوثائق المنصوص عليه بقانون الأرشيف.

6. لذلك توصي الهيئة ب:

- اصلاح مؤسسة الأرشيف الوطني
- توسيع صلاحياتها القانونية وتحقيق استقلاليتها على السلطة التنفيذية
- وما يتطلب ذلك من إحداث تغيير في قيادتها لتكون منسجمة مع إطارها القانوني الجديد
- توفير الموارد البشرية اللازمة والمتخصصة
- توفير المعدات والتجهيزات للاستجابة لطلبات الحفظ والاطلاع المتزايدة
- توفير التكوين اللازم لتطوير الخبرات والمهارات التقنية

6. إجراءات النفاذ

استمرت المفاوضات ما يقرب السنة من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن النفاذ إلى الأرشيف الرئاسي وزادت عن السنة من أجل الحصول على أولى الملفات التي تهم عمل الهيئة وذلك في 17 نوفمبر 2015 وفي الأثناء تعطل تنفيذ الاتفاقية لمدة أشهر طويلة بعد استقالة مدير الديوان وتم تعويضه بمدير ديوان جديد.

وتم إيقاف تنفيذ الاتفاقية بداية من 15 ماي 2018 من طرف رئاسة الجمهورية والأرشيف الوطني الذي أصبح لا يجيب على مراسلات الهيئة منذ ذلك التاريخ بسبب القرار المعدوم الذي اتخذته البرلمان بعدم المصادقة على قرار الهيئة بتجديد عهدها بسنة. ورغم الاتفاق الممضى بين الهيئة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والذي تم بمقتضاه الاتفاق على مواصلة الهيئة لأعمالها الختامية إلى حدود 31 ديسمبر 2018 فإنّ الأرشيف الوطني ظل على موقفه السلبي تجاه مد الهيئة بما تطلبه.

أ- إجراءات إدارية طويلة:

رغم احتياجات الهيئة للنفاذ للملفات في أسرع وقت ممكن فإن الإجراءات الإدارية التي تمّ اعتمادها تؤدي إلى تعطيل الحصول على نسخ من الأرشيف المراد الحصول عليه في وقت وجيز إذ لا بدّ من المرور بالمراحل الإدارية التالية قبل الوصول إلى الإجراءات العملية:

- تسليم الجرد إلى الهيئة
- تحديد الهيئة للوثائق التي ترى فائدة في الحصول على نسخة منها
- تقديم مطلب في الغرض إلى مدير الديوان الرئاسي عن طريق مراسلة رسمية
- الإذن من طرف مدير الديوان الرئاسي إلى المدير العام للأرشيف الوطني لإنجاز المطلوب عن طريق مراسلة
- إبلاغ الهيئة بالموافقة على النفاذ عن طريق مراسلة
- وتأخذ هذه الإجراءات حيزاً زمنياً مهماً لتبدأ بعدها إجراءات عملية معقدة تتعلق بمجموعة الأعمال للحصول على نسخ من الوثائق المراد نسخها

ب- إجراءات عملية معقدة:

- الإجراءات الأولى: يتوجه فريق من إدارة الأرشيف بالهيئة إلى قصر قرطاج مصحوباً بأوعية الخزن وبآلات السكانار لرقمنة الوثائق ويتم القيام بإجراءات الدخول (الاستظهار ببطاقات

- الهوية-حجز أوعية الخزن ومراقبتها وانتظار القرار في شأنها-إجراءات التفتيش عبر السكانار (في مدخلين)
- اللوج إلى قاعة الاطلاع ويبدأ العمل تحت إشراف عونين من الأرشيف الوطني وعون تابع للقصر مكلف بالمراقبة والحراسة
 - الإجراءات الثانية: بعد تعطل المهمة الأولى وانتقال النفاذ إلى مؤسسة الأرشيف الوطني تكون إجراءات النفاذ بالطريقة التالية:
 - توجيه مراسلة إلى الديوان الرئاسي بها طلبات الهيئة من الملفات أو الحافظات المراد النفاذ إليها
 - توجيه نسخة من ذات المراسلة إلى الأرشيف الوطني
 - بعد مدة من الانتظار تقوم مصالح رئاسة الجمهورية بإرسال الوثائق موضوع الطلب إلى الأرشيف الوطني
 - تقوم مصالح مؤسسة الأرشيف الوطني بالاتصال بالهيئة لإبلاغها بوصول المادة المطلوبة وتحديد موعد للقيام بالمهمة
 - يتنقل فريق الأرشيف من الهيئة مصحوبا بآلات السكانار للرقمنة إلى مؤسسة الأرشيف الوطني ويقوم بالاطلاع في قاعة مخصصة للغرض⁶⁸
 - يقوم موظف الأرشيف بمدهم بالحافظات المطلوبة تباعا فيتم انتقاء الملفات المراد أخذ نسخ رقمية منها ويقوم أرشيفيو الهيئة بمد الأرشيف الوطني بنسخة مرقمنة من الأرشيفات التي تم نسخها
- ت- الاستنتاجات: ضربت الإجراءات المتبعة مبدأ حرية نفاذ الهيئة وسرعته للقيام بأعمالها في وقت وجيز نظرا لمحدودية عهدها في الزمن وهو ما أدى إلى القيام سوى بثلاثة مهام نفاذ اثنان في قصر قرطاج وواحدة في مؤسسة الأرشيف الوطني

7. محتوى الوثائق

سنة 1957 كانت رئاسة الجمهورية إدارة صغيرة جدا ولكنها تطوّرت تدريجيا وأصبح بها مستشارون فنيون. وفي سنة 1988 و1990 تم إعادة هيكلة الديوان الرئاسي بإحداث دوائر برئاسة الجمهورية متناظرة مع الوزارات الموجودة وبذلك تكوّنت ملفات برئاسة الجمهورية

⁶⁸ يتم وضع أعوان الهيئة في قاعة ليست مخصصة للاطلاع إذ لا تتوفر فيها مرافق أساسية كالنوافذ والتهوية والمكيفات لا صيفا ولا شتاء حسب شهادة إدارات الأرشيف بالهيئة مما يجعلهم يعملون دون تركيز كبير

يضاف إليها عدد كبير من المذكرات يحزرها رؤساء الدوائر وبذلك تجمعت العديد من الوثائق وكان لبن علي مكتب عمل في قصر سيدي الظريف ومكتب عمل في قصر الحمامات ومكتب في قصر قرطاج، ولذلك فإن أرشيف رئاسة الجمهورية موزع مكانياً وموضوعياً⁶⁹. ويتكوّن أرشيف الانتهاكات المُجمَع في قصر الرئاسة بقرطاج من أرشيف المرحلة البورقيبية وأرشيف مرحلة بن علي. ويتكوّن الرصيد الوثائقي من رصيد توثيقي يحتوي على كتب ودوريات وصحف وأعداد من الرائد الرسمي ورصيد أرشيفي يتكوّن من جزئين جزء يتعلق بحافظات أرشيف وجزء يتعلق بوثائق وملفات غير مرتبة في الحافظات (en vrac) وبقايا وثائق تم إتلافها بآلات رجي الوثائق.

8. الأرشيف البورقبي

تم إبرام اتفاقية بين الأرشيف الوطني ورئاسة الجمهورية في 23 جانفي 2013 يتمثل موضوعها الأساسي في جرد أرشيف المرحلة البورقيبية وترحيله إلى الأرشيف الوطني. وإن كانت مرحلة الجرد قد تمّت فإن تحويل هذا الأرشيف إلى مؤسسة الأرشيف الوطني لم يتم إلى حد كتابة هذا التقرير في نهاية 2018 خلافا لما كان صرّح به المدير العام للأرشيف الوطني. وتشير الشهادات إلى أن الأرشيف البورقبي الورقي يبلغ حجمه ما يقارب مائة حافظة أرشيف. ولا يشير الجرد الذي قامت به مؤسسة الأرشيف الوطني تبعا للاتفاقية مع رئاسة الجمهورية والذي مدّت نسخة منه إلى الهيئة إلى عدد الحافظات وإنّما تمّ الاقتصار على ذكر الرقم الأدنى للحافظة الأولى وهو 6794 وذكر الرقم الأقصى للحافظة الأخيرة وهو 6901 ودُكر في خانة المحتوى في جدول الجرد العبارة التالية "أرشيف فترة الرئيس الحبيب بورقبة"⁷⁰ دون أي تفصيل إضافي ودون ذكر للتاريخ في الخانة المخصصة لتاريخ الملف!!! وبعملية حسابية يمكن استخلاص أن عدد الحافظات هو 107 حافظة تتعلق بأرشيف الفترة البورقيبية إلا أن الجرد لا يشير إلى نوع الملفات ولا إلى محتواها ولا إلى تاريخها الأدنى والأقصى ولا إلى أوعيتها ولا يمكن استخلاص أنها ملفات ورقية أو دفاتر أو صور أو غيرها. وقد قامت الهيئة

⁶⁹ مداخلة أحمد الورفلي المستشار القانوني للرئيس السابق منصف المرزوقي في حلقة نقاش بعنوان الأرشيف في المرحلة الانتقالية بتاريخ 28 فيفري 2014 بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.

⁷⁰ انظر جرد أرشيف رئاسة الجمهورية المخزن عدد 01 الكراس الأول جويلية 2015 الصفحة 282.

بطلب الحصول على الجرد الشامل للأرشيف البورقيبي في مراسلات رسمية إلا أنّ مؤسسة الأرشيف الوطني ورئاسة الجمهورية لم تستجب لذلك⁷¹ إلا أنّنا بالرجوع إلى رسالة عبد الجليل التميمي الموجهة إلى رئيس الجمهورية⁷² يمكن أن نعثر على بعض التفاصيل فيما يتعلق بهذا الأرشيف. وقد طالبت الهيئة بالجرد المتعلق بأرشيف الفترة البورقيبية بمراسلات رسمية إلا أنّ الرئاسة لم تقم بتمكينها من ذلك رغم التذكيرات المتعدّدة⁷³. ويمكن الإشارة هنا أن تقديم جرد بهذه الطريقة لا يمكن هيئة الحقيقة والكرامة من طلب الوثائق التي تهتمّها في أعمالها باعتبار أن الجرد لا يحتوي على تفاصيل الوثائق ولا حتى الحافظات⁷⁴.

ويشار في هذا الصدد أن الأرشيف الوطني قام بجرد مفصّل لهذا الأرشيف استناداً إلى اتفاقية تعاون مع رئاسة الجمهورية محرّرة في 23 جانفي 2013 والتي تمحور مضمونها حول قيام مؤسسة الأرشيف الوطني بجرد دقيق وشامل للأرصدة الأرشيفية المحفوظة برئاسة الجمهورية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل 1987 ووصفها وتكشيفها والاتفاق على ترحيلها إلى الأرشيف الوطني الذي سيتكفل بحفظها⁷⁵.

9. أرشيف فترة بن علي

تفيد الشهادات والتقارير التي تجمعت لدى الهيئة انه تم تسليم جزء من الوثائق إلى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة منذ انشائها وأن جزء تم نقله إلى وزارة الداخلية وجزء تمّ اتلافه بألة إتلاف الوثائق (destructeur) دون القيام بنقله من مكانه والجزء الأخر بقي في قصر قرطاج وقام ديوان الرئيس السابق المنصف المرزوقي بتهيئة مقر أرضي لحفظ هذا الأرشيف في انتظار استغلاله من الجهات المختصة.

وتتمثل الميزة الأولى لهذا الإرث، هو حجمه إذ يمثل ما يقارب عن 30 000 صندوق حسب تصريح ديوان الرئيس المنصف المرزوقي وهو يمثل أكثر من 14 ألف حافظة أرشيف حسب إحصاء الهيئة في الزيارة التي أدّتها إلى مقر هذا الأرشيف في نوفمبر 2014 وهو يقدر بـ 13850 حافظة أرشيف

⁷¹ مرجع سابق

⁷² عبد الجليل التميمي، رسالة إلى د. المنصف المرزوقي (رئيس الجمهورية) حول الأرشيف السري بالقصر الرئاسي، كتاب مقاربات في التاريخ التونسي والمغربي أثناء الزمن الراهن، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات في تونس، تونس فيفري/شباط، 2014، صفحة 163 و164

⁷³ مراسلات الهيئة الموجهة إلى مدير الديوان الرئاسي في 04 فيفري 2016 والمضمنة تحت عدد 2016/652 وفي 11 فيفري 2016 والمضمنة تحت عدد 2016/661 وفي 11 أفريل 2016 والمضمنة تحت عدد 2016/916

⁷⁴ انظر النقطة الخاصة بتقييم الجرد

⁷⁵ انظر اتفاقية تعاون بين رئاسة الجمهورية ومؤسسة الأرشيف الوطني موقعة في 23 جانفي 2013.

موجودة في 03 مكاتب ومخزين ورواق حسب تصريح المدير العام للأرشيف الوطني في جلسة تفاوض بين الهيئة وديوان الرئيس الباجي قايد السبسي في 08 ماي 2015 إلى جانب وجود مكتبة تحتوي على عدد من الكتب والوثائق التوثيقية كالصحف والدوريات والرائد الرسمي للجمهورية التونسية إضافة إلى غرفة بها مجموعة كبيرة من الصور والتسجيلات السمعية البصرية. والميزة الثانية انه أهم إرث رئاسي حتى مع الأخذ بعين الاعتبار انه يغطي أكثر من عشرين من ولاية الرئيس الأسبق بن علي وهو الأكثر اكتمالا على الرغم من الثغرات التي تثير التذمر والقلق. وهذا الكم الهائل لهذا الأرشيف راجع إلى ان بن علي يعتمد على عدد كبير من المستشارين وقام بإحداث مكاتب موازية للوزارات في القصر تقوم بمهام وزارية. وكل مستشار له طابع يحمل رمز طائر أو حيوان زاحف أو غيره⁷⁶.

وعادة ما تتعلق الاستشارات بإخفاء انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو فساد مالي أو اعتداء على المال العام أو تضليل اعلامي أو تجاوز قانوني من أجل تحقيق مكاسب غير شرعية له أو لأفراد عائلته أو للمقربين منه.

وعندما يطلب الاستشارة يقوم المستشار بإعداد عدّة فرضيات يؤشر بن علي على واحدة من تلك الفرضيات من أجل الإذن بتنفيذها.

كما يتمثل المحتوى في جزء صغير من وثائق إدارة ديوان الرئيس السابق المنصف المرزوقي. وكذلك يتمثل في وجود أرشيف الكتروني في حواسيب مكاتب المستشارين وفي الخوادم serveurs كما يحتوي رصيد الأرشيف الانتهاكات على الأرشيفات التي وقع اتلافها بألة تمزيق الأوراق والتي تحتاج إلى الحماية والحفظ والترميم.

ويتمثل جزء مهم من هذا الأرشيف على ملفات تتضمن تقارير ومذكرات. وتتمثل إحدى خصائص أرشيف الاستبداد في الإبلاغ المتكرر إذ أنّ التقارير التي تصل إلى الرئاسة إما يومية أو أسبوعية أو شهرية أو تقارير دورية ترد من جهات مختلفة

10. نتائج طلب النفاذ إلى أرشيف الانتهاكات

تم النفاذ عن طريق القيام بـ03 مهمات نفاذ الأولى والثانية في القصر الرئاسي والثالثة في الأرشيف الوطني

1- من 17 نوفمبر 2015 إلى 22 جانفي 2016: تم النفاذ وأخذ نسخ من عدد 302 ملفات.

⁷⁶ انظر جلسة عمل بين لجنة الأرشيف بالهيئة وبعض أعضاء الديوان الرئاسي في 17 جويلية 2014

وتم تعطيل النفاذ لمدة ثلاثة أشهر بسبب عدم استجابة رئاسة الجمهورية خلافا للقانون لطلب نفاذ الهيئة ليتم استئنافها في 21 مارس 2016

- 2- من 21 مارس 2016 إلى 05 ماي 2016: تم خلال هذه الفترة النفاذ إلى عدد 481 ملفات.
بعد ذلك تم خلافا للقانون تعطيل عمل الهيئة في النفاذ إلى أرشيف الانتهاكات بالقصر الرئاسي لمدة طويلة فاقت السنة والسبعة أشهر من 06 ماي 2016 إلى 10 ديسمبر 2017 بتعلة انجاز أشغال في القصر وبعد مراسلات عديدة واتصالات متكررة من الهيئة تم الاتفاق على استئناف الاطلاع في مقر الأرشيف الوطني
- 3- من 11 ديسمبر 2017 إلى 15 ماي 2018: تم خلال هذه الفترة النفاذ إلى عدد 171 من الوثائق وأخذ نسخ منها.

وبذلك ومن بين ال 11673 حافظة أرشيف تم النفاذ إلى ملفات كاملة أو جزئية موجودة في 438 حافظة أي بنسبة 3.75% من جملة الحافظات المجردة. ولا يعني ذلك أن الهيئة نفذت إلى كل الوثائق الموجودة في الحافظات ال 438 وإنما نفذت وحصلت على نسخ رقمية من 954 ملفا فقط وعدد صفحاتها 35070 وإذا اعتبرنا أن حافظة الأرشيف تحتوي على 1000 صفحة فإن الأرشيف الذي تم تقديم جداول جرد به 11.673.000 صفحة وبذلك تكون الهيئة نفذت إلى ما معدله 0,3%.

وتتعلق هذه الملفات بطرق متابعة بن علي لنشاط الأحزاب المعارضة في الداخل والخارج ومتابعة المعارضين السياسيين والحقوقيين والاعلاميين عن طريق التقارير وطرق المراقبة وعلاقة السلطة بوسائل الاعلام والإعلاميين وطرق التعاطي مع الأحزاب والنقابات.

وتتعلق أيضا بملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام ومنح الامتيازات المالية والجبائية والعقارية وغيرها لعائلة بن علي ومقربيه.

وتتعلق كذلك هذه الملفات بمختلف التقارير حول الأنشطة السياسية والاقتصادية والتجارية وحول مختلف القطاعات الإدارية والقضائية والأمنية.

رغم ذلك فقد سمح النفاذ لأرشيف الانتهاكات برئاسة الجمهورية للهيئة بتكوين ملفات حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد المالي وهو ما مكن الهيئة من استغلال ذلك الأرشيف لإنشاء ملفات جديدة منها ما أحيل إلى الدوائر القضائية المتخصصة ومنها ما تم استغلاله لتكوين ملفات تتعلق بالفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات ومنها ما تم استغلاله في ملفات جبر الضرر أو في آلية التحكيم والمصالحة أو في حفظ الذاكرة أو في كل ما يتعلق بآليات العدالة الانتقالية كإعداد التقرير الختامي الذي

يحتوي على كشف حقيقة الانتهاكات وتحديد مسؤولية أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى مشمولة بالانتهاكات.

ورغم النفاذ إلى ذلك العدد القليل جدا من الملفات الذي لا تتجاوز صفحاته 0,0081% من مجموع صفحات الرصيد الأرشيفي للانتهاكات المصحح به والموجود برئاسة الجمهورية فقد تمكنت الهيئة من تحديد سلسلة القيادة فيما يتعلق بعدة ملفات في انتهاكات حقوق الإنسان كانتهاك الحق في الحياة في ملف الضحية فيصل بركات.

كما تمكنت الهيئة من خلال هذا الأرشيف من اثبات انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام. وما يمكن أن نستخلصه من سعي الهيئة نقل أرشيف الانتهاكات الموجود في القصر الرئاسي إلى الأرشيف الوطني تحت اشرافها من أجل تسهيل النفاذ إليه واستغلاله أنّ عدم القيام بتلك الخطوة سيعطل عملها وسيعقّد طرق وصولها للإثباتات التي تحتاجها في القيام بعملها.

وما يمكن استخلاصه من هذا التقرير علاوة على أن الهيئة تعرّضت لهجمة شرسة من المعادين للعدالة الانتقالية فإنّ عديد الأطراف قامت بتعطيل عملها خلافا للقانون ومن بينها رئاسة الجمهورية ومدير الأرشيف الوطني وذلك لمنعها من الوصول إلى الوثائق المهمة في عهدها في الوقت المناسب.

وهذا يثبت صحّة تخوّف الهيئة أثناء وصول الباجي قايد السبسي للرئاسة باعتباره ممثلا لشريحة واسعة من المنظومة القديمة التي لا ترغب في فتح ملفات الماضي ولا تسعى لطي هذه الصفحة عبر الاعتراف والاعتذار.

إنّ الرغبة في إنقاذ أرشيف الانتهاكات كان الهدف منه تحقيق الولوج إليه بشكل سلس وهو ما يجعل المواقف المعادية لمحاولة الهيئة اخراج ذلك الأرشيف من مكانٍ سيوصد بكل الأقفال القانونية والترتيبية والاجرائية ليس لها ما يبزرها بعد مرور أكثر من أربع سنوات على عمل الهيئة.

وحثّ أولئك الذين تذرّعوا بالخوف على الذاكرة وعلى التاريخ عندما يتم نقل الأرشيف إلى الأرشيف الوطني تبعا لإجراءات نقل دقيقة أعدتها الهيئة عليهم أن يغلبوا رؤيتهم في نهاية عمل الهيئة ويواصلوا الدفاع على الذاكرة وذلك بالمطالبة المستمرة بترحيل أرشيف الانتهاكات إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة.

وأما أولئك الذين تذرّعوا باحترام الأرصدة الأرشيفية ووحدها فما عليهم سوى اثبات إن كانت هذه الوحدة لم يتم المساس بها عبر التزوير أو التدمير أو السرقة التي تعرض لها هذا الرصيد منذ 14 جانفي

2011 إلى حد الآن في غياب جرد دقيق وشامل يمكن الاعتماد عليه في أي مراقبة إدارية أو قضائية لاحقة.

٧. التوصيات المتعلقة بطرق التصرف والحفظ والنفاد إلى أرشيف الانتهاكات

1. توصيات تهمّ أرشيف الانتهاكات بالقصر الرئاسي وأرشيف رئاسة الجمهورية

1. إدماج مؤسسة رئاسة الجمهورية في برنامج التصرف في الوثائق والأرشيف وتطبيق قانون الأرشيف وكل النصوص التشريعية على وثائقها وتطبيق المبادئ الأرشيفية مستندا إلى نظرية الأعمار الثلاثة وتخصيص هيكل إدارية تعنى بالتصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وتخصيص محلات مطابقة لحفظ الوثائق وانتداب المختصين في هذا المجال واعتماد أدوات أرشيفية خصوصية على غرار نظام تصنيف الوثائق الخصوصية لرئاسة الجمهورية وجداول مدد الاستيفاء الخصوصية لرئاسة الجمهورية والعمل على تحويل الوثائق بشكل دوري إلى الأرشيف الوسيط إثر نهاية ولاية كل رئيس والعمل على ترحيل الوثائق التي قضت فترة وسيطة إثر نهاية ولاية كل رئيس إلى الأرشيف الوطني. من جهة أخرى تخصيص قسم خاص بالأرشيف الرئاسي في مؤسسة الأرشيف الوطني (أو قسم أرشيف القرن العشرين) واعتماد طرق تصنيف وأدوات بحث وتنظيم قواعد الاطلاع للعموم على هذا الأرشيف في آجال قصيرة بالنسبة للوثائق التي لا تهم الأمن العام والحياة الشخصية، حتى يطلع الجمهور على طرق سير دواليب الدولة وحتى تكون مادة ثرية للبحث العلمي.

2. فيما يتعلق بأرشيف الانتهاكات أو أرشيف الاستبداد والفساد توصي الهيئة بوضع تشريع خاص بهذه الأرشيفات. إذ أن نشأة هذا الأرشيف كانت في ظل نظام مستبدّ لم تكن خلاله الحدود بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني واضحة، بل حرص النظام أحيانا على احترام الأشكال القانونية لتدعيم وإطالة أمد دوره القمعي. ولذلك ما كان لهذا الأرشيف أن يوجد إذا لم يوجد نظام الاستبداد والفساد.

وإذا كان الأمر يتعلق برصيد وثائقي نشأ في وضعية استثنائية فإنها تستدعي بالضرورة تطبيق تشريع خاص أي وضع منظومة تشريعية خاصة لأرشيف الانتهاكات تأخذ بعين الاعتبار بعض المسائل الحساسة.

إنّ من أهداف العدالة الانتقالية، الانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي تحترم فيه حقوق الإنسان لذلك وجب أن يضمن هذا التشريع النفاذ الفوري لهذا الأرشيف مع مراعاة الاستثناءات المذكورة آنفا (أمن الوطن + الحياة الشخصية) ويجب أن تتم معالجة مسألة أرشيف الانتهاكات بالسرعة اللازمة تجنّبا لإمكانية ضياعه أو تحريفه أو تدميره أو اختلاسه مثلما حدث في كثير من تجارب الانتقال الديمقراطي.

ولعلّ غياب معالجة هذا الموضوع سيترك المجال فسيحا أمام الشكوك والاشاعات حول إمكانية توظيفه في الصراعات السياسية بين المتنافسين.

ولضمان حماية أرشيف الانتهاكات يجب ان ينصّ التشريع الخاص به على إجراءات التصرف فيه بكل دقة وتحويله إلى مؤسسة مستقلة تحدث للغرض على غرار مؤسسة لحفظ الذاكرة الوطنية مثلما نصّ عليها الفصل 68 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تكون إطارا لحفظ إرث هيئة الحقيقة والكرامة كذلك وحمايته بما في ذلك أرشيف الضحايا على أن يتم في هذه المؤسسة ضمان الحياد والاستقلالية وذلك عبر انتخاب رئيسها من طرف ثلثي أعضاء المجلس المكلف بالتشريع وضمان حماية هذا النوع من الأرشيف وحفظه وفرز المعطيات الأمنية والشخصية ووضع الإجراءات التي تيسر مطالب النفاذ إلى الملفات.

ولتحقيق معالجة عادلة ومهنية لأرشيف الانتهاكات فمن المهم أن تكون مؤسسة حفظ الذاكرة الموارد المادية واللوجستية الكافية لإنجاز عملها والموارد البشرية المتخصصة للقيام بذلك عبر خطوات دقيقة متعلقة بأفضل الممارسات المطلوبة. ويمكن الاعتماد على البنية التحتية للأرشيف الوطني لحفظ هذا الأرشيف مؤقتا.

ويجب أن ينصّ التشريع المتعلق بهذا الأرشيف على عقوبات جزائية في حالة إفشاء معطيات حساسة وخاصة المعطيات ذات الطبيعة الأمنية أو ما يتعلق بالمعطيات الشخصية.

ويجب أن ينصّ هذا التشريع على حق الأفراد في النفاذ إلى أرشيف الانتهاكات وحقهم في تعديله إذا كانوا مذكورين فيه.

وباعتبار أن أغلب أرشيف الانتهاكات لم يقع إنشاؤه بهدف حماية أمن الدولة وإنما لحماية أمن نظام الاستبداد والفساد بما في ذلك الحزب الحاكم والأفراد والمجموعات اللذين تصرفوا باسم الدولة أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك.

وباعتبار أن هذا الأرشيف عادة ما ينشأ من مصادر مختلفة (لا تتمتع دائما بالمصادقية لذلك فإنه يمكن أن يحتوي على كثير من المعلومات الخاطئة) حول أفراد معارضين لنظام الحكم تتراوح بين المصادر الرسمية والمصادر غير الرسمية والوشاة والمخبرين.

وباعتبار أنّ هذا الأرشيف هو أرشيف خام (des Archives Brutes) يحتاج إلى التعديل وهو حقّ للضحية ولل مواطن وواجب على الإدارة التي تحفظ مثل هذه الأرشيفات إذ أنّها مكوّنة عادة من وثائق وتقارير ووشايات وصور مركبة وتسجيلات سرية سمعية أو بصرية وأحيانا تشرف عليها أجهزة الدولة المتورطة

في الانتهاكات وأحيانا أحزاب أو منظمات أو أشخاص تحكم الدولة أو الموالية لنظام الحكم تدخل فيها الصراعات العشائرية والقبلية والفردية وتصفية الحسابات الأيديولوجية والسياسية وتقوم على التزوير والتدليس والفبركة والايهام وتغيير طبيعة الأوعية وتدليس التواريخ وتزوير الأحداث وأحيانا تتحكّم فيها الضغوطات والابتزاز والترهيب والخوف والتخويف والانطباعات والمصالح.

وهو ما يجعل هذه النوعية من الوثائق غير قابلة للاستغلال الحيني قبل تدقيقها وإصلاح المعطيات الواردة بها ووضعها في الإطار الذي أنشئت فيه وتوضيح سياقاتها من خلال المعنيين بها أو كاتبها ولن يتم ذلك إلا من خلال توفير إطار قانوني عبر تدخل تشريعي إما لتحويل قانون الأرشيف أو لإصدار قانون ينظم هذا النوع من الأرشيفات الحساسة.

وباعتبار ان هذا الأرشيف يحافظ على مختلف التقارير حول الأشخاص حتى وإن كانت متضاربة وغير صادقة وغير دقيقة وتحتوي على الانطباعات الشخصية للمخبر، فإنّه من المهم أن يتمتع الشخص المعني بحق التعديل.

ولعلّ الوضع الراهن لأرشيف الانتهاكات الذي يواجه فراغا تشريعيًا وبعد نهاية عهدة هيئة الحقيقة والكرامة يدعو إلى اعتماد تمثيٍ سريع لأنّ الفراغ القانوني قد يؤدي إلى انحرافات ويمكن أن يؤدي إلى تأجيج الصراع السياسي وتهديد السلم الاجتماعي.

2. توصيات أخرى

هناك أرشيفات لم يتم التعرّض إليها في الجرد الذي قام به الأرشيف الوطني لذلك توصي الهيئة بـ:

1. اعتبار الأرشيف المتلف عن طريق آلة رحي الوثائق والذي مازال في القصر الرئاسي ويمكن إعادة ترميمه أرشيفا قابلا لاحتوائه على أدلة تثبت الانتهاكات لذلك يجب نقله بصفة تحفظية إلى الأرشيف الوطني في انتظار صدور التشريع الخاص بأرشيف الانتهاكات.
2. اعتبار الأرشيف السمعي البصري العائلي والشخصي للرئيس الأسبق بن علي والذي من المحتمل أنه موجود في قصر سيدي الظريف إلى حدود ديسمبر 2014 أرشيف انتهاكات يجب جرده ونقله بصفة احتياطية إلى الأرشيف الوطني مؤقتا في انتظار صدور التشريع الخاص بأرشيف الانتهاكات.
3. اعتبار الأرشيف الإلكتروني الموجود بمختلف حواسيب مكاتب المستشارين بالقصر وكذلك الخوادم (serveurs) أرشيفا مشمولاً بتعريف أرشيف الانتهاكات وتنطبق عليه القواعد آنفة الذكر.

4. اعتبار الأرشيف الذي تسلمته هيئة مكافحة الفساد والرشوة في جانفي 2011 وما بعده ويقدر حجمها ما يملأ شاحنة حسب إفادة الأمن الرئاسي في محضر جلسة بقصر قرطاج في 27 نوفمبر 2014 أرشيفا تنطبق عليه القواعد القانونية والاجرائية أنفة الذكر.

3. توصيات فيما يتعلق بما سمي "أرشيف البوليس السياسي"

رغم تصريحات المسؤولين المتداولين على وزارة الداخلية من أنه سيقع تكليف لجنة صلب وزارة الداخلية لحماية الأرشيف وإدارته مؤكدين على ضرورة أن يكون النفاذ إلى هذا الأرشيف دون نية تآرية أولتصفية حسابات⁷⁷ فإنّ الهيئة توصي بإحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة تتولى حفظ إرث الهيئة وأرشيف الاستبداد والفساد الذي يشمل أرشيف الانتهاكات بما في ذلك الرصيد الموجود برئاسة الجمهورية وأرشيف التجمع وأرشيف وكالة الاتصال الخارجي وأرشيف ما سمي برصيد "أرشيف البوليس السياسي" تتم معالجته بأخذ الاحتياطات اللازمة في ما يتعلق بالمعطيات الشخصية والمعطيات المتعلقة بحماية الأمن الوطني والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا الصدد مع ضرورة اتخاذ إجراءات تضمن حماية هذا الأرشيف الذي لم تتمكن الهيئة من النفاذ إليه خلال عهدتها. ويمكن أن تواصل المؤسسة التي ستتعهد به العمل على هذا الرصيد الأرشيفي وذلك من أجل مواصلة كشف حقيقة الانتهاكات وتحديد مصير الضحايا في حالات الاختفاء القسري وحفظ الذاكرة الوطنية وتخليد ذكرى الضحايا.

⁷⁷ تصريح الأهر العكري الوزير المعتمد لدى وزير الداخلية المكلف بالإصلاحات في حكومة الباجي قايد السبسي في 2011

حفظ الذاكرة الوطنية

مقدمة

تتنوع طرق التعبير عن تخليد الذكرى تنوعا كبيرا وتشمل جميع أنواع الأنشطة المصممة خصيصا لتذكر أخطاء الماضي النصب التذكارية والأنشطة الثقافية وأشكال التعبير الثقافي المتنوعة على غرار المسرح والرسم والأفلام الوثائقية والأفلام الروائية والمؤلفات الأدبية والموسيقى والمعارض وغيرها

وقد تغيّر الغرض من إقامة النصب التذكارية تغيّرا جذريًا على مر الزمن ففي اليونان القديمة كانت النصب التذكارية لساحات المعارك تُشيد عمدا من الخشب لكي تتآكل بفعل تعرضها لتغيرات المناخ وتعاقب الفصول مما يتيح فرص المصالحة بين الأعداء السابقين.

وبمرور الزمن تحول الغرض من النصب التذكارية من منظور تكريم الجنود الذين يُقتلون أثناء تأدية الواجب إلى منظور تكريم الضحايا من خلال الاعتراف العلني بجرائم الماضي باعتبارها أصبحت أمرا أساسيا لمنع مزيد من العنف وإعادة تعريف الوحدة الوطنية.

إنّ الطريق المؤدية إلى المصالحة الوطنية لا تمرّ عبر جبر الضرر المادي فحسب وإنما عبر التعويضات الرمزية كذلك مثل عمليات حفظ الذاكرة.

وقد عزز الاتجاه نحو الاهتمام بذاكرة الانتهاكات ظهور مفهوم "واجب عدم النسيان"، وقد ورد مفهوم تخليد الذكرى كوسيلة لمكافحة الظلم وتعزيز المصالحة في إعلان "دريبان" الصادر عن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب حيث أكدت فيه الدول على "أنّ تذكر جرائم وأثام الماضي أينما ومتى حدثت وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها وقول الحقيقة بخصوص التاريخ هي عناصر أساسية للمصالحة ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن".

وفي أواخر تسعينات القرن الماضي في إطار نموذج العدالة الانتقالية الذي تمثل فيه سيادة القانون وتعزيز ثقافة الديمقراطية ضمانات مجتمعية للحيلولة دون وقوع مزيد من الانتهاكات. وباعتبار أنّ المدنيين يتحملون التبعات الرئيسية لتلك الانتهاكات الجسيمة أصبح حفظ الذاكرة ضرورة سياسية واجتماعية وثقافية ملحة في عمليات المصالحة.

ولذلك فإن تخليد ذكرى الضحايا تنطوي على أهداف متعدّدة الأوجه تأملية و تثقيفية. وهي لا تتوجّه إلى الماضي فحسب كتذكر الأحداث والاعتراف بالضحايا وتكريمهم وضمان إمكانية رواية تجارب المعاناة وإنما تتوجه من جهة إلى الحاضر أيضا من خلال عمليات تضميد الجراح وإعادة بناء الثقة في المجتمع ومن جهة أخرى إلى المستقبل عبر منع مزيد من ارتكاب الانتهاكات عن طريق عمليات المثاقفة والتحسيس. ومن شأن عمليات حفظ الذاكرة أن تُعزّز ثقافة المشاركة الديمقراطية وذلك بتحفيز النقاش العمومي حول تمثيل تحديات الماضي والتحديات الراهنة المتمثلة في الرغبة في الاقصاء والعنف.

وقد تمّ خلال عمل الهيئة التركيز على أهداف واضحة من خلال إعداد التوصيات أو إقامة بعض الأنشطة وهي الأهداف التي تتجنّب قدر المستطاع إثارة القلق والريبة أو زيادة التوترات والشك المتبادل. إذ ما يهّم أعمال الهيئة من منظور حقوق الإنسان هو تهيئة الأوضاع لظهور حقيقة واسعة النطاق ومتنقلة ومتعدّدة المنظورات وقائمة على الحوار التفاعلي ممّا يُمكن المجتمع من تجاوز "الروايات المتباينة تماما وغير المعترف بها للأحداث" من أجل إقامة علاقات ذات طابع سلمي.

وغالبا ما تكون مبادرات حفظ الذاكرة تعبيرا عن وجهة نظر ولا يمكن أبدا أن تكون المجتمعات مؤلفة من عنصر واحد. ولذلك فإنّ القضية المحورية هي كيفية ضمان أن يستمع الناس لروايات الآخرين وأن يتعلموا كيف يُدركون انسانيّتهم المشتركة.

فقد ورد في المخطط الاستراتيجي لهيئة الحقيقة والكرامة 2014-2018 في القسم الخاص بحفظ الذاكرة الوطنية أنها تعمل خلال عهدها على أن يحصل المواطنون والمواطنات على الاعتراف ضمن الذاكرة الوطنية التي تغطي كامل المراحل التاريخية كما حدّدها القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والتي تشمل كافة الفاعلين والفاعلات

ولهذا الغرض سيتم وضع آليات مختصة بإعادة بناء الذاكرة الجماعية وحفظها في علاقة بالاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال المصادر والمعطيات التي يتم جمعها وتحليلها

كما تقوم بتحليل المطالب والانتظارات التي سيعبر عنها الضحايا. كما سيتم تنظيم استشارات جهوية ووطنية لتدعيم هذا المسار بواسطة مقاربة تشاركية تشمل كل الفاعلين والضحايا المعنيين. كما ستثري الهيئة هذا التمشي بالانفتاح على التجارب المقارنة وبالتبادل مع البلدان التي عرفت وضعيات مشابهة.

ومن أجل تشجيع المثقفين والمثقفات والفنانين والفنانات والمبدعين والمبدعات على اقتراح مشاريع مُجدّدة في هذا المجال ستُقام تظاهرات ثقافية وستُعقد اتفاقيات شراكة مع الوزارات المكلفة بالثقافة والتربية والتعليم ومعاهد الفنون الجميلة والهندسة المعمارية ومعاهد السينما والمسرح.

ولكي تنشر الهيئة ثقافة حفظ الذاكرة فهي ستطوّر برامج تكوينية لفائدة المدارس والمؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك النقابات ووسائل الاعلام.

ا. مضمون الذاكرة في مسار العدالة الانتقالية

نصّ القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فصله الأول على أنّ حفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها هي من ضمن الآليات المعتمدة في مسار العدالة الانتقالية.

كما نصّ الفصل 5 من القانون المذكور على أنّ حفظ الذاكرة الوطنية حقّ لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

ونصّ الفصل 44 على أنّ الهيئة توصي باتّخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

ونصّ الفصل 68 على أنّ الهيئة تسلّم مستنداتها ووثائقها بعد نهاية عهدها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة تحدث للغرض.

كما ورد في القرار عدد 01 لسنة 2014 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة المنقّح بالقرار عدد 9 المؤرخ في 6 سبتمبر 2016 في بابه الثاني القسم الفرعي الثالث المتعلق باللجان المتخصصة في الفصل 63 تتكفل لجنة حفظ الذاكرة الوطنية ب:

- جمع المعطيات المتعلقة بالانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها
- ضبط آليات تحمل الدولة والمؤسسات التابعة لها واجبها في حفظ الذاكرة الوطنية واستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا
- اقتراح التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية والآليات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات
- اقتراح المعالجات التي تحول دون تكرار الانتهاكات مستقبلا
- اقتراح الآليات المشجعة للإبداعات الفكرية والفنية والأدبية الكفيلة بالمحافظة على الذاكرة الوطنية
- اقتراح كل التدابير والآليات لحفظ ذكرى الانتهاكات في كامل تراب الجمهورية
- صياغة المقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون

- إقامة النشاطات والتظاهرات الهادفة إلى حفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات ونشر قيم التسامح والمواطنة واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف

لأن استعمال المشرع مصطلحين مختلفين وهما الذاكرة الجماعية والذاكرة الوطنية فإنه لم يعرف محتوى هذه الذاكرة ولم يتعرض لمعنى حفظها وأشار إلى أنها حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهذا الحق يمكن أن يشمل:

1- الحق في معرفة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الفترة من 1955 إلى 2013

ويشمل هذا الحق الاطلاع على روايات الضحايا وما كابده عبر الحرص على نشرها وانتشارها

والحق في النفاذ إلى المعلومات التي توصلت إليها الهيئة والحق في النفاذ إلى الوثائق والأرشيفات التي تثبت الانتهاكات والتي تجمعت لديها والحق في توزيع النتائج التي توصلت إليها على أوسع نطاق وطوال الوقت والحق في تأمين الأرشيف والوثائق ومنع اتلافها أو تدميرها أو إخفاءها أو تزويرها

2- الحق في الذاكرة: إذ أن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

التي تم اقترافها هي جزء من التراث الوطني ويجب بناء على ذلك صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدولة بواجبها الكامل والمتمثل في حفظ الوثائق وتأمين المعطيات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات وتيسير عملية المعرفة والتذكير بها لمنع تكرارها في المستقبل وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها.

ويشير المشرع إلى أنها حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين ولذلك فهي حق للضحايا أولا وهي حق لكل الأجيال المتعاقبة ثانيا أي أن التونسيات والتونسيين هم الذين يجب أن يتمتعوا بهذا الحق من أجل إحداث التغيير الاجتماعي في اتجاه تحقيق المصالحة وتعزيز النظام الديمقراطي الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان.

وقد أشار المشرع إلى أنّ الغاية من هذا الحفظ هو تخليد ذكرى الضحايا واستخلاص العبر.

1. من الذاكرة الجماعية إلى الذاكرة الوطنية

ترتبط الذاكرة الجماعية بطريقة تصوّر مجموعة ما للماضي من خلال ما هو مشترك بينها من المعطيات الطبيعية والجغرافية والثقافية وهي تقدم بذلك تصوّرات مجموعة من الافراد عن الماضي والحاضر والمستقبل.

في مجال العدالة الانتقالية ثمة عامل مهم يجعل من الذاكرة الفردية ذاكرة جماعية وهو ما تعرّض له الافراد من أحداث معلومة وغير معلومة تمثّلت في مجموعة من الانتهاكات تسلّطت عليهم بغضّ النظر عن انتماءاتهم الفكرية والسياسية والعرقية والدينية والجنسية واللغوية والجغرافية من طرف أجهزة الدولة المستبدّة أدت إلى تأثر هؤلاء الأفراد بما قدّر لهم أن يعيشوه من امتهان للكرامة البشريّة دون القدرة عن التعبير الصريح عن ذلك.

كما أصبحت لهم نفس التمثّلات حول الأحداث والآثار والأضرار التي لحقتهم جرّاء تلك الانتهاكات مما أدى بهم إلى تبني موقف موحد (معلن أو غير معلن) تجاه أجهزة الدولة الاستبدادية والمتمثّل أساسا -بعد سقوط النظام- في ضرورة كشف حقيقة ما حدث ممّا كان مغيبا عن الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم.

إنّ هذه الذاكرة الفردية تتعاطى معها هيئة الحقيقة والكرامة من خلال تلقّي الشكاوي والعرائض وبلاغات المواطنين وعقد جلسات استماع سرّية إلى كل مودعي الملفات الذين تتوفر فيهم الشروط الشكّلية لمعنى الضحية وهو نوع الانتهاك مثلما قامت الهيئة بتحديدته من خلال المدونة القانونية الوطنية والدولية على غرار التعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي والقتل العمد والاختفاء القسري والاعدام دون توفّر ضمانات المحاكمة العادلة والفساد المالي والاعتداء على المال العام وتزوير الانتخابات والتهجير القسري والمنع من الارتزاق والمنع من التنقل وانتهاك حرمة المسكن وانتهاك الحقّ الثقافي وتهميش المناطق والاقصاء الممنهج وغيرها.

وثانيا أن يكون ذلك الانتهاك صادرا عن أجهزة الدولة أو عن الافراد أو المجموعات الذين تصرّفوا باسم الدولة أو تحت حمايتها أو من المجموعات المنظّمة إذا كان الاعتداء جسيما وممنهجا.

وثالثا أن يكون حدث في الفترة الممتّدة بين 01 جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013

ومن خلال عقد جلسات الاستماع السريّة الفردية والجماعية ومن خلال ادخال جملة المعطيات إلى قاعدة البيانات تمّ تحديد قواسم مشتركة تشكّل اطارا لذاكرة جماعية يشترك فيها مختلف الضحايا تبعا للانتهاك الذي تعرضوا له كتحديد نوعه وسياقه والمسؤولين عنه ومكانه وتاريخه وأساليبه وآثاره على الفرد وعلى الاسرة وطلبات الضحايا في جبر الضرر وفي بقية الطلبات كمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم أو كطلب التحكيم والمصالحة أو اصلاح المؤسسات.

هذه الذاكرات الفردية تشكّل من خلال أعمال الهيئة ذاكرة جماعية تقاسمها جميع الضحايا مهما كانت اختلافاتهم، وهو ما سيساهم فيما بعد في انجاز المصالحة الوطنية بين الضحايا ككل وأجهزة الدولة وبين المواطن وتاريخه وبين جميع فئات الشعب الذين استهدفتم آلة الاستبداد ليس بسبب أفكارهم

وتوجهاتهم وإنّما بسبب نظرهم لدولة الاستبداد وحلمهم بالانتقال إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان .

ومن خلال هذه الذاكرات الفردية التي تجمعت لدى الهيئة ومن خلال ذاكرات المجموعات تسعى العدالة الانتقالية إلى تحويلها إلى ذاكرة وطنية تصبح من خلالها تلك التمثلات من قبل مجموع الضحايا والمواقف الجماعية ممّا حدث في الماضي أسسا لتأصيل المجموعة الوطنية والمساهمة في تشكيل هويتها وذلك من خلال الاعتراف الرسمي بمكابدات الضحايا وبمسؤولية أجهزة الدولة في ذلك وبالاعتذار الرسمي عمّا حدث في الماضي وبإنجاز الأعمال التي تحفظ الذاكرة كإحياء الأيام الوطنية والعطل الرسمية وإحداث المتاحف والنصب التذكارية وإدراج المواد التعليمية في البرامج الرسمية وغيرها تخليدا لذكرى الضحايا واستخلاصها للعب.

وهو ما يحوّل هذه الذاكرة الجماعية إلى ذاكرة وطنية معترف بها تساهم في تأصيل المجموعة الوطنية وتشكيل هويتها. ويكون لها دور هام في اعتبار أنّ عناصر معيّنة كالأحداث الملحمية (على غرار معارك الاستقلال أو الأحداث الاجتماعية الكبرى...) أو الشخصيات البطولية (التي لم يكن معترفا بدورها في مناهضة الاستعمار والاستبداد) أو الأماكن التي يضفي عليها عامل التقديس وغيرها من العناصر هي من مكونات الذاكرة الوطنية.

هي مجموعة التمثلات والمواقف الجماعية (الوطنية) من الأحداث وتمثّل أسسا لتأصيل المجموعة الوطنية والمساهمة في تشكيل هويتها. وتتدخل في الذاكرة الوطنية جوانب رسمية، سياسية، يكون لها دور هام في اعتبار أنّ عناصر معيّنة كالأحداث الملحمية أو الشخصيات البطولية أو الأماكن التي يُضفي عليها عامل التقديس وغيرها من العناصر هي من مكونات الذاكرة الوطنية. هذا العمل الذي تقوم به المجموعات " السياسية" الرسمية من شأنه أن يضع ذاكرة جماعية في مستوى الذاكرة الرسمية التي تتخذ شكل مناسبات وأحداث تُدرج في مناهج التدريس الرسمية لتؤسّس " لتاريخ رسمي" ليس من الضروري أن يتطابق مع الذاكرة الجماعية أو الفردية بل قد يختلف ويتعارض معها. فالذاكرة بما أنّها عنصر يساهم في تأصيل شرعية مجموعة ما فإنّه يمكن للمجموعة " المنتصرة" أو الحاكمة أو المنتفذة أن تفرض موقفها من الأحداث وأن تجعل من ذاكرتها هي الذاكرة الجماعية الرسمية.

غير أنّ الذاكرة التي اشتغلت عليها هيئة الحقيقة والكرامة في سياق العدالة الانتقالية تحيل على أفضع الاهانات التي استهدفت الكرامة الإنسانية وهو ما يجعل قدرا من الالتباس غير قليل يتطلّب التأمل فيما يتعلّق بمعنى حفظ ذاكرة العنف وتخليد ذاكرة سلبية عبر تحويل ثنائية الضحية والجلاد إلى ذاكرة

إيجابية من خلال استخلاص الأجيال المتعاقبة للعبير ممّا يمكن أن يعانيه الإنسان من نظام استبدادي للحيلولة دون تكراره.

2. تحديد محاور عمل الهيئة في مجال حفظ الذاكرة

لئن لم يعرف المشرّع في القانون الأساسي للعدالة الانتقالية محتوى الذاكرة بل أشار إلى أنها ذاكرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان غايتها تخليد ذكرى الضحايا واستخلاص العبر ولم يعرف طرق حفظها ولا التوصيات المتعلقة بها فإنّ مختلف أعمال الهيئة تصدّت لذلك.

إذ قامت الهيئة بتعريف محتواها والتوصيات المتعلقة بحفظها من خلال طلبات الضحايا الذين أودعوا ملفاتهم وطالبوا بحفظ ذاكرتهم ومن خلال الجلسات السرية والعلنية ومن خلال الاستشارة الوطنية حول جبر الضرر التي أنجزتها الهيئة سنة 2017 ومن خلال النقاشات والمحاورات مع المجتمع المدني عبر سلسلة اللقاءات والاجتماعات والأنشطة من خلال المؤتمرات والورشات الوطنية والدولية التي نظمتها الهيئة أو ساهمت في المشاركة فيها ومن خلال التقارير الأمامية التي تناولت موضوع الذاكرة ومن خلال التجارب المقارنة التي شهدت مقاربات متنوعة ومختلفة في إدارة مخلفات أنظمة الاستبداد.

ولقد كان لممثلي الشعب صدى لدى الهيئة من خلال تدخلات النواب بمناسبة مناقشة ميزانياتها أو في مختلف المناسبات التي تكون فيها الهيئة محل نقاش في البرلمان.

وبالرغم من أنّ هذه التدخلات لا تبدي حدًا كافيًا من الانسجام بخصوص الأساليب المعتمدة والأهداف المرجوة من إتمام الخطوة الفارقة في مسار الانتقال السياسي وتسعى إلى جعل جراح الماضي شاغلا محوريًا في توظيفها سياسيا، فإنّها تتفق على ضروريات حفظ الذاكرة الوطنية كرهان ينبغي أن يفهم على أنّه عمليّة تتيح للضحايا الحيّز اللازم لسرد رواياتهم وتتيح للمجتمع فرصة للتقيظ ضدّ امكانيّات الرجوع إلى حالة الاستبداد.


كما قامت الهيئة بمشاورات وحلقات نقاش بشأن عمليات تخليد ذكرى الضحايا وحفظ الذاكرة بحضور الفاعلين الحكوميين والمجتمع المدني والضحايا والخبراء وتم فسح المجال ليقدم كلّ منهم رؤيته وذلك لتعزيز التفاهم حول مضامين التوصيات المتعلقة بحفظ الذاكرة والمساعدة على تنمية حس العمل المشترك لتفعيل تلك التوصيات بعد نهاية عهدة الهيئة.

من جهة أخرى أنجزت الهيئة استشارة وطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر سنة 2017 شاركت فيها عينات تمثيلية من الضحايا والشهود ومن المؤسسات ومن المجتمع المدني ومن المواطنين والمواطنات.

11. طلبات الضحايا من خلال جلسات الاستماع السرية⁷⁸

تم الاستماع خلال جلسات الاستماع السرية إلى 47075 ضحية في مقرات الهيئة تم طرح أسئلة مفتوحة حول حفظ الذاكرة فتقدموا بطلبات تتوزع على النحو الآتي:

1. التوثيق 15201 طلبا يشمل التوثيق في كتب والتوثيق الإلكتروني
2. الأرشيف 2118 طلبا
3. إعادة كتابة التاريخ 2627 طلبا
4. تخليد ذكرى الضحايا 3764 طلبا وتشمل: تسمية الأبنج والشوارع والساحات وإحداث متاحف ويوم وطني لمناهضة الاستبداد ويوم وطني للذاكرة ونصب تذكارية
5. التدوين 3247 طلبا
6. النشر عبر الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي 1001 طلبا
7. إدراج الانتهاكات في البرامج التعليمية وتدريبها للأجيال 1833 طلبا
8. الإبداعات الثقافية 8944 طلبا وتشمل الأفلام الوثائقية والروايات والكتب والمسلسلات المعارض والسينما والمسرح والنشرية والجرائد والثقافة والبرامج التلفزيونية..




⁷⁸ انظر الملحق التفصيلي

III. نتائج الاستشارة الوطنية للبرنامج الشامل لجبر الضرر في مجال حفظ الذاكرة

أثبتت الاحصائيات المتعلقة لرصد الانتظارات من جبر الضرر أنّ المستجوبين يولون اهتماما كبيرا بحفظ الذاكرة بنسبة 88.63 % وردّ الاعتبار 92.57 % والاعتراف 86.72 % وإعادة كتابة التاريخ 79.78 %.

وقد تمحورت هذه النتائج حول المحاور الرئيسية لحفظ الذاكرة الوطنية وهي:

- تسمية الشوارع والساحات والمؤسسات التربوية بأسماء المناضلين والشهداء وإقامة مهرجانات تعريفية وإصدار طوابع بريدية تحمل صور وأسماء الضحايا.
- إقامة نصب تذكارية وأوسمة خاصة بالمناضلين
- تدريس تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية.
- الاعتذار الرسمي من الحكومة عن الانتهاكات التي مارستها ضدّ المواطنين
- إنتاج أفلام وثائقية وسينمائية حول الانتهاكات
- تحويل السجن المدني السابق 9 أفريل إلى متحف للذاكرة
- استرجاع الوثائق المحجوزة والمسروقة الخاصة بالضحايا.
- أعمال فنية تخلد الذكرى
- إحداث يوم وطني للمرأة المناضلة
- توثيق الانتهاكات بالتدوين والكتب
- إصدار طوابع بريدية لتخليد الذكرى
- إحداث متحف افتراضي كموقع لحفظ الذاكرة
- الاعتذار رسميا من الدولة /رئيس الجمهورية /رئيس الحكومة
- إحداث يوم وطني لتخليد ذكرى الانتهاكات
- إحداث مرصد وطني للتوثيق وحفظ الذاكرة
- تحويل مراكز الاعتقال إلى مراكز لحفظ الذاكرة



IV. مقترحات المؤتمرات الوطنية للعدالة الانتقالية

لم تبتعد مقترحات المؤتمرات الوطنية على طلبات الضحايا في الجلسات السرية أو العلنية أو طلبات المجتمع المدني والتي تمثلت في محاور أساسية تتعلق بإحداث النصب التذكارية والأيام التذكارية واحداث مؤسسة وطنية لحفظ الذاكرة ومراجعة تدريس التاريخ واحداث المواقع الرمزية والمتاحف وإعادة تسمية الشوارع وتخليد ذكرى الضحايا بكل السبل الثقافية المتاحة.

وما تمّ استخلاصه من كل ذلك أنّ حفظ الذاكرة وتخليد الذكرى تطرح تحديات صعبة اعترضت عمل الهيئة من خلال عدم اعتراف جزء من السلطة والمجتمع بما كابدته الضحايا وفي علاقة بتحديد مجالها وبصياغة توصياتها وتفعيلها في المستقبل.

وتمثلت مهمتها في نطاق واسع انطلق من التوثيق عبر اعتماد منظومتين متوازيتين واحدة تقليدية تتوقف على تعاطي الضحايا والمتعاملين مع الهيئة من خلال إيداع الوثائق الورقية بالأساس وثانية رقمية تقوم على الرقمنة وعلى التوثيق الإلكتروني وإدارة الملفات عبر المنظومات الإعلامية وقواعد البيانات والتسجيل السمعي البصري والأنترنت ومن خلال تحديد الخارطة الأرشيفية الوطنية والدولية اللازمة لعمل الهيئة ومن خلال تجميع الأرشيفات والمستندات والمعلومات والمعطيات من خلال العمل أو بمناسبته.

ولإعداد التوصيات تم تحديد 5 محاور كبرى للعمل عليها في حفظ الذاكرة:

٧. نطاق حفظ الذاكرة

1. تحويل المواقع الأصلية⁷⁹

توجد أدلة مادية جديرة بأن يتم المحافظة عليها بعد سقوط النظام القديم على غرار مراكز الاعتقال النظامية وغير النظامية والسجون والمعسكرات وكذلك شواهد التمثل الذاتي لرمزية سلطة الاستبداد مثل التماثيل والمسميات الجغرافية التي تشير إلى السلطة والجداريات.

ولكن قلّمًا يتم التوصل إلى المحافظة على معتقلات تابعة لنظام الاستبداد كما هي ففي معظم الحالات يتم القيام بأشغال ترميم من أجل طمس الأدلة على غرار ما حدث في غرف الاعتقال والتعذيب بالمقر المركزي لوزارة الداخلية أو بمراكز خارجها.

وفي حالات أخرى يتواصل استعمال هذه المواقع مع إضفاء بعض التغيير على الهياكل أو القوانين أو في حالات ثالثة يتم هدمها على غرار السجن المدني السابق بشارع 09 أبريل 1938 أو تبديل وظيفتها بحيث تفقد أي إشارة لما تمّ فيها من انتهاكات على غرار كراكة غار الملح التي أصبحت متحفاً بيئياً أو السجن المدني بسوسة الذي ألحق بمتحف سوسة أو معتقل رجيم معتوق وغيرها.

2. المواقع النظامية التي استغلت لغير وظيفتها الأساسية

■ سجن 9 أبريل:

يقع السجن المدني السابق المشهور في البداية باسم "الحبس الجديد" ثم اشتهر بعد ذلك باسم "حبس 9 أبريل" نسبة إلى موقعه بشارع 9 أبريل 1938 بالعاصمة وهو محاذي لمستشفى شارل نيكول.

تبلغ مساحته الجمالية حوالي 7 هكتارات حسب الرسوم العقارية التي تحصلت عليها هيئة الحقيقة والكرامة من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط لولاية تونس في 22 جويلية 2016.

يحتوي على إقامة السّجناء وملحق إداري تبلغ مساحتهما حوالي 4 هكتارات ومنطقة خضراء شاسعة لا تقلّ مساحتها أهمية عن مساحة السجن توجد بها بئر ومشنقة كانت تنفذ فيها أحكام الإعدام زمن الاستعمار وبعده.

⁷⁹ أنظر الملحق التفصيلي

أحدث هذا السّجن سنة 1903 من قبل الحماية الفرنسية وكان في البداية مبرمجا لاستيعاب 700 سجين فقط إلاّ أنّه في سنة 1953 بلغ 3700 في أوج القمع الاستعماري وفي سنة 1991 تجاوزت طاقة الاستيعاب إلى 7000 سجين.

أدخلت عليه تحويرات من أجل التّضييق على المساجين وخاصة المساجين السياسيين على مدى كل العهود التي مرّت.

لقد كانت السمة الأساسية فيه الاكتظاظ وانعدام التهوئة وانعدام المرافق الصحية الضرورية والاكل الذي يفتقد لأبسط الشّروط الصحية "الراقو" أو "الصّبّة" التي أطلق عليها المساجين قولا مشهورا يلخص حالتها وهي "بنّتها في سخانتها وقوتها في ماها" كما أنّ حالات الامعان في الازلال والتّنكيل والحرمان من الدراسة كانت سياسة ممنهجة، فيكفي وشاية صغيرة من قبل أحدهم قادرة إلى تعريض السّجين إلى شتى أنواع العذاب بداية من السّيلون أو الكونفة إلى الفلقة والحرمان من الزيارة والقّفة. زد على ذلك وجود نوافذ صغيرة الحجم في غرف واسعة ومكثّطة تجعل العدوى والاصابات بالأمراض المزمنة نتيجة حتمية في فترة وجيزة.

فلم يكن وضع السّجن يحترم أية قاعدة من قواعد معاملة السّجناء المنصوص عليها في معايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء ولا حتّى في النظام الداخلي للسّجون التّونسية، وحين كثرت تقارير الاحتجاج والتّنديد على حالة سجن 9 أفريل من قبل السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، تمّ بناء سجن المرناقية والتّخلي عن سجن 9 أفريل سنة 2006 وتمّ هدمه بالكامل سنة 2009 لطمس كلّ آثار الانتهاكات التي طالت أجيالا مختلفة من المساجين من مقاومين الإستعمار الفرنسي إلى مقاومين للاستبداد في العهدين كالإعدامات والموت جراء التعذيب والإهمال الصحي.

تفيد التّحريات التي أجرتها الهيئة في هذا الصدد أنّ السّجن شهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على غرار الإهمال الصحي الذي أدّى إلى الوفاة والتّعذيب والاعتصاب وأشكال العنف الجنسي والمعاملات القاسية واللإنسانية والمهينة للكرامة الإنسانية. في عيّنة من بين 12913 ألف ضحيّة قضوا عقوبة سجنية ثمّة 5671 مروا من سجن 9 أفريل أي بنسبة 44%.

أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة عديد المراسلات إلى مؤسسات الدولة ذات الصلة لاتّخاذ التّدابير اللازمة لإقامة متحف لحفظ الدّكرة الوطنية بموقع المقرّ السّابق للسّجن المدني 9 أفريل 1938. تلّقت الهيئة ردّا إيجابيا على طلب تخصيص جزء من مساحة الأرض التابعة للسّجن إلاّ أنّه بعد ذلك عمدت أجهزة الدولة إلى تخصيص المساحة المتبقية إلى وزارة العدل ومأوى للسيّارات.

تمّ التّخصيص الثّاني لصالح وزارة العدل سنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 لقطع من الأرض تبلغ مساحتها الجمليّة 12400 م مرسّمة تحت عدد 195 تونس وعدد 835 تونس وعدد 837 تونس وعدد 838 تونس.

ورغم المراسلات العديدة للجهات الحكومية واللجنة البرلمانية لمراجعة التّخصيص فإنّ الردود كانت سلبية.

لذا توصي الهيئة:

- بتريسي السجّن المدني السابق كمعلم أثري وذلك لأهميته التّاريخية والإنسانية والمعرفية
- تخصيص حيّز من هذا الموقع لإحداث نصب تذكاري أو معلم أو متحف لحفظ الذاكرة دون أن يتعارض ذلك مع قرارات التّخصيص التي اتّخذتها الحكومة لإنجاز منشآت عمومية.
- وضع معلّقات نصيّة في الموقع تشير إلى تاريخ المعلم وإلى الأحداث التي وقعت فيه وأسماء الضحايا.

▪ قصر الأميرات بمنوبة

وهو أحد قصور البايات تم بناءه قبل 1778 وهو من بين القصور القديمة المعروفة في تونس إلى حد الان ويعرف باسم قصر نزهة أم الامراء منانة التي توفيت سنة 1822 وهي حفيدة الحسين بن علي مؤسس الدولة الحسينية التي استمرت من 1705 إلى سنة 1957.

بعد اعلان النظام الجمهوري خلفا للنظام الملكي في 25 جويلية 1957 تمت إزاحة الباي ونقله وعائلته للإقامة في هذا القصر لمدة وجيزة من الزمن

وتفيد بعض الشهادات ان الباي لم يقيم في هذا القصر وإنما في جناح الحراسة المحاذي للقصر بينما أقامت بناته فيه.

سنة 1975 تم تحويله إلى سجن للنساء ثم بعد ذلك تم التخلي عنه ببناء سجن جديد محاذي له ولكن بقي القصر داخل اسوار السجن وباعتبار ان هذا المعلم من خلال تقرير مصور بالفيديو على إثر زيارة قام بها فريق من الهيئة أصبح معلما مهملا يتم فيه وضع الأجهزة والمواد المستعملة وكل الأشياء الزائدة عن السجن، وبالرغم من انه مصنف من قبل المعهد الوطني للتراث منذ 1999 كمعلم تاريخي أثري مرتب ومحمي، فإنّه ظل مهجورا ويشكو الإهمال ولا يمكن النفاذ

إلية بسهولة بسبب وجوده داخل أسوار السجن.

يقع قصر مراد باي حسب تصنيف المعهد الوطني للتراث بمنوبة في شارع 2 مارس 1934 وصنّف بأمر عدد 1933 بتاريخ 31 اوت 1999.

وهو عبارة عن اقامة للنزهة والراحة في حقول منوبة القريبة من الحاضرة تونس والتميزة بحقولها أين توجد أشجار النخيل وبساتين شاسعة. تطل واجهتيه " الشرفيتين " المنمقتين على جنان خضراء. متكون من طابقين. طابق أرضي مدخله رواق مبلط ذي استطالة مزين بالفسيفساء. فيه غرف عديدة غشيت بسقف خشبي أملس يسمى سقف مالطي على النمط الأوروبي.

ويضم القصر عديد الغرف كسيت جدرانها بكسوة زخرفية من الفسيفساء غلبت عليها الرسوم النباتية والهندسة المتشابكة.

في الجهة اليمنى للرواق تتكون من سلم رخامي عيدانة من حديد صلب. يفضي إلى رواقين.

رواق على اليسار يفضي إلى حمامات الاميرة ورواق على اليمين يفضي إلى باحة واسعة محمولة على أعمدة منحوتة من حجارة الكذال تعلوها زخارف ذات طابع إيطالي. تعلوها نوافذ عالية للشمس وللإضاءة. غشيت بسقف خشبي أملس يسمى سقف مالطي على النمط الأوروبي

يضم القصر عديد الغرف كسيت جدرانها بكسوة زخرفية من الفسيفساء غلبت عليها الرسوم النباتية والهندسة المتشابكة.⁽¹⁾

عرف سجن النساء بمنوبة بنساء ذات الصبغة الخاصة أي المسيسات ذوات الانتماء السياسي المعارض للحزب الحاكم لذلك انتهكت حريتهم وحقهن في التعبير والحرية السياسية.

لم تولي الدولة اي اهتمام للمواقع الاثرية والمعالم التاريخية بعد الاستقلال. فمقارنة بالاستعمار رغم عيوبه الا انه كان حريصا على إيلاء المعالم التاريخية أهمية قصوى وسارع إلى تصنيفها والمحافظة عليها. وخير دليل وجود معالم تاريخية تحت صيانة واشراف المعهد الوطني للتراث منذ 1922 (المقصود هنا الثلاث قلاع حربية بغار الملح). تأسس المعهد القومي للآثار والفنون على هيئة مؤسسة علمية تابعة لوزارة الثقافة عندما كانت كتابة دولة ونظم بأمر عدد 140 بتاريخ 2 أفريل 1966. وبمقتضى الامر عدد 1609 بتاريخ 26 جويلية 1993 روجعت هيكله المعهد الوطني للتراث.

منذ بدايات الاستقلال لم يكن هناك لا حصر ولا حماية ولا صيانة لأكثر المواقع التاريخية هذا ما يفسر اتلاف عديد القصور والمواقع التاريخية. كما ان عملية ترسيم المواقع التاريخية تخضع لشروط وأهمها عقود الملكية الواضحة للمعلم غير ان عديد المعالم لا عقود ملكية واضحة لها.

وقع ترسيم قصر ام الامراء أو ما عرف بسجن النساء بمنوبة سنة 1999 بأمر عدد 1933 بتاريخ 31 اوت 1999. وأصبح حينها تحت صيانة المعهد الوطني للتراث. لكن المعلم التاريخي الذي تحول إلى سجن وادخلت عليه تحويرات كبيرة تتماشى وطبيعة مهمته الجديدة الا وهي سجن للنساء.

عمدت السلط منذ البداية إلى التفويت في عديد المعالم التاريخية من اجل استغلالها من قبل عديد الوزارات من اجل المصلحة العامة. مثل وزارة التربية والتفويت لها في استغلال عديد المواقع التاريخية كمدارس أو وزارة الثقافة لاستغلالها كمراكز فنون درامية. اما في شكل هبة أو تملك للوزارات.

سجن ام الامراء هو حاليا سجن النساء بمنوبة تحيط به اسوار السجن العالية. مغلق وحال البناء في تراجع وتآكل. مهدد بالسقوط. ترمى فيه الأشياء القديمة للعاملين فيه .

عرف سجن النساء بمنوبة بنساء ذات الصبغة الخاصة أي المسيسات ذوات الانتماء السياسي المعارض للحزب الحاكم لذلك انتهكت حريتهم وحقهن في التعبير والحرية السياسية.

قامت الهيئة بزيارة ميدانية إلى سجن النساء بمنوبة وقد التقت بالسيدة مديرة السجن وفي معرض حديثنا عن الحالة المعمارية لسجن النساء الذي وقع التخلي عنه. تحدثت عن لجنة تشرف على صيانة المعلم التاريخي وقد رصدت ما قيمته مليار ومائتي مليون لترميم المعلم التاريخي لكن المبلغ قليل ولا يفي بما يستحقه المعلم.

توصي الهيئة بتخصيص ميزانية كافية لترميم قصر الأميرات أو قصر مراد باي بمنوبة وإعادة تهيئته تحت إشراف المعهد الوطني للتراث وتحويله إلى مركز لحفظ الذاكرة الوطنية للنساء ضحايا الانتهاكات وإيجاد منفذ له ليصبح قابلا للزيارة من طرف عموم المواطنين والمواطنات.

سجن الناظور بينزرت

يعود تاريخ بناء هذا السجن إلى عام 1932 حين بناه الفرنسيون وقتها ليكون حصناً عسكرياً، ثم حوِّله نظام كل من الرئيس الحبيب بورقيبة والرئيس زين العابدين بن علي إلى معتقل للمعارضين.

المعروف أن المحاولة الانقلابية لسنة 1962، التي عرفت بالمؤامرة كانت لها تداعيات على الحياة السياسية في تونس آنذاك، ومنها توقف التجربة الديمقراطية الناشئة، وإلغاء التعددية الحزبية، بما مكن من هيمنة الحزب الواحد، فكانت محاكمة رموز الانقلاب الفاشل الذي عرف بالمؤامرة (إعدام عشرة أشخاص بين مدنيين وعسكريين)، نذيراً ببدء محاكمات سياسية لحقت فيما بعد اليساريين والقوميين والإسلاميين، ليأخذ الحكم بحسب شهادات سياسيين تونسيين طابعا تسلطيا.

سجن الناظور هو سجن في فترة الحكم الاستعماري وحافظ على طبيعته اثناء الاستقلال. بداية من 1965 اعد السجن ولكن في شكل دهليز 36 قدما تحت الأرض، أعد لاستقبال ما عرف بمخططي المحاولة الانقلابية وعددهم 18 ضحية. الدهليز منذ فترة الاستعمار كان دهليزا معدا لتخزين السلاح وليس لسجن المساجين. فكان سجنا موغلا في الانتهاكات والتنكيل بالضحايا من يوم دخولهم حتى لحظة خروجهم منه

في 1969. مثلما كانت محاكمة الضحايا استثنائية أيضا كان السجن استثنائيا خصيصا للضحايا. بعد اخراج ضحايا مجموعة "المحاولة الانقلابية" 1962 في سنة 1969 تم اغلاق الدهليز بسجن الناظور. تم غلق القبو (الدهليز) التابع للسجن نهائيا سنة 1969 بعد أن شهد الانتهاكات الأكثر جسامة على حقوق الإنسان والاعتداءات الخطيرة على الكرامة البشرية

لذا توصي الهيئة بترسيم هذا المعلم كموقع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحويل جزء من الممر المؤدي إلى القبو والقسم الموجود على يمين الممر والقبو إلى متحف لحفظ الذاكرة وتخصيص مدخل منفصل له حتى يصبح النفاذ له ممكنا من قبل العموم وتوجيه الرحلات التلمذية لزيارته لاستخلاص العبر.

كزائكة غار الملح:

يتكون هذا السجن من ثلاث قلاع حربية في عهد الخلافة العثمانية تحولت إلى ثلاثة سجون لانتهاكات حقوق الإنسان من عهد الاستعمار الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال.

ويعود تاريخ المدينة إلى العهد البوني، حيث كانت تعرف باسم "ريس إيسمون" أي "رأس أبولون"، ثم أطلق عليها الروم اسم "روسكمونا"، أما في ق 17م فقد اشتهرت بتسمية جديدة هي "بورتوفارينا" أي ميناء فارينا نسبة إلى المهندس الأجنبي الذي بنى الميناء.

غار الملح أو Porto Farina، كما يسميها الإيطاليون، قرية تونسية صغيرة بشمال البلاد قرب مدينة بنزرت الشهيرة، تقع بين بحيرة كبيرة جدا وهي البحيرة التي يصب بها أكبر أنهر تونس نهر مجردة من جهة والبحر من جهة أخرى. حسب الروايات " إنَّ سر تسمية المنطقة بغار الملح، يعود إلى تعدد المغارات التي كانت تحتوي على الملح .

منذ سنة 1881 إلى حدود 1956 تاريخ الاحتلال الفرنسي للبلاد التونسية، استغلّت الحصون الثلاث كسجون اثنان منها لمساجين الحق العام وهو الحصن الأول باب تونس والحصن الثاني وهو الحصن الأوسط بينما جعلت الحصن الثالث سجنا للمعارضين السياسيين والمقاومين الوطنيين. ما يحسب للاستعمار الفرنسي هو حرصه على ترميم المواقع التاريخية وتصنيفها. فالأبراج الثلاث وقع تصنيفها سنة 1922 كمعالم تاريخية تراثية بعد استقلال تونس في 20 مارس 1956 لم يختلف الامر كثيرا بالنسبة للحصن الثالث فقد اعد خصيصا في جانفي 1963 لاستقبال معارضي بورقيبة متهمين بالتخطيط لانقلاب 1962. لم يحترم المكان كمعلم تاريخي مصنف وانما وقع سجن الضحايا هناك. كما الموقع مهد بالرطوبة ووصول ماء البحر اليه وإلى دهاليزه الشيء الذي يجعله غير مقبول للاستغلال الا ان تسلط بورقيبة جعل من المكان سجنا انتهكت فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

وهو حاليا تحت اشراف المعهد الوطني للتراث. جزء منه وقعت تهيئته. في انتظار اكمال بقية اجزاء استغلته جمعية صيانة مدينة غار الملح كمشروع للحفاظ على الموروث التراثي والثقافي للمدينة الا ان قلة الدعم المادي جعلت من كل المبادرات غير مجدية لعدم استمراريتها.

وفي عهد الاستعمار: أضيفت إليه عدة مباني داخلية في الطابق العلوي وكان سجنا.

في عهد ما بعد الاستقلال: ظل سجنا لسجناء الحق العام. المساجين اللذين تدوم مدة سجنهم أشهراً ويخلى سبيلهم بعد انتهاء المدة. لكن مدة سجنهم كانوا يقومون بأعمال صيانة المدينة وتهيئتها ويساعدون في الفلاحة والاعتناء بنظافة شوارع المدينة.

البرج الثاني: البرج الأوسط le fort médian

وهو حاليا مغلق تماما نظرا لحالته المتداعية للسقوط وهو أقدم من البرجين الأول والثالث، تحت اشراف المعهد الوطني للتراث.

في عهد الاستعمار الفرنسي: سجن.

في عهد ما بعد الاستقلال: حافظ على نفس وظيفته في الفترة الاستعمارية. سجن لمساجين الحق العام

البرج الثالث: برج سيدي المكي القرن السابع عشر

في عهد ما بعد الاستقلال: سجنا للسجناء السياسيين. وقد عرف من خلال الشهادات الحية والشهادات المكتوبة لسجناء ما يعرف " بالمحاولة الانقلابية " وكل المجموعات المتورطة في الانقلاب عرف بكراكة غار الملح.

جزء منه في حالة ترميم وجزء منه مازال على حالته الأولى. عدد من الزنازين مازالت على حالتها بحيطانها الجرداء واسفلتها المتآكل بفعل العوامل الطبيعية كما لازالت بقايا السلاسل موجودة والأبواب الحديدية الضخمة وصريها المؤذي .

كل من مروا بالسجن من المساجين السياسيين تكلموا عن " الصبّاط " أو " عنق الجمل " وهو عبارة عن ممر ضيق يفصله ثلاث أبواب وهو ضيق ومظلم ورطب. كانت زنزانات المجموعات. لازال الاسفلت موجودا كما النافذة التي تطل على الظلام وليس على النور كما لازالت " المخدة " موجودة.

مركز الشرطة بقففور:

يقع مركز شرطة المدينة في وسط مدينة قففور بحي السوق نهج الجمهورية من ولاية سليانة والمحاذي لمحطة السكك الحديدية قففور المدينة. المبنى يعود تاريخ بناءه إلى الفترة الاستعمارية حيث استغل

كسجن وبقي محافظا على وظيفته بعد الاستقلال. تعود ملكيته إلى ملك الأجانب يعني وزارة أملاك الدولة .

قامت الهيئة بسلسلة من التحريات الميدانية يستخلص منها ان الضحية نبيل بركاتي تم التحقيق معه في مركز الشرطة بقعفرور مدّة 11 يوم تعرض فيها لشتى أنواع التعذيب من طرف رئيس مركز الشرطة واثنين من أعوانه. يوم 9 ماي 1987 عثر على نبيل بركاتي جثة هامدة ملقاة في قناة لصرف المياه مصاب برصاصة في رأسه .

تمّ التخلي على جزء من هذا المبنى واغلاقه بعد أن تمّ حرقه إبّان الثورة وهو موقع شهد عمليات تعذيب شنيعة للضحايا مما أدى في احداها إلى قتل أحد الضحايا وهو نبيل بركاتي وتوصي عائلته والأهالي بتحويله إلى مركز لتخليد ذكرى الضحايا وقامت الهيئة بمراسلة أملاك الدولة لمعرفة الوضعية العقارية للموقع إلا أن وزارة أملاك الدولة راسلت وزارة الداخلية منذ أكثر من عام ولم نلقَ إجابة إلى حد الآن.

توصي الهيئة بتحويل مركز الشرطة بقعفرور في الجزء الذي تمّ التخلي عن استعماله إلى مركز لحفظ الذاكرة يحمل اسم الضحية نبيل بركاتي تخليدا لذكراه يعمل على التحسيس ومقاومة مظاهر التعذيب وإقامة نصب تذكاري لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحديقة العمومية قبالة المركز بالتنسيق مع بلدية المكان.

3. المواقع غير النظامية التي استغلت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁸⁰

موقع صَبَّاط الظلام:

على إثر توقيع اتفاقيات الاستقلال الداخلي في 03 جوان 1955 انطلقت جولات من الصراع السياسي بين فرقاء الحركة الوطنية اتخذت طابعا عنيفا أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ذهب ضحيتها فاعلون سياسيون من مختلف الجهات المتصارعة وبمختلف درجات مسؤولية أجهزة الدولة أو الأفراد أو المجموعات الذين تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها أو المجموعات المنظمة.

وقد اتخذت هذه الانتهاكات شكل الاختطاف والاحتجاز في مراكز سرية والتعذيب والتصفية الجسدية في الشوارع عن طريق الأسلحة النارية أو في مراكز الاحتجاز نتيجة التعذيب.

وتمثلت أقطاب الصراع بالأساس في كلا الفريقين من الحزب الحر الدستوري وهما أتباع الأمانة العامة بقيادة صالح بن يوسف وأتباع الديوان السياسي بقيادة الحبيب بورقيبة مما أدى إلى اتخاذ بقية الفاعلين في الساحة السياسية والاجتماعية إلى مواقف تجاه هذا الطرف أو ذلك على غرار أتباع الاتحاد

⁸⁰ انظر الملحق التفصيلي

العام التونسي للشغل ودوائر الباى وبقايا الحزب الحر الدستورى القديم والزيتونيين وبعض الأحزاب الأخرى كالحزب الشيوعى

وإذا كان التأريخ العلمى لهذه الفترة من اختصاص المؤرخين بالأساس، فإنّ المعطيات المتوفرة لدى هيئة الحقيقة والكرامة، فى إطار محاولة رسم السياقات التى جرت فيها الانتهاكات المشار إليها تسمح بالاقتراب من أسباب التوتر والصراع بإرجاعها إلى تباين التصوّرات حول معنى الاستقلال وأهدافه ومداه ومفهوم "الوحدة القومية" واستكمال اخراج المستعمر من كل مناطق البلاد وبناء الدولة الوطنية العصرية.

ومن خلال ما توصلت به الهيئة من عرائض ومن خلال ما كُتب من مذكرات ومؤلفات عن هذه الفترة رغم نسبية حياديته يشير إلى أن أغلب ضحايا تلك الفترة ينتمون إلى "حزب الأمانة العامة" بقيادة صالح بن يوسف أو الجماعات المسلحة فى الجبال التى عُرفت بمعارضتها لاتفاقيات 03 جوان 1955 ورفضها إلقاء السلاح وتشبّثها باستكمال المقاومة المسلحة حتى خروج آخر جندي فرنسي.

لقد شهدت السنوات الأولى لإمضاء اتفاقيات الاستقلال الداخلى وبروتوكول 20 مارس 1956 حركة متنامية لتوظيف عدد غير محدّد من مقرات الشعب الدستورية كمعتقلات سرّية لمعارضى التمشي البورقيبي فى مختلف مناطق البلاد كما تحول عدد من المقرات الخاصة إلى فضاءات للاحتجاز والتعذيب والتصفية غطت عدة مناطق من التراب الوطنى.

ومن بين هذه المواقع التى عاينتها الهيئة صباط الظلام بالمدينة العتيقة وبيز الطراز برادس وزاوية سيدي عيسى ببني خلاد وقصر الأميرات بمنوبة وضيعة فلاحية بمرناق وضيعة بمنوبة وجبل آقري بتطاوين وجبل بوهلال فى قفصة.

ولتجاوز الروايات المتباينة حول هذه المواقع غير المعترف بها والأحداث التى جدّت بها ومن أجل تعبئة الذاكرة الجماعية التى من شأنها أن تنقل رسائل السلام والتقدير والمصالحة والتضامن المجتمعى ومن أجل كشف الحقيقة وتوضيح مسؤوليات أجهزة الدولة والأطراف المؤثرة اعتمدت الهيئة على المنهجية التالية:

جمع المعطيات حول الموقع والأحداث التى جدّت به من خلال مصادر متنوعة:

- أ. شهادات المؤرخين وكتاباتهم
- ب. شهادات المنسوب إليهم الانتهاك
- ت. شهادات الضحايا
- ث. شهادات الشهود والمتساكنين

- ج. تصريحات بعض نواب البرلمان
 ح. الأعمال التوثيقية والسينمائية حول الموضوع
 خ. الزيارات والمعاینات ومراسلات الإدارة
 د. التحريات

يقع صَبَّاط الظلام في المدينة العتيقة في نهج الظلام المتفرع عن نهج المقطع والمتقاطع مع نهج العروسة المتفرع عن نهج الباشا والموازي لشارع باب بنات وهو عبارة عن زقاق ضيق مغطى ويتكوّن المقر الذي يستمدّ اسمه من اسم الزقاق من منزل كان يُستعمل للاجتماعات ومقر للاحتجاج والتعذيب.

وتفيد المعلومات التي حصلت عليها الهيئة أنّ معظم الأشخاص الذين تم احتجازهم بهذا المقر هم من معارضي بورقيبة من بين اليوسفيين والزيتونيين وبعض أنصار الحزب الحر الدستوري القديم وينحدرون من جهات من خارج العاصمة بما في ذلك الأشخاص الذين يُشتبه في مناصرتهم للكفاح المسلح

وقد تبين من الشهادات التي تلقتها الهيئة من شهود عيان ومن مسؤولين سابقين في بعض الأجهزة أو من بين عناصر سابقة في المقاومة المسلحة أو من بعض المتساكنين الأجوار والأقرباء للمنسوب إليهم الانتهاك أن مجموعة بقيادة حسن العيادي وعلي ورق تقوم باختطاف الضحايا واحتجازهم وتعذيبهم وتشير أغلب الشهادات إلى تعرض أغلب المعتقلين إلى التعذيب وسوء المعاملة

ولم تفض تحريات الهيئة إلى تأكيد عمليات القتل التي جرت في المكان والتي تشير بعض الشهادات إلى إلقاء جثثهم في بئر موجودة هناك. ولم تتوصل إلى التأكد من وجود هذه البئر من عدمها.

لذا توصي الهيئة ب:

1. ترسيم هذا المعلم من قبل المعهد الوطني للتراث كمعلم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
2. انتزاع العقار الذي كان مقرا لممارسة الانتهاكات لفائدة المصلحة العامة ووضعه تحت تصرف المعهد الوطني للتراث للقيام بالحفريات اللازمة لاستكشاف البئر وبقايا الرفات إن وُجدت
3. التنسيق مع بلدية تونس لإقامة معلم في صَبَّاط الظلام أو في المنطقة المحاذية له.
4. اعتبار هذا التقرير وملحقاته الارشيفية الورقية والسمعية البصرية والالكترونية وثيقة مرجعية وطنية عمومية يتم العمل على ادماجها في المنظومة التعليمية بشكل عام مع اتاحة امكانية حجب اجزاء مختارة من الوثائق ذات علاقة بالهوية الفردية والخصوصية

وحماية المعطيات الشخصية وتوصي اللجنة في هذا الصدد بوضع معايير دولية بشأن هذه المسألة الحساسة.

5. تنظيم أنشطة تحت إشراف الوزارات المكلفة بالثقافة والتراث والتربية ذات طبيعة اعلامية وتربوية وثقافية حول هذا الموقع وتنظيم محاضرات ومنتديات ومعارض فنية.
6. تنظيم تظاهرة وطنية تكريمية لضحايا هذا الموقع.
7. متابعة العمل على كشف الحقيقة وإدراج الحقائق التاريخية في المناهج التعليمية

زاوية سيدي الحفناوي

(نموذج للفساد المالي والاعتداء على المال العام وعلى حق الشعوب في تراثها):

كانت تستعمل كمقر للشعبة وهي مقام لولي صالح ثم تم إخراجها من ملك الدولة العام وأصبحت ملكا خاصا لحزب التجمع المنحل وبعد الثورة قامت لجنة تصفية أملاك التجمع بإجراءات بيع هذا المقام فقامت الهيئة بالتدخل لمنع التفويت باعتباره جزءا من التراث ونهت وزارة الثقافة لذلك إلا أن الإشكالية ما زالت زاوية سيدي الحفناوي هي مكان ذو طابع ديني تعود إلى أحد المدارس الصوفية بالجريد التونسي شيدت سنة 1850 وسميت نسبة إلى الولي الصالح سيدي الحفناوي التبريزي وهو أصيل الجريد في الجنوب التونسي أين توجد رفاته حاليا بعد نقلها من جندوبة.

في بداية التسعينات. استولى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على زاوية سيدي الحفناوي وادخل عليها عديد التعديلات وصلت حتى 90 بالمائة أو أكثر مقارنة بما كانت عليه سابقا. على مستوى الواجهة الخارجية، تغيير الباب الكبير العالي الحديدي بباب صغير يستجيب للنمط الذي تبنى عليه أي إدارة تابعة للحزب. لم تعد زاوية سيدي الحفناوي مكانا يقصد للصلاة أو التزهّد أو الاحتفال الديني. وإنما أصبحت شعبة تابعة للتجمع الدستوري الديمقراطي. قام التجمع بتسجيلها تحت عدد 12657 جندوبة (شهادة ملكية: معرف الرسم العقاري عدد 12657 جندوبة) سميت بخلية غرة جوان وتغيير صبغة العقار من عقار ذو طابع ديني (يعود بالأساس إلى وزارة الشؤون الدينية) إلى عقار ذو صبغة إدارية. وتم إدراجها ملكا من بين أملاك التجمع. بعد ثورة 17 ديسمبر 2010 وقرار المحكمة بحل حزب التجمع. تشكلت لجنة تصفية ممتلكات التجمع المنحل التابعة لهياكل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وقررت بيع كل ممتلكات التجمع ضمن بتات عمومية وذلك في إطار تصفية ممتلكات الحزب المذكور وكان العقار زاوية سيدي الحفناوي بجندوبة من ضمن الأملاك المعروضة للبيع.

استاء سكان جندوبة إثر الاعلان عن قرار بيع زاوية سيدي الحفناوي التي أدرجت ضمن ممتلكات التجمع المنحل رغم اهم استاؤوا على بيعها في السابق أواخر الثمانينات وهي على ملك المجموعة الوطنية لكن لم يكن لاستيائهم مجيب اثناء سيطرة حزب التجمع على البلاد. في 24 سبتمبر 2016 تحرك مكونات

المجتمع المدني في جندوبة ضد بيع زاوية مقام سيدي الحفناوي وقام بعدد الوقفات الاحتجاجية امام مبنى زاوية سيدي الحفناوي وامام مبنى ولاية جندوبة. الشيء الذي اجبروالي الجهة على عقد اجتماع مع المحتجين واتخاذ قرار عدم البيع وعدم التفويت فيه. كما عمد كل مكونات المجتمع المدني إلى تحرير عريضة رفض وتصدي أمضاها كل أهالي ولاية جندوبة .

هي معلم تراثي ذو طابع ديني غير مصنّف تم ترسيم ملكيتها لفائدة التجمع المنحل كشعبة دستورية وتوصي الهيئة :

- بترسيمه من قبل المعهد الوطني للتراث كمعلم أثري

- بعدم التفويت فيه من طرف لجنة مصادرة أملاك التجمع المنحل

- تحويله كمركز لحفظ الذاكرة

زاوية سيدي عيسى ببني خلاد من ولاية نابل:

تقع زاوية سيدي عيسى بشارع محمود بلحسن ببني خلاد من ولاية نابل. مثلت زاوية سيدي بن عيسى منذ سنة 1850 إلى غاية الاستقلال فضاء يحتضن الأطفال لحفظ القرآن وتعلم اللغة العربية. خلال فترة ما يعرف بالخلاف اليوسفي البورقيبي استولت لجان الرعاية على الزاوية وحولتها مكان لسجن المعارضين وتعذيبهم وكان ذلك تحت قيادة عمر شاشية بأمر من الطبيب المهيري كما ورد في شهادة عمر شاشية بمركز التميمي يوم 13 ديسمبر 2003 والذي نصب الشاذلي موسى كمراقب سجون على الزاوية. حيث ذكر عمر شاشية انه كان يشرف على مركز الإيقاف بزاوية سيدي بن عيسى ونفى حدوث تعذيب.

اثناء ثورة 17 ديسمبر-14 جانفي قام بعض الاهالي بحرق مقر الشعبة. قامت الجمعية القرآنية بعدها بتنظيف المقر وادخلت عديد الإصلاحات على مستوى الجمالي للمبنى مع الحفاظ على الأسس المعمارية للزاوية وفي سبتمبر 2012 وقع افتتاح الزاوية من جديد كروضة " روضة البراعم". تسمح الزاوية حوالي 580 م يتقدمها رواق محمي متصل بالصحن مكشوف إلى السماء وقع ادخال بعض الإصلاحات عليه بعد الثورة من الناحية الجنوبية يوجد رواق محمي بأسقف من الاسفلت محملة على ثلاثة أعمدة ذات تيجان اسطوانية. من الناحية الشمالية نجد ثلاثة غرف كانت مخصصة للمطالعة ولاستقبال وإيواء الزائرين ومن الناحية الغربية نجد القاعة الجنائزية المخصّصة لتابوت الولي سيدي بن عيسى وحسب رواية أحد الشهود وقع الاعتداء ونزع الضريح في فترة التجمع المنحل بداية التسعينات من القرن الماضي. والقاعة الجنائزية تعلوها قبة وتحتوي على رواقين متصلين بوسط القاعة.

بتاريخ 14 أبريل 2017 قامت هيئة الحقيقة والكرامة بزيارة ميدانية إلى مدينة بني خلاد أين تقع زاوية سيدي عيسى. وبعد بحث استقصائي مع المتساكنين القدامى للمكان تبين ان العقار المذكور وهو زاوية سيدي عيسى بالأساس زاوية لتعليم القران وتجمع عديد الافادات انه تمت تصفية العديد من الضحايا في هذا المكان على يد عمر شاشية ومجموعته. تحدث أهالي مدينة بني خلاد عن تحويل عمر شاشية للزاوية كمركز لتجميع اليوسفيين من المناطق المجاورة كمنزل بوزلفة وتونس العاصمة الشيء الذي خلق قطيعة كبيرة بين متساكني بني خلاد ومنزل بوزلفة دامت سنين عديدة كما اثرت سلبا على علاقات العائلات. وذكر أحد الشهود الذي امتنع عن ذكر اسمه عن وجود ثلاثة أشخاص مكلفين بالتعذيب وهم الشاذلي موسى وحسن التاجوري وخميس التاجوري وشخص رابع مكلف بنقل الجثث على الكريطة في الليل لدفنها في مقبرة أطلق عليها (جبانة الشر) أو القائها في بئر مجاورة تعرف ببئر دراسن.

وذكر أيضا أن الزاوية عرفت غرفة باسم بيت النعوش وكانت تحت حراسة شخص يدعى عبد الله بن عمارة. وبعد الاستقلال استولى الحزب الدستوري على الزاوية وحولها مقرا للحزب ثم مقرا للحزب التجمع المنحل.

كيف تحولت زاوية سيدي عيسى ببني خلاد من مدرسة دينية صوفية إلى مقر شعبة للحزب الدستوري؟

استغل الحزب الاشتراكي الدستوري مقر زاوية سيدي عيسى ببني خلاد كشعبة للحزب الحاكم. وقد مورست فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد معارضي بورقيبة من اليوسفيين. ويذكر ان زاوية سيدي عيسى أو شعبة سيدي عيسى هي ثاني موقع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد صباط الظلام بتونس.

تعد زاوية سيدي عيسى من التراث الثقافي المادي وهي تراث ثابت – تراث أثري ذو طابع ديني

- توصي الهيئة بتسجيل العقار كمعلم أثري تاريخي من ضمن المعالم التاريخية
- ان توضع في الموقع معلقات نصية تشير إلى تاريخ المعلم وإلى الاحداث التي وقعت فيه وأسماء الضحايا
- وجب حمايته لأهميته التاريخية والإنسانية والمعرفية لان للفرد الحق في معرفة موروثه الثقافي وله الحق في الثقافة والذاكرة.
- ضرورة رد الاعتبار للمكان وتحويله إلى متحف للذاكرة الوطنية.

جبل آقري:

تواصلت عمليات المقاومة المسلحة ضدّ الاحتلال الفرنسي سنتي 1955 و1956 غير أنّ هذه العمليات كانت دون سند من الحزب الحرّ الدستوري باعتبار أنّها معارضة للخطة السياسي الذي اتّخذه البورقيبيون حيث دعا صالح بن يوسف في سبتمبر 1955 إلى مواصلة المقاومة المسلحة رفضاً لاتفاقيات الاستقلال الداخلي. وقد دارت عديد المعارك في مختلف أنحاء البلاد بين الجيش الفرنسي وبدعم من لجان الرعاية من جهة والمقاومين المسلحين تحت قيادة الطاهر لسود من جهة أخرى ومنها معركة جبل آقري والتي جدّت أطوارها بتاريخ 29 ماي 1956 بقيادة العجبي بن محمد المدّور وأحمد الأزرق وأحمد بن عثمان وبالك الناصر.

يقع جبل آقري في سلسلة جبال الظاهر التونسي في الناحية الغربية لقرية شني ويرتفع عن سطح البحر بحوالي 400 متر ويتكون من جزأين على شكل زاوية ينفتح ذراعها شمالاً تتوسطهما شعبة عميقة وفي أعلى الجبل مغارات واسعة عميقة.

تؤدي للجبل مسالك وعرة وملتوية عبر الشعاب يجد السالك مشقة كبيرة في الوصول إليها. وتعتبر معركة جبل آقري الأهم من حيث عدد الضحايا حيث ضمت قرابة 276 مقاوم موزعين على 09 مجموعات متحصنة بالجبل، وتمّ قصفهم بمدفعية الطيران الحربي الفرنسي بالتنسيق مع لجان الرعاية فقتل أكثر من 60 مقاوم وتناثرت أشلائهم في المغاور وبين الحجارة ووسط الشعاب. كما تفيد بعض الشهادات بقتل بعض المقاتلين بالرصاص بعد اسرهم وتعذيب باقي الاسرى في ثكنة المستعمر بتطاوين واعداد كل الجرحى.

وتذكر عدة شهادات أنه وقع منع الأهالي تحت التهديد بالملاحقة والبطش من دفن ذويهم مما جعل رفاتهم إلى اليوم منتشرة في مناطق جبلية شاسعة، بينما يعتبرون إلى الان أحياء في دفاتر الحالة المدنية وهي وضعية انجرت عنها سلسلة من الانتهاكات تتعلق بحقوق الورثة .

قامت الهيئة بزيارات ميدانية استقصائية في شهر فيفري 2017 وقد ضمّت عددا من أعضائها وطبيبا شرعيا وكان التوجه لمحمية دغومس بتوزر وجبل أغري بتطاوين، اين تمّ العثور فعلا على رفات منتشرة في مساحات جبلية شاسعة من هذه المناطق وقد تولّت الهيئة جمع البعض منها بالتعاون مع مواطني الجهة.

قامت الهيئة بالتعاون مع معهد باستور ومستشفى شارل نيكول من اخذ عينات بحضور طبيب شرعي لإجراء اختبارات الـ ADN وتحديد هويات الرفات وذلك من اجل التمكن من تحديد قائمة الضحايا.

وتوصي الهيئة في هذا الصدد السلط المعنية بمواصلة العمل على تحديد رفات الشهداء وانشاء مقبرة لرموز المقاومة وتنظيم جنازة رسمية في موكب تأبيني كبير يليق بهم وإدراج أسماءهم في سجل المقاومين وتسمية ساحة تخلد ذكراهم وإقامة نصب تذكاري اعترافا بما قدموه من اجل استقلال الوطن وعزته وكرامته.

VI. إحداه المعالم الرمزية⁸¹

لا تكون عمليات تخليد الذكرى بلا قيود إلا عندما يتم تذكر جميع الأطراف وتحديد التسلسل السياسي للأحداث وتوضيح عواقبها، وكذلك عندما يتمكن المجتمع، ولا سيما الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، من الإسهام في وضع استراتيجيات تطوير العدالة الانتقالية.

ومن المهم إتاحة أماكن عامة تسمح بمشاركة الجميع في النقاش وتضمن مصداقية العملية، فضلاً عن ملكية الناس لها فعمليات الحوار بشأن الماضي هي الأكثر فائدة من مبادرات الذاكرة أيًا كان نوعها.

تميزت فترة الاستقلال بإلغاء بعض الرموز الاستعمارية وتعويضها برموز للذاكرة الوطنية الرسمية تمركزت أساساً حول بعض الشخصيات الوطنية. لكن الملفت ان معظم الشوارع والأنهج والمدارس كانت في الغالب تخلد اسم الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة. إلى جانب العديد من النصب التذكارية التي تم تركيزها في العديد من المدن وكذلك ارتبطت الأعياد الوطنية بالأحداث التي تحوم حول بورقيبة على غرار عيد الثورة وعيد النصر وعيد الجلاء و03 أوت الذي كان عطلة رسمية بسبب أنه عيد ميلاد الرئيس الأسبق.

كما تم إطلاق اسم بورقيبة على أغلب الشوارع الرئيسية في المدن الكبرى وحتى في المدن الصغرى فلا تكاد تخلو مدينة من شارع أو نهج باسم بورقيبة ومع ذلك نجد بصفة اقل بقية الشخصيات التي تكاد تقتصر على العاصمة وبعض المدن الكبرى على غرار الطيب المهيري، الهادي شاكر مختار عطية والحسين بوزيان وغيرهم.

وبعد 07 نوفمبر 1987 تاريخ اعتلاء زين العابدين بن علي للسلطة تم التخلي عن الكثير من هذه الرموز في اتجاه ذاكرة رسمية جديدة تقوم على انكار الذاكرة القديمة التي تتمحور حول فكرة "الزعيم المحرر" و"الأب المؤسس" باتجاه رموز جديدة أكثر تجريدا ولكنها تقوم أيضا على مبدأ التقديس الذي يتم من خلاله الاستحواذ على المخيال الديني وتوجيهه في اتجاه تكريس السلطة وتأييدها من خلال استغلال رقم 07 وتكراره في أسماء الشوارع والساحات والمؤسسات واستبدال تماثيل بورقيبة واسمه بساعة كبيرة

⁸¹ انظر الملحق التفصيلي

عادة ما تتوسط ساحة في وسط المدينة أو في مدخلها واطلاق تاريخ 07 نوفمبر على كثير من المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية وجعله عطلة رسمية.

وبعد 14 جانفي 2011 تم بنفس الطريقة التخلي عن ذاكرة النظام القديم وتغيرت ساحات 07 نوفمبر وشوارعه ومؤسساته إلى ساحات 14 جانفي وساحات الثورة وساحات شهداء الثورة.

وظلت هذه الذاكرة تُبنى باستمرار على منطلق إلغاء المهزم واعلاء راية المنتصر في معركة حيازة السلطة دون التفكير في المنظورات المتعددة.

في إطار شراكة بين الهيئة والمنظمات الدولية تم القيام بمسح للمبادرات الأدبية والثقافية من مسرح وسينما وشعر ورسم والمبادرات الفنية التي تعنى بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثق لها. وتم القيام كذلك بمسح لأماكن تخلد الذاكرة من أسماء مدارس ومعاهد وشوارع وساحات عمومية وكذلك المبادرات التي انجزها افراد أو مجموعات أو بلديات في إطار تخليد ذكرى ضحايا الاستبداد. والتواريخ الرسمية والاحتفالات .

تشتمل الخارطة على عديد المبادرات مبنية حسب تاريخ إنجازها ومكانها. وتعطي لمحة عن المبادرين إذ نجد منها المؤسسات العمومية كوزارة التربية ووزارة الثقافة والمجالس الجهوية والجماعات المحلية وكذلك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وشركائها إذا أنجزت مبادرات ممولة من قبل منظمات غير حكومية على غرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. PNUD. كما نلاحظ في الخارطة وجود ربط للمبادرات بالمرحلة التاريخية أو السياق التاريخي حسب ما حددته هيئة الحقيقة والكرامة انطلاقا من قانون العدالة الانتقالية والذي يضبط المجال التاريخي من غرة جويلية 1955 إلى موفي ديسمبر 2013. ونعثر في المسح كذلك على ربط بين المبادرات ونوع الانتهاك كما تم أيضا التطرق إلى مجال كل مبادرة ومدى تقدم المشروع مع ربط كل المبادرات بمدى تفعيل البعد الجندي.

1. المتاحف المادية⁸²

■ متحف الذاكرة الوطنية بالسيجومي

يقع متحف الذاكرة الوطنية بالسيجومي بالضاحية الجنوبية الغربية لمدينة تونس على الطريق الحزامية باتجاه مجاز الباب.

⁸² انظر الملحق الخاص بالمتاحف

أقيم في هذا الموقع في سنة 1982 نصب تذكاري للشهداء، ارتفاعه يتجاوز الخمسة أمتار، تخليداً لذكرى المقاومين الذين أعدمتهم السلط الاستعمارية في هذا المكان بين سنة 1941 وسنة 1951. وفي الطابق السفلي لهذا النصب، أعدّ متحف الذاكرة الوطنية وجّهز بأحدث التجهيزات السمعية البصرية.

يشتمل المتحف على خمسة برامج:

- رموز وأعلام تونسيين: يتمثل هذا البرنامج في منحوتات على المعدن ترمز إلى بعض المحطات والشخصيات التاريخية التونسية.
- مسرح المعارك: عرض سمعي بصري يبدأ بقطعة موسيقية تظهر على إثرها مجموعة صور منضدة تمثل وقفة الشعب التونسي أمام المستعمر.
- صورة تونس: يهدف إلى إعطاء فكرة عن مختلف الحضارات التي تعاقبت على البلاد كما يعرض صوراً حية عن نضال الشعب التونسي من أجل تحقيق الاستقلال وتكوين مجتمع عصري.
- الحركة الوطنية: يتمثل هذا البرنامج السمعي البصري في عرض وثائقي يجسم مختلف مراحل الحركة الوطنية بين سنة 1881 - 1864. يصاحب هذا العرض تعليق مسجل يستعرض مسيرة هذه الحركة من أجل تحقيق الاستقلال وتدعيم السيادة.
- تذكّر: هو برنامج سمعي بصري يتضمن عرضاً يرمز إلى تونس وهي بصدد توديع أحد أبنائها ليلاً إعدامه من قبل السلط الاستعمارية وينتهي ببروز قوائم اسمية للشهداء، اعترافاً لهم بالجميل والعرفان.

توصي الهيئة بإدراج نتائج تقريرها الختامي فيما يتعلق بأحداث الحركة الوطنية ومعارك التحرير وقائمة الشهداء والشهيدات والمقاومين والمقاومات الذين تم تثبيتهم ولم يُدرجوا سابقاً في تاريخ الحركة الوطنية

▪ متحف الذاكرة المشتركة التونسية الجزائرية

يقع هذا المتحف بمنطقة غار الدماء بولاية جندوبة. ويكتسي أهمية كبرى بالنسبة للذاكرة الجماعية ويعتبر رمزا للنضال البطولي والتضحيات التي تحملها الشعبان الشقيقان التونسي والجزائري، كما يعكس مساهمات تونس في دعم ومؤازرة الثورة الجزائرية تجسيمياً لروح التضامن والتآخي التي تجمع بين الشعبين. إن اختيار المقر السابق لقيادة الثورة المسلحة الجزائرية لاحتضان المتحف يضفي عليه أهمية أكبر نظراً لقيمتها التاريخية لذلك قامت مصالح وزارة الدفاع الوطني بتجديد هذا المبنى مع الحفاظ على طابعه الأصلي وهو يتكون من أربع غرف كانت مخصصة لإقامة هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الوطني الجزائري. أضيف إلى هذا المنزل منزلين مجاورين له كان أحدهما مقراً لشرطة الحدود الجزائرية

خلال الثورة واستعمل حالياً كفضاء عرض حول الدعم التونسي للثورة الجزائرية على مختلف المستويات السياسية والعسكرية والاجتماعية من سنة 1954 إلى سنة 1962، أما المنزل الثالث فقد خصص للمقر الإداري للمتحف.

لذا توصي الهيئة بإدراج أسماء المقاومات التونسية والمقاومين التونسيين الذين شاركوا في معارك التحرير الجزائري على غرار الطيب الزلاق والطاهر البخاري على سبيل الذكر.

■ متحف الثورة سيدي بوزيد

تقع مدينة سيدي بوزيد في الوسط الغربي للبلاد التونسية، تعتبر منشأ شرارة ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011.

استناداً للمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة في فصله الثاني الذي ينصّ على أن "تحدث الدولة متحفاً خاصاً بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميناً للذاكرة الوطنية." تم انشاء متحف الثورة وسط مدينة سيدي بوزيد على مساحة تقدر بـ 2 هكتار في ساحة محمد البوعزيزي وسط المدينة

لذا توصي الهيئة بتنقيح المرسوم عدد 97 لسنة 2011 وذلك بتوسيع نطاق المتحف ليصبح خاصاً بالثورة ومجريات أحداثها وبالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للضحايا الذين قاوموا منظومة الاستبداد من 1955 إلى 2013.

2. النصب التذكارية⁸³

■ النصب التذكاري ببراكة الساحل

منذ سنة 2011 تم تسجيل عديد المبادرات لتخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل جمعيات الضحايا كما قامت أجهزة الدولة ببعض المبادرات الأخرى.

ووقفت الهيئة على المكان المسمى ببراكة الساحل وعلى ما قامت به جمعية انصاف القدماء العسكريين بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للإنماء

يتكون من نصب يمثل جندي يرفع علم تونس بيده اليمنى ويقف على قدميه رغم الوحل والطين الذي يحيط به والعالق بزيه.

⁸³ انظر الملحق الخاص بالنصب التذكارية

النصب التذكاري هو جزء من مشروع أطلقت عليه الجمعية اسم «Lumière sur l'invisible» كلفته الجمالية 120 ألف دينار يتكون من جزئين.

- نصب تذكاري فكرته تحاكي المظلمة كلفته 35 ألف دينار سنة 2013.
 - فيلم وثائقي يدوم 54 دقيقة فيه شهادات حية عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الضحايا إلا أن الإدارة قامت بتحويل مبادرة النصب التذكاري وجعلته باسم أحد الجنود ضحايا الأحداث الإرهابية دون الإشارة إلى ضحايا براكا الساحل
- لذا توصي الهيئة بمراجعة تسمية هذا النصب وانصاف ضحايا براكا الساحل.

■ النصب التذكاري لشهداء بين قردان (شهداء أقري)

بمبادرة من بلدية المكان، تم في بن قردان انجاز نصب تذكاري لشهداء معركة اقري. معركة جبل أقري دارت رحالها سنة 1956 بتطاوين ضد المستعمر الفرنسي وانتهت باستشهاد مجموعة من أبناء الجهة.

النصب التذكاري لا يحتوي على أسماء الشهداء وهو ما يعتبر منقوصا ولا يفي برد الاعتبار للضحايا . لذا توصي الهيئة السلط المعنية بمواصلة العمل على جمع وتحديد رفات الشهداء التي مازالت موزعة على مساحات جبل أقري والمناطق المجاورة وانشاء مقبرة لرموز المقاومة وتنظيم جنازة رسمية في موكب تأبيني كبير يليق بهم وإدراج أسمائهم في سجّل المقاومين وتسمية ساحة تخلّد ذكراهم وإقامة متحف ونصب تذكاري يحمل أسماءهم اعترافا بما قدّموه من أجل استقلال الوطن وعزته وكرامته. ودعوة فرنسا إلى الاعتراف بما ارتكبته والاعتذار للشعب التونسي.

■ المقابر الرسمية: لتخليد ذكرى المقاومين وضحايا معركة الجلاء:

المقبرة الرسمية ببزرت، تقع مدينة بزرت في شمال البلاد التونسية وهي مدينة تطل على البحر الأبيض المتوسط. المقبرة الرسمية هي مقبرة شهداء حرب بزرت التي افضت إلى الجلاء التام في 15 أكتوبر 1963. دامت معركة الجلاء عن بزرت أربعة أيام من 19 إلى 22 جويلية 1961 وشهدت معارك عنيفة بين قوات الاستعمار الفرنسي وبين الشعب التونسي بكل فئاته إلى أن صادق مجلس الأمن الدولي على قرار يقضي بوقف إطلاق النار. سقط في الحرب الاف الضحايا من التونسيين وكانت الخسائر كبيرة للغاية.

توصي الهيئة بالكشف عن المقابر الجماعية التي دُفن فيها المدنيين الذين استشهدوا أثناء الحرب وتحديد قائمة اسمية في الشهداء وإقامة نصب تذكاري يحمل أسماءهم.

3. تسمية الأنهج والشوارع والساحات⁸⁴

■ ساحة الشهداء بالقصرين وجدارية تحمل أسماء كل شهداء الثورة

بمبادرة من جمعية الخلدونية وتمويل من برنامج الأمم المتحدة للإنماء تم انشاء ساحة الشهداء بوسط مدينة القصرين يوجد بها جدارية تحمل كل أسماء شهداء الثورة. ما لاحظناه ان مشروع الجدارية والساحة لم يكتمل بعد نظرا ان القائمة الرسمية للضحايا لم تصدر بعد.

■ ساحة حلمي المناعي بباب الخضراء

تفيد المعلومات الواردة على الهيئة ان الضحية حلمي المناعي اصيل باب الخضراء -تونس من مواليد 21 نوفمبر 1987، توفي 13 جانفي 2011. ضحية القتل العمد بالرصاص اثناء الاحتجاجات الشعبية .

■ ساحات عمومية لضحايا المؤسسة العسكرية

بادرت المؤسسة العسكرية إلى تخليد ذكرى الضحايا المنتمين اليها، بتسمية الساحات العمومية ومداخل المدن. مثال ساحة محمد علي الشرعبي بالفحص.

4. تسمية المؤسسات التربوية⁸⁵

بادرت عديد الجهات الرسمية إلى تخليد ذكرى المنتمين اليها من ضحايا الثورة التونسية. قدمت الإدارة الجهوية للتعليم في مدينين مبادرة تسمية معهد ثانوي باسم الضحية نرجس نويرة التي توفيت في 13 جانفي 2011. والدكتور حاتم بالطاهر من دوز الذي قتل في 12 جانفي 2011 .

توصي الهيئة باعتماد معايير موحدة لإطلاق مبادرات حفظ الذاكرة وذلك بإنشاء هيكل للتنسيق بين جهة المبادرة وللجنة الوطنية للمسميات الجغرافية واستغلال النتائج الرسمية الواردة في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة واعتماد نتائج تحريات الهيئات المستقلة التي تدخل في مجال مبادرات الذاكرة.

توصي الهيئة بإعادة النظر في تسميات بعض المعالم التي تحمل أسماء لأشخاص ارتكبوا انتهاكات واعتدوا على مقدّرات الشعب التونسي على غرار شارل ديغول وبارون ديرلانجي ومصطفى خزندار وغيرها.

⁸⁴ انظر الملحق التفصيلي

⁸⁵ انظر الملحق التفصيلي

دعوة المشتغلين على التاريخ التونسي من مؤسسات وجامعات وشخصيات إلى التدقيق في مختلف المسميات الجغرافية والتاريخية لتعبّر الأسماء على ما يجعل الأجيال تعزّز إحساسها بالانتماء إلى دولة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه.

5. حفظ الذاكرة للضحايا من النساء:

لئن أكد الفصل الخامس من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على أنّ حفظ الذاكرة هو حقّ للتونسيات والتونسيين فإنّ الهيئة وعلى إثر قيامها بدراستين ميدانيتين تعلقت الأولى بمسح مبادرات الفنّ والذاكرة والثانية بمقاربة النوع الاجتماعي وحفظ الذاكرة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خلصت إلى عدم إيلاء حفظ ذاكرة النساء أهمية متناسبة مع الانتهاكات المسلطة ضدها.

ففي مقابل الذاكرة الوطنية المتسمة بالصبغة الرسمية التي كرسها النظام القديم، نجد ذاكرة جماعية تقاوم من أجل الصمود والاستمرار الآ أن ذاكرة النساء مقصية في الحالتين إذ بخلاف المبادرات المتعلقة بأشكال التعبير الفنيّ التي نجد فيها ذكرا لبعض الضحايا من النساء في الأدب والمسرح والسينما فإننا لا نعثر على مبادرات تخلّد ذكراها في المعالم الرمزية على غرار إطلاق أسماءهن على المؤسسات التربوية أو الثقافية أو الشوارع أو السّاحات ولا نعثر على مجسّم تذكاري واحد يخلّد ذكراها بل هناك تكريس واضح للصورة النمطية للمرأة في النصب التذكارية .

فلو نأخذ مثلا يتعلق بالنصب التذكارية المجسدة في التماثيل والمنحوتات المتعلقة بالضحايا أو بالفاعلين السياسيين، فبمقابل عشرات التماثيل والمنحوتات المركزة في المدن والمؤسسات والسّاحات العامّة على غرار تماثيل الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة ومنجي بالي وفرحات حسّاد ومحمد علي الحامي والظاهر الحدّاد وغيرهم فإننا لا نعثر في تونس على أي تمثال أو منحوتة تجسّد امرأة بطلة أو فاعلة سياسية أو ضحية للاستعمار أو للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

لذا توصي الهيئة ب:

- ضرورة الاهتمام بتخليد ذاكرة الضحايا من النساء بطريقة متساوية مع الرجل
- تدعيم أشكال المبادرات الموجودة لفائدة النساء لتصبح أكثر رمزية وأكثر تمثيلية وأكثر عمومية وبرزوا

اعتبارا إلى أنّ حفظ الذاكرة يهم المجتمع برمته.

- الحثّ على تعزيز النقاش العمومي حول حفظ ذاكرة الضحايا من النساء
- دعم تنفيذ البحوث والدراسات المتعلقة بمبادرات النساء ونشرها وتعميمها

- التوصية بكتابة التقارير كتابة جنديرية تفاديا للتمييز بين الضحايا من النساء والرجال.

VII. كتابة تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان وتدريبه⁸⁶

ما فتئت أهمية الروايات التاريخية كتراث ثقافي وهوية جماعية تتجلى في جميع الزيارات الميدانية والحوارات والندوات والنقاشات التي أجرتها الهيئة حيث يناضل السكان المحليون في جهة تطاوين في الجنوب التونسي مثلا من خلال معارك التحرير الوطني (ومن أهمها معركة جبل آقري) لاسترجاع تاريخهم وتحقيقه والتعريف به من جهة والحصول على اعتراف به من طرف الآخرين والاعتراض على تأويله من جهة أخرى.

وهناك جوانب أخرى سجلتها الهيئة متصلة بالتاريخ تشمل فئات معينة تُستبعد من دراسة التاريخ، أو يجري تصويرها بصورة سلبية على غرار الأقليات الإثنية (الأمازيغ) أو الأقليات الدينية (اليهود على وجه الخصوص) أو مجموعات السود أو المناطق الضحية. ولذا سعت الهيئة إلى تحديد الظروف التي تغدو فيها الرواية التاريخية الرسمية محفوفة بالمشاكل من منظور العدالة الانتقالية وسبل تجاوز ذلك.

وهو ما يدعو إلى مزيد تعزيز النقاش العمومي في سياق بناء النظام الجديد من خلال البحث المشترك بشأن سبل وضع سياسات عامة ترمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية.

وما سجلته الهيئة من خلال أعمالها أن التاريخ يخضع دائما لتفسيرات مختلفة. وفي حين يمكن اثبات الأحداث من خلال عمل الهيئة فإن الروايات التاريخية تظلّ وجهات نظر وهي بهذا التعريف جزئية. وبالتالي فحتى وإن لم يكن هناك خلاف على الحقائق، فإن الأطراف المتنازعة قد تظلّ تناقش بشراسة من هو محق ومن هو مخطئ.

إلا أنّ الروايات التاريخية يجب أن تستند إلى أرفع المعايير الأخلاقية التي ينبغي احترامها وإدراجها في النقاش العمومي.

في 24 مارس 2017 عقدت الهيئة جلسة استماع علنية حول الانتهاكات التي صاحبت فترة الاستقلال والنزاع العنيف الذي صاحب ذلك تمّ فيها تناول جملة من الحقائق الجديدة التي جعلت ستين مختصّا في التاريخ يُصدر عريضة يُنكر فيها على الهيئة دعوتها لمراجعة التاريخ.

وقد بينت تلك الضجة التي أحدثتها الهيئة تأثير نظرة الناس للماضي وتفسيرهم له وما يلحق به من تحريف أحيانا في توجيه فهمهم للحاضر وصياغة العلاقات فيما بين القوى داخل المجتمع الواحد مما

⁸⁶ انظر الملحق التفصيلي

يؤدي إلى إنكار الروايات البديلة واستبعاد مجموعات بعينها من الذاكرة الرسمية وتقديم صورة سلبية عن بعض المجموعات في بعض الكتابات.

في حين أن الأصل هو فسخ المجال أمام مختلف المجموعات لتُقدّم كلّ منها نظرتها إلى التاريخ ممّا يُعزّز التفاهم فيما بينها ويساعد على تنمية الحس الإنساني المشترك وهو ما يعزّز التصالح.

إنّ الفهم السائد لدى بعض المؤرخين في أن الهيئة تعتمد على روايات الضحايا لإعادة كتابة التاريخ هو فهم غير صائب.

إذ بعد مرور أكثر من أربع سنوات ونصف من عمل هيئة الحقيقة والكرامة أصبحت تمتلك رصيداً معرفياً وأرشيفياً يُعدُّ كنزاً مهماً حسب الملاحظين تتكاتف من خلاله الأرشيفات العامة والخاصة والمعطيات والمعلومات المتحصّل علمها من جهات أجنبية رسمية وغير رسمية مع روايات الضحايا السرية والعلنية وقواعد بيانات الهيئة مع شهادات الشهود والمنسوب لهم الانتهاك وأعمال البحث والتقصي مع أعمال التحقيق ومحاضرها ولوائحها وصولاً إلى الاختبارات الطبية والجينية في انتظار الحقائق القضائية التي تصدرها الدوائر المتخصصة

كلّ ذلك يُقدّم كشفاً موضوعياً لحقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي تجعل منه مادّة ثريّة لكُتاب التاريخ.

طرحت مسألة العدالة الانتقالية منذ بروزها في تونس اثر ثورة 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011 إشكالية علاقتها بمختلف الخبراء والمختصين في ميادين مختلفة وخاصة المؤرخين والباحثين الأكاديميين في التاريخ بما فرض على الدولة التونسية ووزارة الاشراف " وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية " طرح هذه المسألة للحوار والنقاش لتبادل الأفكار والآراء مع المؤرخين والباحثين خلال الندوة الوطنية لإطلاق الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية التي نظمت بتاريخ 14 أفريل 2012، تحت عنوان "أي علاقة للعدالة الانتقالية بإعادة كتابة التاريخ " والتي خلص فيها الراي إلى انه ليس من مهام العدالة الانتقالية إعادة كتابة التاريخ بل تنحصر مهامها في كشف حقيقة الانتهاكات .

وقد صدر القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الذي نص على انشاء هيئة الحقيقة والكرامة وعلى العمل من اجل تحقيق اهداف العدالة الانتقالية من بينها كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وحفظ الذاكرة الوطنية وهو ما يستدعي وجوباً وبالضرورة الاستعانة بالمؤرخين والباحثين والأكاديميين في التاريخ نظراً للعلاقة الوثيقة بين الذاكرة والتاريخ وكشف الحقيقة والعدالة وما يفرضه هذا العمل من ضرورة تناول تاريخ الانتهاكات باعتبارها وقائع واحداث مترابطة ومسترسلة زماناً ومكاناً ووضع تداعياتها وتقاطعاتها ضمن

سياقها التاريخي بما يفتح المجال امام تصور اعمق وفهم اشمل لمختلف جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

بعد مرور أكثر من أربعة سنوات من العمل هيئة الحقيقة والكرامة التي أصبحت تملك رصيدا معرفيا وأرشيفيا مهما، ونتيجة لما كشف من حقائق تاريخية صادمة للراي العام وللذاكرة الجماعية اثناء جلسات الاستماع العلنية لضحايا الانتهاكات التي اعادت إلى السطح مواضيع حساسة ومعطيات تاريخية اعتبرها البعض قد قتلت بحثا ومعرفة أصبحت من الحقائق التاريخية الثابتة. بل وطرحت تساؤلات حول الحقيقة التاريخية لهذه المعطيات.

ان مهمة هيئة الحقيقة والكرامة انبنت بالأساس على كشف حقيقة ما حدث في الماضي وتحديد الأسباب الحقيقية لتلك الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها. الا انها اعتمدت أساسا على مساءلة الرواية الرسمية أي رواية السلطة والبحث فيها ومدى مصداقيتها. إذا فمهمة الهيئة قامت على استنطاق الرواية الرسمية ومكافحتها بروايات الضحايا وذلك لكونها، أي الرواية الرسمية، لا يمكنها ان تكون قد جانبت الحقيقة حول انتهاك ما، كأن تقر بوجود تعذيب دون الاعتراف بموت الضحية تحت وطأة التعذيب، أو أنها طمسست الحقيقة بصفة كلية كأن تنكرا إيقاف الضحية.

كما كان لدعوة رئيسة الهيئة المؤرخين التونسيين إلى إعادة كتابة التاريخ التونسي الراهن (تونس ما بعد 1956) انطلاقا من الرصيد الارشيفي والمعرفي الذي تملكه الهيئة، وقعا كبيرا داخل هذه الأوساط الاكاديمية التي كانت لها ردود فعل متباينة تراوحت بين الرفض لهذه الدعوة والتحفظ عليها وبين التعليق عليها بالقول انه يجب تجديد وتعميق كتابة التاريخ وفق المتطلبات المعرفية والوطنية وليس "إعادة كتابة التاريخ"، فالبحث التاريخي ورشة متواصلة ولا احد يملك الحقيقة والوثائق والمصادر الارشيفية هي التي تدعم وتفند وما زاد عن ذلك هو تأويل والتاريخ في الأصل علم تأويلي .

هذه الدعوات والتعليقات أبرزت الدور المركزي للمؤرخ في عملية كشف الحقيقة وتوضيح أسبابها وفي حفظ الذاكرة الوطنية إلا أنها لم تطرح اليات وتصورات واضحة لكيفية التعاون بين الجميع من اجل تفعيل هذا الدور لدعم جهود وعمل هيئة الحقيقة والكرامة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية.

وفي هذا الإطار، يتنزل دور الهيئة في ابراز مختلف الرؤى والتوجهات الكفيلة بصياغة توجه واضح حول ماهية الكتابة التاريخية ودورها في حفظ الذاكرة، كتابة تاريخية تنبني أساسا على روايات الضحايا وشهاداتهم، حيث وردت على هيئة الحقيقة والكرامة عديد المطالب بخصوص ضحايا الاستبداد من اجل تخليد ذكراهم ورد الاعتبار لهم.

تسعى المجتمعات البشرية إلى الحفاظ على تراثها المادي واللامادي وكافة اشغال التعبير الثقافي والمراحل التاريخية بما فيها من معاناة ومآسي وهو جزء مهم من ذاكرتها، والمجتمع التونسي يعيش بذاكرته وتاريخه وهو يطمح اليوم إلى صياغة ذاكرته الخاصة والحفاظ عليها والقطع مع مصادرة الذاكرة والرواية الرسمية للسلطة.

لا تقتصر الغاية في إدراج الانتهاكات التي شهدتها الدولة التونسية بين 1955 و2013 على مجرد الإدراج أو الادمج بقدر ما هي عملية تنزع نحو بسط أكبر قدر ممكن من الشفافية والموضوعية حول موضوع كان من المواضيع المحرمة طيلة الفترة المذكورة ونقصد بذلك إدراج تاريخ المعارضة التونسية في البرامج المدرسية من خلال مادة التاريخ وما تعرضت له هذه المعارضة من استبداد من طرف الدولة والحزب الحاكم آنذاك.

إنّ مجال الكتابة التاريخية يكرس دوما إعادة الانتاج الفكري للدول والمجتمعات المنتصرة منها أو المهزومة، فالدول التي عاشت انتقالا من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي مثلا تواجه عدة تحديات مهمة في كل ما يتعلق بكتابة وتدريس التاريخ. فكتابة وتدريس التاريخ تمثل قدرة الشعوب على النفاذ إلى موروثهم الثقافي والاعتراف به في مجال سرد التاريخ وكذلك قدرتهم على النفاذ إلى المعلومة وتنمية التفكير النقدي وفهم حقائق وتطلعات الآخرين التي يمكن أن تكون في خطر. كما تعتبر كتابة وتدريس التاريخ ضرورة لمعرفة هوية الافراد وانتماءاتهم وعلاقاتهم مع المجتمعات الأخرى وكذلك مع الدولة ويعتبر هذا عنصر ضروري في فهم مسار العدالة الانتقالية التي قد تساهم أكثر في تحقيق اهداف الثقة والمصالحة.

1. في معنى الذاكرة والتاريخ: هل الذاكرة تمون التاريخ؟

هو سؤال المراد منه إدراك كنه العلاقة بين الذاكرة والتاريخ، من حيث هي ذاكرة فردية أو جماعية والتاريخ كعلم من العلوم الإنسانية.

عرفت الذاكرة، كمفهوم ملتبس، بانها ليست استرجاعا مباشرا وتأملا للتجارب والاحداث الماضية فقط بل هي القدرة على التمثل الانتقائي لهذا الماضي بشكل ارادي أو لا ارادي، قصد إعادة بناء وإعادة هيكلة الهوية الفردية والجماعية، كما عرف البعض الذاكرة بكونها تكبح العلم وتخلق حقائق خاصة بها، اما التاريخ فهده الحقيقة، إنّ الذاكرة تحتفظ فقط بما يريد الأفراد سماعه وتقصي ذاكرة الاخر بل وتبني امجادها على حساب ذاكرته، كما انها انتقائية ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالمشاعر والاحاسيس، اذا فالذاكرة تستحضر احداثا لا يريد أصحابها نسيانها، بل وتقنع الافراد بان هذه الاحداث جزء من ذاكرتهم الفردية وبالتالي الجماعية.

هذا التقديم المبسط للمفاهيم، يحيلنا إلى نقطة هامة تكمن في تحديد الأولوية في الاستعمال. هل لنا ان نعتد كلياً على الذاكرة؟

قطعا لا يمكننا ذلك لعدة أسباب أهمها كما اوردنا ان الذاكرة تحاول فرض الرؤية الضيقة منها على كامل المجتمع وبالتالي فهي اقضاء للتاريخ بكل ابعاده الموضوعية والعلمية وهي كذلك تكريس لذاكرة جماعية واحدة ترتبط أساسا بالمنهج السياسي المتبع لدى السلط الحاكمة. ولنا في تاريخ الدولة التونسية لما بعد الاستقلال خير مثال على ذلك، إذ أنّ كتابة تاريخ الحركة الوطنية كان منطلقه "فكرة سياسية بحتة" من طرف محمد الصياح والرئيس الحبيب بورقيبة في إطار ما عرف بالبرنامج القومي لكتابة تاريخ الحركة الوطنية، ثم وفي مرحلة حكم الرئيس السابق بن علي تم إحداث المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية في اطار الانفتاح على كامل الفاعلين السياسيين الذين ساهموا في الحركة الوطنية وإعادة الاعتبار لرموز الحركة اليوسفية، بعد 2011 ستتغير تسمية المعهد ليصبح المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر.

بالرغم من التراكمات النوعية والكمية للتاريخ الأكاديمي، إلا أنه لم يتحرر من المنظور الوطني السجالي في تناوله لموضوع الذاكرة والتاريخ، كما هو الحال مع الاسطوغرافيا التقليدية والاستعمارية.

وهي الخلاصة ذاتها التي تنسحب على المؤسسات الرسمية، التي تناولت موضوع الذاكرة، لغلبة طابعها التمجيدي ولرهاناتها السياسية والإيديولوجية.

وما يهمنا في هذا الموضوع، هي الوظيفة الاجتماعية للتاريخ المدرسي حسب المناهج البيداغوجية المرتبطة "بتلقين الذاكرة الجماعية"، والتي يمكن ترجمتها إلى الأسئلة التالية:

- إلى أي مدى يمكننا الحديث عن تطابق بين مضامين الذاكرة المدرسية بالتراكمات التي حققتها الدراسات التاريخية؟
- كيف نحرر مناهج التاريخ المدرسي من النزعة الفردية التي لازمتها في المراحل السابقة؟
- هل نسعى من خلال هذا التمشي إلى إعادة كتابة التاريخ؟
- ام تغير البرامج المتصلة بمادة التاريخ؟
- ام بناء فرد أو مواطن له ثقافة حقوق الإنسان؟

2. تدريس التاريخ في البلاد التونسية 1956-2011⁸⁷

شهدت الدولة التونسية منذ إرساء منظومتها التربوية والتعليمية سنة 1958 عمليتي اصلاح هذه المنظومة، يعود تاريخ العملية الأولى إلى سنة 1958. حيث استهلت الدولة التونسية الإصلاحات بإشراف محمود المسعدي كاتب الدولة للتربية القومية والشباب والرياضة في 1958/1959 كما اعتبر القانون رقم 118 لسنة 1958 (المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 والمتعلق بالتعليم) اول أساس للنظام التربوي التونسي بعد الاستقلال، تبني نمطا تعليميا منفتحا على اللغة والثقافة الفرنسيتين مع سعي إلى الحفاظ على اللغة العربية وتعريب المواد العلمية في عهد محمود المسعدي الذي حمل اسمه مشروع اصلاح التعليم لسنة 1958 والذي كان في حد ذاته تغطية لمشروع اخر اعده الخبير الفرنسي "جان دوبياس Jean Debiesse".

يتمثل الإصلاح الأول في القانون رقم 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم ويعرف الإصلاح المنظم بهذا القانون بإصلاح محمود المسعدي كاتب الدولة للتربية القومية آنذاك.

وقد سعى هذا البرنامج التربوي الإصلاحي وبتوصيات وإرادة سياسة بورقوية واضحة ومعروفة إلى تجاوز هنات برامج التعليم عموما في مرحلتيه الابتدائية والثانوية وجعله قريبا من المواطن التونسي حيث كان يقول الحبيب بورقوية "يجي ان يكيف التعلم بما يمكننا من ملاحقة ركب الحضارة وتدارك ما فاتنا من مراحل، ونحن عازمون على ذلك مهما كانت التكاليف والاعتراف بالواقع مدعاة لهيئة الأسباب لتغييره..."

وقد كان من توجهات إصلاحات 1958 الكبرى، تعميم التعليم وضمان حق تكافؤ الفرص ليكون البرنامج شاملا جامعا لكل التونسيين يقع في اطاره تزكية الشخصية وتنمية المواهب الطبيعية عند جميع الأطفال ذكورا واناثا" دون أي تمييز بينهم لاعتبار جنسي أو ديني أو اجتماعي" وكذلك تركيز منظومة تربوية للتعليم يوازي في مرحلته الثانوية بين حاجيات المجموعة الوطنية الشغلية والتقنية والاقتصادية من ناحية وميولات المتعلم "واحلامه" من ناحية أخرى، لإعداد الطفل للقيام بدوره كمواطن وانسان حتى يكون من الكفاءات المساهمة في "نمو النشاط القومي".

فيما يخص تدريس مادة التاريخ، وخاصة تاريخ الحركة الوطنية ودولة الاستقلال، فقد طغى التاريخ الشخصي على مجمل الاحداث مع اقضاء ممنهج وشبه تام للشخصيات الوطنية والتمفصلات الحقيقية حول نشأة وتطور الحركة الوطنية وهو ما يدخل في خانة الانتهاكات ونقصه بذلك انتهاك الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.

⁸⁷ انظر الملحق التفصيلي

ان السياق العام الذي طبع به مجال تدريس التاريخ بين 1956 و 2013 هو سياق يندرج أساسا ضمن الأطر الموضوعية التي اقترتها الدولة في سبيل تحقيق رهان سياسي من خلال المعرفة التاريخية المدرسية، حيث راهن الإصلاح التربوي خلال الفترة البورقيلية في المرحلة الأولى منه على مسالة "الوحدة القومية" و"المواطنة" القائمة على الولاء للدولة فكان التداخل واضحا بين المدرسة باعتبارها الجهاز المكلف بتدريس التاريخ والسلطة السياسية المحتكرة للإنتاج التاريخي الرسمي، لتصبح البرامج وتأليف الكتب المدرسية يخضع للاستراتيجيات التي ترسمها السلطة القائمة بهدف ترسيخ موقعها الاجتماعي والسياسي. ما يمكن ملاحظته من خلال تصفح كتب التاريخ للفترة المتراوحة بين 1956-1987 أن أغلبها كان نتيجة حتمية لتوظيف التاريخ من السلطة السياسية لجعله يتحول إلى وسيلة لإنتاج خطاب رسمي للسردية الوطنية وإضفاء المشروعية على فئة معينة ضمن الدولة. مما أدى إلى تكريس نظرة تبسيطية مؤدلجة على التاريخ الوطني وأدى إلى اعتبار الذاكرة التونسية، ذاكرة مفقودة ومزورة، كما اقتصر تدريس التاريخ بالبلاد التونسية منذ السنوات الأولى من الاستقلال على الروايات السياسية وعلى تصور واضح لتاريخ الحركة الوطنية طغت عليه الانتقائية في الشخصيات والتواريخ والتي تقدم على أنها علامات فارقة، وعلى الرغم من عدم مطابقة هذا التمشي مع المعرفة التاريخية العلمية، إلا أنه كان ثريا بالمضامين السياسية الواضحة والموجهة.

يعتبر التاريخ من العلوم التي يمكن توظيفها في مجالات عدة، باعتبار قدرته على تبرير ما يريد بعضهم تبريره، لكل ذلك سنجد عديد الأمثلة الدالة على سيطرة الصبغة الانتقائية للأحداث المرتبطة بشخص الزعيم الحبيب بورقيبة والتي تهدف أساسا إلى تمجيد الانتصارات التي حققها مقابل تهميش تواريخ وأحداث أخرى المرتبطة بدور بقية الزعماء أو بدور المقاومة المسلحة، وهو ما يصور شخصية الزعيم الوطني الحبيب بورقيبة باعتباره رائدا للنضال الوطني ضد الاستعمار والبناني للدولة الوطنية وأبرزها صورة المجاهد الأكبر.

بالإضافة لكل ما ذكرناه، يمكننا ان ندرج ونسوق بعض الأمثلة على استفحال الانتقائية في تدريس مادة التاريخ:


التركيز في تاريخ الحركة الوطنية على شخصية بورقيبة دون غيرها بورقيبة وهو بامتياز الشخصية المهيمنة في دروس التاريخ بالرغم من ان بورقيبة في تلك الفترة لم يكن الشخصية الوحيدة على الساحة بل كانت معه شخصيات أخرى ينبغي التعريف بها".

مفهوم الزعامة ينحصر فقط في بورقيبة أو فيمن تمت تصفيتهم واغتيالهم من طرف القوات الاستعمارية من أمثال الحبيب ثامر، فرحات حشاد...

في علاقتها بالحركة النقابية، يقتصر تاريخ الحركة الوطنية ككل على تجربة محمد علي الحامي وتأسيس الاتحاد العام التونسي للشغل من طرف فرحات حشاد وتغيب تام وكلي لتجربة بلقاسم القناوي وانقلاب نويرة عليه.

الاقتصار في التعريف بالثورة المسلحة لسنة 1952 على بعض الوجوه المعروفة والتي اقترنت بالنظام البورقيبي لما بعد الاستقلال، حتى هذا التعريف كانت الغاية منه اظهار الحنكة والزعامة لدى الحبيب بورقيبة في ادارته لهذه الثورة المسلحة.

تواتر أسماء الزعماء الوطنيين في الكتاب المدرسي للسنة السابعة آداب



الغريب في الأمر أنّ هذا التهميش المقصود لم يقتصر على فترة حكم الحبيب بورقيبة، بل كان أيضا حاضرا في فترة حكم بن علي، الذي وان عرف مدة حكمه برمجة جديدة لمادة التاريخ، هذه البرمجة الجديدة التي وان قضت على ذلك الجانب الممجد والمبالغ فيه في ذكر مآثر الحزب والزعيم بورقيبة إلا انها تغافلت عن رد الاعتبار كما يلزم إلى الزعماء أمثال عبد العزيز الثعالبي، صالح بن يوسف، كما أن العديد من التنظيمات السياسية التي لعبت دورا هاما في المقاومة ظل تهميشها متواصلا في البرامج الجديدة مثل الزيتونيين والشيوعيين والمقاومين .

كنتيجة لكل ذلك، بقيت التواريخ السياسية من اهم المحطات الكرونولوجية التي تقدمها كتب التاريخ المدرسي، والتي توحى إلى التلاميذ بالمكانة البارزة للسياسة في المجتمع البشري، وكثيرا ما تقلص التاريخ نفسه ليصبح تاريخ الحروب والنزاعات والغزوات والثورات، في حين كان لزاما ان يشمل تدريس التاريخ توازنا بين التاريخ السياسي والاجتماعي والثقافي والعلمي والاقتصادي بالإضافة إلى تاريخ الحياة اليومية.

فهل يعني ذلك ان طبيعة المعرفة التاريخية تبقى ذات طابع سياسي عام؟ هل ان مرد ازمة التاريخ في تونس يمكن حصرها في نجاح بورقيبة في انشاء تاريخ حوله عبر محو الذاكرة الجماعية واقصاء منافسيه بل ورفاقه ليصبح هو معيار وأساس الدولة - الأمة.

ان الاعتماد على تاريخ موحد قد يكون له من الامر ما لا تحمد عقباه خاصة إذا تم حصره في سياق وزمن معين دون غيره، بالإضافة إلى كون مثل هذا التمشي لا يخدم بالضرورة النسق التصاعدي في اطار الدعوات إلى احترام الاستقلالية الترابية ورفض منوال التبعية والاملاءات الخارجية، ينضاف إلى كل هذا ما تشهده البلاد التونسية منذ سبع سنوات من انفتاح على تجارب العدالة الانتقالية في العالم، وبناء عليه اصبح من الضرورة بمكان أن تقع إعادة مراجعة ما كتب من تاريخ دولة الاستقلال إلى يومنا هذا في اطار الدعوات إلى كشف الحقيقة وحفظا لذاكرة مفقودة.

إنّ عدم الاكتراث لأخطاء الماضي والاحداث التاريخية يؤدي حتما إلى تكرار هذه الانتهاكات مما يفيد ضمنيا بأهمية الاعتراف بشرعية اختلاف الروايات. وينبغي اعتبار هذا الاعتراف بمثابة خطوة أولى نحو بدء حوار يتيح لجميع الأطراف التعبير عن وجهات نظرها وما خبرته من أحداث الماضي، ويمنحها في المقابل فرصة الاستماع إلى تفسيرات أخرى وفي هذا التمشي والمسار تحقيق وتكريس لمطلب المصالحة مع التاريخ الوطني في المناهج التعليمية.

ما هي العلاقة بين عمل هيئة الحقيقة والكرامة وتاريخ انتهاكات حقوق الإنسان ومسألة إدراجها في البرامج التعليمية الرسمية؟

ينصب عمل الهيئة على معالجة إرث الماضي لانتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة بين 1955 و2013 وذلك انطلاقا من الشكاوى والعرائض التي قدمها الضحية، وقد طالب الضحايا بجبر الضرر الذي يحمل اشكال عديدة منها حفظ الذاكرة، حيث طالب قسم من الضحايا بتسمية أماكن ومؤسسات بأسماء الضحايا، واعداد نصب تذكارية، أضف إلى ذلك فان الهيئة ترى بضرورة اصلاح المؤسسات واصلاح البرامج التربوية وذلك بناء على طلبات الضحايا.

اعتبرت هيئة الحقيقة والكرامة التعليم الوسيلة الانجع لضمان عدم تكرار الانتهاكات وهو الذي يمكن ان يشجع على وضع قواعد جديدة تحقق التوازن بين ما حدث في الماضي وثقافة المواطنة والحوار بين الأجيال وذلك استنادا إلى الفصل 5 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على ضرورة حفظ الذاكرة وضرورة ضمان نقاءها وانفتاحها على الأجيال الجديدة القادمة وواجب على الدولة بالحفاظ عليها. كما انه قياسا بلجان الحقيقة في مختلف التجارب الموازية، فقد التزمت هذه اللجان بموضوع التربية على جميع المستويات وهو نفس تمشي هيئة الحقيقة والكرامة بتونس، كما نصت لجان الحقيقة ببعض

البلدان في تقاريرها على دور التربية في النزاعات المسلحة من ذلك البيرو وسيراليوني وقدمت توصيات في الغرض وقامت بإنتاج نسخ مبسطة من تقاريرها النهائية لطلبة المدارس كما وقعت ترجمتها إلى لهجات محلية مثلما وقع بالسيراليون.

في الختام، فإن تدريس التاريخ بالمدارس لابد ان يكون متفقا مع القيم الأساسية للتناول العلمي التي تقوم على نشر ثقافة المصالحة والسلم والاعتراف بالمنظورات المتعددة بالتاريخ الوطني والقطع مع الرؤية السائدة، أي رؤية المنتصر في الصراع السياسي التي تزيح الرؤى المختلفة التي تتراكم عبر التاريخ وتسعى إلى الثأر المادي والذي يمارس فيه العنف، لان من بين اهداف العدالة الانتقالية هو تحقيق المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي.

3. إدراج انتهاكات حقوق الإنسان في المناهج التعليمية: الإشكاليات والعراقيل⁸⁸

لقد امتنعت الأنظمة السياسية ومن والها في انتاج سردية تاريخية تمثل في جزء منها التاريخ الرسمي الذي يتمّ تبنيه والدعاية اليه وترويجه عبر مؤسساتها وأجهزتها ووسائل الدعاية التي تملكها ومن أهمها المدرسة التي تمّ اعتبارها من المؤسسات الرسمية لترويج التاريخ الرسمي، لذلك أصبح من الضروري النظر في الأطر والإمكانيات والسعي لإدراج تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في المناهج التعليمية وفي مختلف المواد وخاصة منها الأدبية والإنسانية.

لعله من البديهي عند الحديث عن إدراج تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في البرامج التعليمية الرسمية، ان نتساءل عن الأطراف المعنية بهذا التعديل في البرامج.

وفي هذا الإطار، نظمت الهيئة مشاورتين مع ممثلي وزارة التربية بتاريخ 8 ديسمبر 2017 و12 جانفي 2018 بحضور خبراء للنظر في واقع محتوى البرامج التربوية واستخلاص توصيات عملية من اجل إدراج تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في تونس في البرامج المدرسية.

وقد خلصت الهيئة إلى غياب تصوّر لدى الوزارة في هذا الاتجاه وإلى أنّ موضوع الانتهاكات يمكن أن يدرج في البرامج الرسمية وفي البرامج الموازية من خلال نوادي حقوق الإنسان بالمؤسسات التربوية.

ومن خلال هاتين المشاورتين، تمّ استخلاص التوصيات التالية:

- لا يتعلق الامر بإعادة كتابة التاريخ وإنما بتغيير البرامج المتّصلة بمادة التاريخ وبناء مواطن له ثقافة حقوق الإنسان.

⁸⁸ انظر الملحق التفصيلي

- ضرورة احداث دليل مرجعي يكون مخصصا للمدرسين محوره ثقافة المواطنة وثقافة حقوق الإنسان
- مطالبة وزارة التربية بتحسين عمل وجودة نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان ودعمها ماديا ومعنويا.
- تجنّب إدراج مواد يمكن أن تثير جدلا في البرامج التعليمية
- الدعوة إلى تأسيس مخبر مهمته وضع المبادئ العامة حول الرؤى المتعددة لتاريخ تونس المعاصر.
- إطلاق حوار وطني لمراجعة المنظومة التربوية.

إنّ المسألة لا تقتصر فقط على مقترحات هيئة الحقيقة والكرامة ووزارة التربية بحكم كونها المؤسسة الحكومية الوحيدة المخولة بمثل هذه الإجراءات وتحديدها، إلاّ أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال الاقتصار على هذه الأطراف دون غيرها، ذلك أن للأسرة دور أساسي تؤديه في تثقيف الناشئة بشأن أحداث الماضي. لكن الثقافة التي يستقيها الأطفال من محيطهم الأسري تتسم، في الغالب، بالانحياز وتساهم في إذكاء حالة التوتر وسوء التفاهم المستمرة. وبالتالي يتعين على المدرسين والمدرسات ان يأخذوا على عاتقهم تقديم الأحداث التاريخية بأسلوب متجرد وأكثر شمولاً يراعي تعدد وجهات النظر، لكن يجب أن يتوفر لهم الشعور بالأمان عند القيام بهذه المهمة، وأن يقتنعوا بمزايا اعتماد نهج قائم على وجهات نظر متعددة.

ومن الإشكاليات التي ستعترض مثل هذا التّوجه أيضا، هو المادة التاريخية، حيث أنّ مثل هذه الأهداف تستوجب بالضرورة إيجاد مادة تاريخية قصد تحويلها إلى مادة تعليمية ليتم إدراجها ضمن المواد التعليمية، ووفقا لما هو معمول به، فإن البرامج المدرسية تتم وفق حاجة وزارة التربية إلى تغيير البرنامج الدراسي لمادة من المواد كذلك فإن اعداد المادة يتم عبر تكوين لجنة تضم كل من الأساتذة الجامعيين في مادة التاريخ بالإضافة إلى المتفقدين والأساتذة وفق المنهاج البيداغوجي، وغالبا ما تكون المادة محل عمل اللجنة من اعداد الأساتذة الجامعيين نظرا لتعاملهم مع الوثائق الارشيفية من ناحية ومن ناحية ثانية لكونهم هم من يقومون بتأطير التخطيط والمنهج المعتمد، على الأقل هذا ما كان معمول به خلال سنوات عديدة.

والمادة التي يمكن اقتراحها فيما يخص حقوق الإنسان هي المادة التي وفرتها هيئة الحقيقة والكرامة وان كانت محل مساءلة وبحث من طرف الباحثين والباحثات الأكاديميين والأكاديميات ومختلف الأطراف التي تتدخل في إثبات صحة هذه المادة بقطع النظر عن الضحية وذلك يتنزل في مدى قابلية المادة المعروضة لأن تتحول إلى مادة علمية يتم إدراجها في المناهج المدرسية.

ومن الإشكاليات المطروحة إزاء مسألة إدراج تاريخ الانتهاكات، هي الإطار المدرسي من أساتذة أو معلمين، إذ أننا نعلم يقينا ان مثل هذه المسائل لا يمكن تلقينها كما هو الحال مع باقي المواد أو الدروس، من ناحية ثانية لابد من توفر الشرط الأدنى من الاهلية لتقديم هذه الدروس وكيفية التعامل مع تفاعل التلاميذ مع هذه الانتهاكات والصورة التي تقدم لهم عنها.

تُعتبر كل هذه النقاط ضرورية لإنجاح عملية الإدراج والادماج كي يتسنى للمتلقى وهو فئة التلاميذ والتلميذات التفاعل معها بصفة تلقائية دون المساس بكنهه مفاهيم الوطن والمواطنة، وهذا في حد ذاته يعتبر تحديا شاملا لابد من الخوض فيه، إذا لابد في هذه النقطة من الإشارة إلى الفجوة التي تفصل بين النظرية والتطبيق في مجال تدريس مادة التاريخ، فهذه الفجوة لاتزال ظاهرة للعيان إلى حد كبير من خلال انكار دول شتى لما ارتكب من انتهاكات، بما في ذلك المذابح وجرائم الإبادة الجماعية، والاشترك في تحوير الوقائع التاريخية لأغراض سياسية ضيقة والعقبات التي تعترض عمل الأكاديميين والمؤرخين مثلا للوصول إلى الأرشيف والاستثمار المحدود في التعليم مقارنة مع القطاعات الأخرى كالجيش.

ومن النقاط المهمة التي يتوجب طرحها دوما، هي الاقتصار على البرامج الرسمية دون سواها وقد طرحت هذه المسألة في عدة مناسبات مع الفاعلين والمتدخلين في المجال التربوي وذلك لإدراك مدى النجاعة من عدمها. وقد يكون من الطبيعي، في صورة البحث عن النجاعة والفاعلية عدم الاقتصار على البرامج الرسمية وفتح المجال للبرامج غير الرسمية والأنشطة الأخرى بالنسبة للتلاميذ والتلميذات والإطار التربوي على حد سواء وذلك عبر إدراج هذه الانتهاكات في إطار النوادي التي تنشط بالمدارس والمعاهد الإعدادية وبنوادي التربية على المواطنة وعن طريق منشطين ومنشطات مؤهلين ومؤهلات في مجال حقوق الإنسان.

وفي إطار سعيها لإدراج تاريخ الانتهاكات، ظلت هيئة الحقيقة والكرامة تؤكد على أن تدريس التاريخ لا ينبغي أن يقتصر على الوقائع فقط بل ينبغي أن يهدف، من خلال اعتماد نهج قائم على وجهات نظر متعددة، إلى تطوير القدرة على التفكير النقدي والتحليلي وتشكيل موقف مدني ديمقراطي يتسم بالتسامح والمسؤولية إزاء التنوع الاجتماعي والسياسي. ولهذا الغرض، ينبغي ان تكون الفصول الدراسية فضاء مفتوحا للنقاش والتحاور حول مختلف الروايات التي ينبغي وضعها للتاريخ بعد اجراء بحث علمي صارم يتوخى الدقة والموضوعية والشمول والحياد.

كما إن الاشكال الأهم هو عملية فصل تدريس التاريخ تماما عن الأهداف السياسية هو ما يُعتبر مهمة شبه مستحيلة، إنّ الهدف من تدريس التاريخ موجه بصورة أوضح تجاه الحد من النزاعات في المجتمعات وفيما بينها، والإفصاح السلمي عن النقاط الخلافية الاجتماعية والسياسية، والترويج لمبادئ الديمقراطية التي يؤكد عليها نهج قائم على حقوق الإنسان. ولا تكون تلك الأهداف يسيرة المنال الا عندما

يشمل التدريس الفكر النقدي والتعلم التحليلي، مما يشجع على النقاش، والتأكيد على تعقيد التاريخ، وبتيح نهجا مقارنا ومتعدد المنظورات.

كما رأت الهيئة ضرورة التمسك بالمنهج البيداغوجي عبر تحديد المفاهيم للتفريق بين التاريخ والذاكرة، إذ أن الذاكرة هي مصطلح أشمل وأوسع وعبر تدريس الجوانب الإيجابية والمضيئة لضمان عدم التكرار، إذ لا بد من تعليم مفهوم المواطنة كحقوق وواجبات، ذلك أن هذا التمشي مرتبط بالمجتمع الذي يجب أن يكون مستعدا وجاهزا لمثل هذا الطرح "لا ندرس الانتهاك بل ندرس حقوق الإنسان حتى نتجنب الانتهاكات".

وخلاصة ذلك تتمثل في وجوب الملائمة بين تدريس حقوق الإنسان وتدريس الانتهاكات لتجنب تكرارها في المستقبل. هذا الارتباط الوثيق والعضوي بين مادة التاريخ في البرامج التعليمية وحفظ الذاكرة في إطار العدالة الانتقالية، يفسر بالترابط بين عمليات تخليد الذكرى كشكل من أشكال تدريس التاريخ على المدى الطويل، لذلك كان لزاما على الدول تشجيع وترويج أنشطة احياء الذكرى لزيادة الوعي بالأحداث التاريخية وأهميتها، ومثال ذلك، ففي سيراليون نشرت لجنة الحقيقة والمصالحة سنة 2004، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، نسخة من تقريرها النهائي خاصة بالأطفال والمراهقين مع تشريك أكثر من 100 ألف طفل مباشرة في إنجاز صور، ونصوص، وملخصات.

وخلاصة ذلك، ترى الهيئة بضرورة توخي توجه نحو التعدد في رواية التاريخ، وإيلاء الاعتبار أكثر فأكثر لدور المرأة وما تكابده من محن في النزاع. وبالإمكان العمل بصورة مجدية على إدراج جوانب أخرى من التاريخ غير التاريخ السياسي، من قبيل تاريخ العلوم والاقتصاد والثقافة، وتدريس التاريخ الاجتماعي، وتعدد المجتمعات، واسهامات المرأة في التاريخ مما سيؤدي إلى تغيير في المواقف تجاه الماضي.

4. آفاق تدريس انتهاكات حقوق الإنسان⁸⁹

تطورت مهمة المؤرخ لكي يجيب على سؤال: لماذا حدث وليس ماذا حدث؟ وبالتالي أصبح من البديهي أن تثير المعطيات التاريخية جوانب عدة من التساؤلات والتي يطرحها المتلقي ونقصد هنا بالمتلقي التلميذ(ة)، هذا التلميذ(ة) الذي ترى فيه(ها) هيئة الحقيقة والكرامة خير ضمان لعدم تكرار الانتهاكات في سياقات تاريخية وزمنية لاحقة، وطبيعي أن يكون المنهج المتبع في ذلك بعيدا عن منطق التلقين الممل الذي لا يعدو ان يكون سوى أداة للدرس ولكنها ليست الوحيدة إذ لا بدّ من التركيز على تطوير البعد النقدي للتلميذ(ة) من خلال فسح المجال له (لها) للتساؤل والنقاش.

⁸⁹ انظر الملحق التفصيلي

إنّ الموروث شعبيًا كان أو غير ذلك لا يسعى إلى كشف حقائق التاريخ التي وقعت في الماضي وإنما يسعى إلى تفسير التاريخ لصالح المجموعة في الحاضر وفي المستقبل وهنا تتموقع مهمة كل من الهيئة والمؤرخين. كيف نقيم ما دُون وما يدُون من قبل المؤرخين الأكاديميين، وهل هو جدير بتغطية وتقديم تاريخنا الوطني للأجيال بكفاءة علمية وحقائق موضوعية؟ هل نمك رؤية وطنية ناضجة ومنهجية علمية للكتابة التاريخية؟ إلى أي مدى يمكن ان ندعي باننا نمك روادا وباحثين قادرين على بلورة فكرة وطنية للتفسير التاريخي؟

يقول فرناند برودال في كتابه المتوسط في زمن فيليب الثاني: ان تاريخ الأغلبية، ليس تاريخ بضع شخصيات على المسرح العالمي والاحداث الكبرى ليست بالضرورة الاحداث الأكثر أهمية، في نفس الوقت هناك أحداث مختبئة وغير مرئية بالنسبة للمؤرخ باستطاعتها ان تغير حياة العالم.

هل نحن إزاء مطلب لإعادة الكتابة ام لإعادة القراءة؟

إذا اعتبرنا بوجود فرق بين كتابة التاريخ وقراءة التاريخ فنحن ملزمون بالأخذ بأن كتابة التاريخ تتم مرة واحدة ولذلك يرى بعض الجامعيين بان لنا تاريخا واحدا لا أكثر، أمّا القراءة فتختلف باختلاف الأيديولوجيات والمدارس التي تؤثر في نظرتنا وطرحنا للفعل التاريخي.

لا وازع من الإقرار بأنّ التاريخ "يحدث" والمؤرخون "يقراونه" في كل مرة يحاولون فيها "كتابته" كما أن الرغبة في معرفة الماضي طبيعة بشرية تكاد ترتقي لمستوى الغريزة وإذا كان الإنسان الفرد فاقد الذاكرة يحتاج إلى العناية والرعاية فالمجموعة الإنسانية تحتاج ذلك.

إن العمل على إدراج انتهاكات حقوق الإنسان في البرامج الرسمية، الغاية منها إقرار مبدا المصالحة مع التاريخ الوطني والذي يمثل أحد اهداف العدالة الانتقالية وشرطا من شروط المصالحة الشاملة التي تهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن وترسيخ هذه الثقة لدى الناشئة في مؤسسات الدولة بعيدا عن الانتقائية والانتقامية القاتلة. وهذا التركيز على البرامج الرسمية التربوية مرجعه أساسا إلى العلاقة بين المعرفة التاريخية الاكاديمية والمعرفة التاريخية المدرسية التي اثارته ولا تزال جدلا واسعا نتيجة مجموعة من المفارقات التي تشقها تناقضات عدة، إذ بالقدر الذي مثلت فيه الكتابة حقلا معرفيا مستقلا، بالقدر الذي عملت فيه السلطة السياسية على توظيف التاريخ وصياغة مدونة تاريخية رسمية عملت على تمريرها عبر المدرسة.

وما يمكن فهمه من كل ذلك، أنّ تاريخ الزمن الراهن بالنسبة للبلاد التونسية لا يكمن بالضرورة في معرفة بورقيبة أو بن يوسف، لا يكمن في معرفة برسبكتيف أو الحزب الاشتراكي التقدمي أو الاتجاه

الإسلامي أو حزب العمال الشيوعي التونسي أو غيرها من الفواعل السياسية والاجتماعية، بل يكمن في الكشف عن عمق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تورّطت فيها أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى، هذه الانتهاكات التي ارتبطت بولادة الدولة المدنية ودستور 1959.

ان التاريخ المقترح هو تاريخ الانتهاكات بعيدا عما هو متعارف عليه ومعمول به، تاريخ يفرض إعادة قراءة تاريخ الدولة المدنية وماهيتها وتطورها، استنادا لروايات الضحايا التي يمكن أن تنبّه المؤرخين إلى ما غاب عنهم وهم يقرؤون الرواية الرسمية ويدققونها.

ومن المهم كذلك ان يشمل تدريس التاريخ توازنا بين التاريخ السياسي، والاجتماعي والثقافي والعلمي، والاقتصادي، بالإضافة إلى تاريخ الحياة اليومية، لكي ينقل تعقيد المجتمع البشري، والأسباب المتعددة الأوجه المؤدية إلى أحداث تاريخية معينة. ويستدعي التوازن أيضا اتخاذ منظور أوسع نطاقا يتعلق بمساهمات الشعوب عبر العالم في الفنون، والعلوم والفلسفة.

إنّ الغاية من ذلك، هو إرساء المصالحة مع التاريخ الوطني حتى لا تتحوّل الذاكرة وأماكن الذاكرة برمزياتها إلى ساحات صراع.

إنّ الدعوة إلى تجديد المعرفة التاريخية إنبتت أساسا على كون التاريخ الرسمي الذي تم تدريسه في المؤسسات التربوية والذي لا يزال يدرس على نفس الشاكلة والمنوال هو غامض سياسيا وتاريخيا، ولذلك فإنّ المرواحة بين عمل الهيئة وعمل المؤرخين سيكون مفيدا ويكون له نتائج مختلفة

من هذا الموقع المتقدم، وجب لنا ان نعرف على الأقل أو بالأحرى أن نحدّد رغبتنا في ماهية التاريخ المراد كتابته، هل هو تصحيح لما كتب سابقا؟ ام إعادة كتابة لتاريخ الدولة من جديد وذلك بالاعتماد على تاريخ الانتهاكات التي جرت في حق التونسيين والتونسيات بين 1955 و2013؟ أم أننا بين هذا وذاك نطمح لتأسيس منحنى وتوجه جديد في الكتابة التاريخية يؤسس لمدرسة تاريخية تونسية بحتة؟

يقول أحد المؤرخين التونسيين بأن التاريخ يُكتبُ باستمرار لذلك أصبح من الضروري أن نجتاز عقبة المحرمات للتواصل والتصالح مع ماضينا كشعب تونسي، خاصة وأننا نطمح لتاريخ ينأى عن التشكيك في وطنية من ساهم في بناء الدولة، ويعمل على تحديد المسؤوليات في الازمات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها بلادنا، تاريخ يكرس مفهوم الوطنية وينزه شهداء الوطن على مر الازمان من كل المزايدات، تاريخ يؤصّل العمل السياسي ويرسخ فعل المعارضة من خلال شهادات ضحايا الانتهاكات.

ويبقى السؤال المحوري:

إلى أي مدى يمكننا الاطمئنان إلى التحويلات اللاحقة؟

أليست تحويرات تفتح الباب لمراجعات ولأطوار تأويلية أخرى لتاريخ تونس المعاصر والمراوحة بين الذاتية والموضوعية؟

هل بإمكان البحث التاريخي الاسهام في إيجاد حل عملي للمشاكل التي أحدثتها انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدولة؟

إن السعي وراء تثبيت البحث العلمي والتاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان كان وليد الصراع من أجل نيل الاعتراف والتقدير بدء بالمقاومين الأوائل وصولاً إلى من سقط من الشهداء خلال أحداث الثورة وبالتالي فإن تطلع الضحية إلى هذا المعطى مثل بالنسبة له معركة حيوية من أجل المنزلة الخاصة التي يطمح إليها.

كما أن الاعتماد على شهادات وروايات الضحايا سيكون منطلقاً لفهم آخر للتاريخ ليس بمعناه تاريخ صراع القوى السياسية الرئيسية وإنما تاريخ الذوات الهامشية أو المهمشة في المجتمع وفي التاريخ من خلال واقع الانتهاكات التي حصلت في الماضي.

في الختام لنا ان ننهي هذا المحور بقولة المولدي زليخة (العامل التونسي): أرى حسب عمري وتجربتي ان تاريخنا ضائع سواء من عهد الاسبان أو عهد الكفاح الوطني وبداية الاستقلال وتاريخنا مهمش ان لم يكن ضائعاً، فيجب ان نسعى لإيضاح الحقائق وتدوينها وفي ذلك فائدة للجميع...

ان تدريس التاريخ قد يدعم بصفة مباشرة مسار العدالة الانتقالية خاصة إذا اخذنا بعين الاعتبار المشاكل المتأتمية من سياسات التدريس التي تم اتباعها في الماضي والتي يمكن اعتبارها "كنوع من الحرب المتواصلة" أو كنوع من الانتقام" حسب ما ورد في كتابات فريدة شهيد مقرر الأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية، كما ان التحولات التي تطال الرهانات المجتمعية، بالانتقال من الوطنية إلى المواطنة، يفرض مراجعة مضامين التاريخ المدرسي، ذات العلاقة بالوظيفة الاجتماعية، لمصالحة الناشئة مع ذاكرتها الجمعية.

VIII. أشكال التعبير الثقافي⁹⁰

يُعدّ التعبير عن الذات بالإبداع الفني أمراً لا غنى عنه لإبراز معاناة الضحايا

فمن شأن " التدخلات الثقافية" أن تسهم إلى حد كبير في قضية العدالة الانتقالية. وتشمل هذه التدخلات الأنشطة التي تُنفذ خارج إطار المؤسسات المسؤولة رسمياً على وضع السياسات من قبيل

⁹⁰ انظر الملحق التفصيلي

إقامة النصب التذكارية وأشكال التعبير الثقافي ومقالات الرأي في مختلف وسائط الاعلام والمتاحف على سبيل المثال وينبغي التمييز بين ثلاثة من مجالات التدخل:

1. التدخل على المستوى الثقافي

2. التدخل من خلال المؤسسات الاجتماعية

3. تدخل الأفراد

ويحتاج القضاء على العنف والتمييز والاقصاء والتهميش وثقافات الخوف المستحكم والأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى تدخلات في تلك المجالات الثلاثة.

إن الأنظمة الاستبدادية تفلح كثيرا في التحكم في النتاج الثقافي لذلك فإنّ منظمي المشاريع الثقافية يدركون تماما أهمية التدخلات الثقافية التي تسهم اسهاما كبيرا في ابراز معاناة الضحايا وتذكّر الناس بما يحملونه في أعناقهم من دين تجاههم.

وتؤدي التدخلات الثقافية دورا هاما في فهم الأسباب التي تديم الانتهاكات في الزمان والمكان بما في ذلك فهمها من وجهة نظر مختلف الأجيال.

يجب على الدولة أن لا تنسى أن الأمر لا يتعلق بالاختيار بين نسيان الماضي واستحضاره بل بمناقشة نوع الحيز العام الذي يتعيّن تخصيصه لهذا الاستحضار وإتاحة التعبير عن وجهات نظر متعددة.

تم العمل على تأسيس فنون العدالة الانتقالية من أجل إخراج أصوات الضحايا من أسوار الهيئة ومن الحيز الزمني القصير لعمر الهيئة لتتواصل بعد ذلك في الأدب والسينما والمسرح والموسيقى والرسم وغيرها وذلك من خلال تشريك الضحايا في هذه الأنشطة إنتاجا واستهلاكاً.

1. التعبيرات الأدبية

إنّ الرابط الأساسي الذي يتشكل عبر كل أشكال التعبير الثقافي هو صوت الضحايا ورواياتهم أي ذكراهم الشفوية والسردية التي من الواجب إخراجها من الفضاء الدّاتي إلى الفضاء العام. وبذلك ستفكك منظومة الاستبداد وستكشف منظومة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس.

وكما يشير المقرّر الخاصّ المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بابلودي غريف إلى أهمية الأنشطة الثقافية التي يشارك فيها الضحايا "نظرا إلى قدرتها على إطالة مدّة صلاحية عمل لجان تقصي الحقائق ويهدف معظم العمل المتعلق بالعدالة الانتقالية إلى احداث تغييرات مؤسسية لكن يبدو واضحا أنّ التّحولات التي يتطلّبها اصلاح الماضي ومنع حدوث

الانتهاكات في المستقبل أيضا تستدعي تغيير المواقف .. " ذلك أن هذه المبادرات الثقافية أثبتت فعاليتها في العديد من التجارب المقارنة في بيرو أو سيراليون ... فخلق الفضاء الثقافي الذي يدعم الانفتاح والتضامن والمصالحة بين الافراد والجماعات تحيلنا إلى مساحات تعبيرية متنوعة تتحرر فيها الضحية من عبء تجربته عبر تحويلها إلى تجربة أدبية أو فنية إبداعية فضلا عن إثارة حوار معمق بين كل الفئات المجتمعية على اختلافاتهم لدرء الاختلاف وتقريب وجهات النظر.

1.1. أدب الحرية⁹¹

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتنظيم ندوات أدبية وفكرية حول الانتاجات الإبداعية التي انجزها الضحايا أو التي أنجزت حول الضحايا وقد أحدثت منبرا لذلك تكون فيه اللقاءات مع المبدعين من الضحايا لقاءات "أدب الحرية" مقابل ما اصطلح على تسميته ب "أدب السجون" وذلك للانتقال من ذاكرة سلبية إلى ذاكرة إيجابية تتجاوز حيز المحنة إلى فضاء للتغيير والبناء للأجيال القادمة لضمان عدم التكرار.

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بما يقارب عن 23 لقاء مع الضحايا من المبدعين من الروائيين والشعراء وتم تكريمهم والاستماع إلى شهاداتهم والتعريف بإبداعاتهم ودعم بعض انتاجاتهم وتوزيعها. ومن أهم الأفكار والاشكاليات التي طرحت في إطار هذه اللقاءات التي تمحورت حول موضوعات الذاكرة وما تمثله من هوية سردية بالنسبة للضحية يعبرها عن ذاته وعمّا كابده من آلام حولها كتابة يعلن فيها عن ذاته وعن تجربته التي يريد التطهر منها ومن آثارها السلبية.

ومن اهم المحاور الأساسية التي طرحت في علاقة بمفاهيم ومجالات العدالة الانتقالية مسألة الذاكرة وعلاقتها بالأدب ومفاهيم الذاكرة الفردية والذاكرة الجماعية والتاريخ وعلاقتها بالعدالة الانتقالية في تونس واشكاليات الكتابة عن التعذيب من خلال المدونة السردية التونسية.

وكيف يمكننا ان نحول الذاكرة السلبية إلى ذاكرة إيجابية وكيف يمكن ان نحول سرد التجربة الذاتية من اعترافات أو مذكرات أو سيرة ذاتية تحمل ذاكرة للألم إلى أعمال إبداعية.

فذاكرة الألم يمكن ان تتحول إلى ذاكرة إيجابية وذاكرة إبداعية عندما تصبح ذاكرة للأمل لأن الذي يكتب عن خروجه من السجن وعن تجربته السجنية وهو في زمن الاستبداد ولا يحلم بغد أفضل ولا يحلم بزوال أنظمة الاستبداد فانه يظل في تلك الذاكرة السلبية وفي تلك الرواية الشخصية التي قد لا تكون شانا عاما ويُقترح في هذا الصدد تغيير مصطلح أدب السجون إلى مصطلح ادب الحرية.

⁹¹ انظر الملحق التفصيلي

يؤكد الضحايا خلال الاستماع لهم على أنّ فعل الكتابة في السجن هو فعل مقاومة ضد نظام الاستبداد. ولعلّ عديد المساجين السياسيين المشتغلين بالكتابة عادة ما كانوا يكتبون مذكراتهم خلال تأدية العقوبة السجنية وتفيد شهادات كثيرة أنهم كانوا يقاومون في سبيل الحصول على أوراق وأقلام لتدوين كتاباتهم، ثم يصارعون من أجل إخراج هذه الكتابات خارج السجن. ذلك أن نظام الاستبداد دائما ما كان يستهدف كتابات المساجين بصفة ممنهجة.

من بين الإشكاليات التي طرحت أيضا إشكالية الكتابات المحجوزة من طرف إدارة السجن وقد طالب الضحايا من المبدعين باستعادة هذه المحجوزات اذ يؤكدون على استمرارية وجودها في مقرات وزارة الداخلية.

إنّ أهمية السيرة الإبداعية التي توثق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشير إلى صعوبة أن يكتب الروائي سيرته وما تعرض له بالواقعية التي تحملها الكتابات الإبداعية. والتي تواجه صعوبات عديدة من حيث التضييق على نشرها وعدم وصولها إلى الجماهير الواسعة.

ويشير بعض الضحايا من الكتّاب على أنّ ما تواجهه هيئة الحقيقة والكرامة من قبل المنظومة القديمة يعود لكونها تسعى إلى التذكير بما حدث، مشيرة إلى صراع الذاكرة. كما أن نبش الماضي ليس بغاية إثارة جراحه وتقسيم المجتمع وإنما التزاما بشروط الانتقال إلى نظام ديمقراطي يقتضي كشف الحقيقة، ومساءلة ومحاسبة القائمين بالانتهاك وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل تحقيقا للمصالحة الوطنية.

كما أن التذكير بهذه الانتهاكات يعطي رسالة مهمة إلى المواطنين والمسؤولين على ضرورة إصلاح المؤسسات. كما طرحت أيضا محنة دخول الأطفال وتعرضهم إلى التعذيب خاصة في سجن الكاف والقصرين على يد جلاد يكون أحيانا أحد المعارف أو الأقارب، وأن الأفكار المتعلقة بها مدمرة ويستحيل نسيانها، واصفا العلاقة بين الجلاد والضحية بالمرض حيث "لا يمكن للضحية أن يشفى من الجلاد ولا للجلاد أن ينسى ضحيته". كما أنّ هذه المحنة قادرة على تحويل المشاعر الإنسانية إلى "فريسة كلاب جائعة في ساحة السجن". ويضيف الضحايا ويؤكدون على أنّ المجتمع لن يتقدم حتى "يشفوا ممّا حدث لهم".

وعلى الهيئة الإجابة على الأسئلة الحقيقية "لماذا يعدّب الجلاد الضحية؟ كيف يمكن للهيئة أن تحوّل ميراث الأسى إلى مسألة إيجابية للأجيال القادمة؟" وأنه على المجتمع تقبل هذه الإجابة.

فأشكال التعبير الثقافي شريك أساسي في سياقات العدالة الانتقالية حيث ان تحويل الذاكرات إلى أدب وإلى أعمال فنية توثق وتطرح عدّة إشكاليات لمزيد التفاعل والتفكير في دور الأنشطة الثقافية في تحقيق

العدالة والكشف عن الحقيقة فإنّ النصّ الأدبي أو العمل الفني هما أدوات تحفيز ومعرفة ومقاومة وتطهّر من كل أشكال الانتهاكات التي نحاول من خلال تحويلها من ذاكرة سلبية إلى ذاكرة إيجابية تحول دون تكرار ما حدث.

ولعلّ ارتباط الذاكرة الفردية بالذاكرة الورقية منذ العصور القديمة انما هو دليل بيّن على ارتباط الذاكرة بالقراءة لذلك فإنّ الأدب وكل الأجناس التعبيرية هي استمرار للذاكرة المشتركة للجنس البشري. إن العمل على التعبيرات الثقافية المتنوعة ونذكر منها المدونة الأدبية في علاقتها بأدب السجون والتي تمثّل ملامح الهوية السردية للضحايا بما هو أرشيف خاص يوثق للانتهاكات عبر مسار الكتابة والأعمال المسرحية والسينمائية والفنون التشكيلية وكل أشكال التعبير وتحويل الذاكرة إلى أعمال إبداعية أنّما هو عمل لامتناهي مضمونياً وزمناً ذلك أنّها أعمال تؤثر على المواقف وتعمل على تغيير العقلية والمصالحة مع الذات ومع الآخر.

توصي الهيئة بـ:

- إدراج نصوص من أدب السجون (أدب الحرّية) ضمن البرامج التعليمية الرسمية (مادة العربية)
- دعم وتشجيع المبادرات الأدبية والفكرية والفنية التي توثق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس من قبل مؤسسات الدولة المعنية بالشأن الثقافي.
- إعادة الاعتبار للضحايا من المبدعين والمبدعات عبر إعادة نشر أعمالهم الأدبية خاصة الكتب الممنوعة قبل الثورة.
- تمكين المساجين والسجينات من كتاباتهم وأشياءهم الشخصية التذكارية التي مازالت محجوزة في السجون أو في مراكز الإيقاف.

1.2. مسرح المنتدى

إنّ للمسرح القدرة على خلق فضاءات لسرد الروايات والتقريب بين وجهات النظر المختلفة والاحتفاء بذكرى ما مضى وخلق مسارات جديدة للسلام والمصالحة وتوفير إطار للمناقشة والحوار.

وهو قادر على تناول مسائل وطرح أسئلة تُعتبر من المحظورات وعلى تحفيز عقل المشاهد على التفكير والتشجيع على التحليل النقدي للأوضاع. فالمسرح لا يقتصر على تأمين وسائل بديلة لسرد الروايات بطرق إبداعية فحسب بل أثبت أيضاً أنّه أسلوب يمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من التنفيس على الألم الذي لم يتسن لهم ربّما التعبير عنه في السياق السياسي الرسمي وبالتالي فإنّ المسرح ينطوي

على إمكانات للتأثير في إحداث التحول الاجتماعي من خلال توفير الأسس التي يحتاجها الضحايا لإعادة بناء حياتهم. فالمسرح شكل تعبيرى غير عنيف من أشكال التصدي للعنف نفسه.

لذلك قامت الهيئة بمبادرات تأسيسية حول مسرح العدالة الانتقالية، ومضمونه أن يقوم مبدعون شباب بإنجاز عمل مسرحي يروي حسب رؤيتهم موضوعات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويتم عرضه أمام الضحايا ويقوم الضحايا بالتدخل على خشبة المسرح ذاتها وأمام الجمهور لتصحيح أو تعديل مضمون ما تمّ تقديمه وبذلك نسمح للضحايا بالتحدّث علنا والانفتاح على جمهور الفن وتوفير الحيّز اللازم لهم لسرد رواياتهم.

فعلى مدى عدة أشهر أنجزت الهيئة برنامجا يتعلق بتأطير مسرحيين من الشباب والشابات الهواة إذ تم انجاز ندوة علمية في مرحلة أولى حول المسرح والعدالة الانتقالية أطرها خبير في المسرح لتبادل الأفكار والآراء حول ما يمكن أن يفيد العدالة الانتقالية وعمل الهيئة وأصوات الضحايا وقصصهم حول ما تعرّضوا له من انتهاكات، على اعتبار أن المسرح يشتغل على الجانب الروحي للألام الإنسانية وتم خلال ذلك استعراض المراحل التي مرّ بها المسرح التونسي والزمنية المرتبطة بالانتقال الديمقراطي وتطور العلاقة بين المسرح والمجتمع والسلطة والتقاطع بين التجارب المسرحية والمشروع الثقافي العام للدولة، وجملة التضييقات والمنع التي طالت الفنّ المسرحي هو الآخر على غرار جملة التعبيرات الثقافية. والضغوط التي كانت موجودة لكنّها أعطت أمثلة وأمل على قدرة المسرح على اختراق أسوار السلطة المنيع، على أن: "بعض التجارب الذاتية تؤمن أن المسألة الثقافية هي مسار مقاومة ينطلق من الذات ومن الايمان بالمسألة النضالية". وأن مسألة الذاكرة هي مسألة شخصية تنبع من السنة وتاريخ كلّ لحظة مقاومة، وأن المسرح التونسي كان قادرا في كل مراحلها على حفظ هذه الذاكرة. كما تناولت الندوة الحوارية "المسافات التي يمكن ان نقطعها بين فن له تاريخ طويل من المراكمات والتجارب الحية وبين العدالة كحلم ومشروع ويقظة انسانية عامة".

ومن أهم مخرجات هذه الندوة:

- إنشاء مخبر فني يعنى بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- دراسة الوثائق الأرشيفية من خلال جلسات الاستماع العلنية أو المادة الموجودة ومن خلال الأثر الذي تم كتابته " أدب الحرية " قصد مسرحته وبلورته في عمل فني إبداعي.
- التأكيد على انجاز «الفعل المسرحي النبيل» الذي يُعنى بمضامين الإنسانية والعدالة الانتقالية قصد كشف الحقيقة لاستخلاص العبر والتوجه به للمواطنين والمواطنات لتحقيق الوظيفة التحسيسية والتعليمية وخلق الوعي والتفكير والنقاش حول هذه المواضيع.

- السعي إلى ترسيخ ثقافة جديدة ثقافة العدالة الانتقالية للمجتمع ولفئاته عن طريق المسرح باعتباره كيان يحمل في ابعاده السياسي والاجتماعي والاقتصادي وهو مرآة للحياة انطلاقاً من التجارب الإنسانية.
- الاشتغال أكثر على مقاربات نظرية تهتم المسرح ومسألة العدالة الانتقالية تكون مرجع نظر لمن يريد الاهتمام بهذا الموضوع.

وتم في مرحلة ثانية تنظيم ندوة حول "المسرح والذاكرة الوطنية" ضمن فعاليات مهرجان قرية الوطني لمسرح الهواة تم خلالها عرض قراءة للمسرح في إطار العدالة الانتقالية ودوره في تخليد ذاكرة الانتهاكات وضمان عدم تكرارها تم خلالها عرض نماذج مصورة من الجلسات العلنية التي نظمتها الهيئة وتم الاتفاق على الدور المحوري للمسرح وقدرته على كسر قيود الاستبداد. والدعوة إلى أهمية تأسيس مهرجان مسرح للعدالة الانتقالية انطلاقاً من الروايات والشهادات التي تجمعت لدى الهيئة وتم خلال المهرجان الذي استمر عشرة أيام تنظيم ورشتين تدريبيتين بتأطير من مختصين في المسرح تحت إشراف الهيئة، ورشة للكتابة المسرحية وكان هدفها انفتاح المسرحيين الهواة على موضوع العدالة الانتقالية من خلال القيام بجملته من التمارين المسرحية والأشكال التعبيرية التي جسدت وعكست انتهاكات حقوق الإنسان لضمان عدم تكرارها في المستقبل .

وقد تخلّلت الورشة نقاشات مختلفة من قبل المسرحيين والمسرحيات الهواة وخلصوا إلى ضرورة التركيز أكثر على هذه الانتهاكات في أعمالهم الإبداعية بالاعتماد على روايات الضحايا التي تعتبر المرجع الأساسي واللبنة الرئيسية لبلورة أعمال فنية.

أما الورشة الثانية فقد اعتنت بالكتابة المسرحية وكانت بداية في شكل حلقة حوار مع المسرحيين والمسرحيات الهواة حيث عبّروا عن هواجسهم وطرحوا أسئلتهم حول بعض المواضيع المتعلقة بالانتهاكات وبكيفية تجسيدها في الكتابة لتصبح نصاً مسرحياً قابلاً للتجسيد الركيحي (قراءات مسرحية) وقد وقع تقسيم المشاركين إلى سبع مجموعات بدأت بالاشتغال على مواضيع الانتهاكات التي حدثت من قبل كالانتهاكات المتمثلة في التعذيب والقتل العمد وانتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر والإعدام والمعاملة القاسية وسط السجون والمعتقلات والاعتصاب والعنف الجنسي وانتهت بتقديم المشاركين والمشاركات لوحات مسرحية في اختتام المهرجان تُعبّر عمّا توصّل له هؤلاء الشباب من نتائج إبداعية يمكن التأسيس عليها في المستقبل. إذ تناولت لوحة مسرحية عمليّات التعذيب التي جرت في مركز الإيقاف بصبّاط الظلام في النصف الثاني من خمسينات القرن العشرين واختلطت فيها مشاعر الخوف بمشاعر الغضب. وتناولت لوحة أخرى طفل فقد أباه نتيجة موته تحت التعذيب يطلب من الله أن يُرجع له أباه ولو ليوم واحد فقط ليعيش معه لحظات حُرْم منها ويتصاعد التوسل إلى الله والرجاء المتذلل له من الطفل بطريقة

تؤثر بشكل لافت على المشاهد وتجعله يُدرك المعنى العميق لأثار الانتهاكات على أفراد العائلة وخصوصاً على الأطفال والنساء.

وتواصل العمل بتنظيم ورشات جديدة ارتكزت على تمارين تطبيقية اعتمدت على المسح التاريخي للانتهاكات تم خلالها استرجاع أحداث سياسية أثرت في الواقع التونسي أو استرجاع شخصيات سياسية أو استرجاع أحداث مرتبطة بما هو يومي أو أحداث متعلقة بأجهزة الدولة أو بانتهاكات حدثت أو باضطهاد أو تذكر أغاني أو صور عالقة في الذهن وقد اعتمد المؤطران على ضرورة استعمال " الخيال والمحاكاة والاستفزاز في بعض الأحيان قصد احراج المشاركين والمشاركات والدفع بهم إلى التفكير.

إن الهدف من الاعتماد على مسرح المضطهد هو هدف تنموي حيث يعتبر أداة تعمير، ينطلق هذا المسرح نحو بور لها خصوصية (مناطق فقيرة سجون - معامل ...) فإما أن ينتج العرض المسرحي من صلب هذه البور أو الذهاب بعرض جاهز إليهم يناقش مشاكلهم حيث يتوقف العمل بذروته ويتم طرح المشكلة لمعالجتها عن طريق شخصية الجوكر على الجمهور حيث يحرض الجوكر المشاهدين على إيجاد حلول للمشكلة المطروحة ويشاركهم صاحب الحل بالعرض بالقيام بإحدى الأدوار.

في حين أن مسرح العدالة الانتقالية يهدف إلى تعزيز الاعتراف بالضحايا ويعرف بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اقترفتها أجهزة الدولة في الماضي ضد المواطنين والمواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الفكرية أو العرقية أو الدينية أو الجنسية أو الجهوية. وهو مسرح ينطلق من الحقائق التي توصلت إليها هيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلق بأنواع الانتهاكات وحجمها وضحاياها ويستغل روايات الضحايا لإنتاج شخصيات نمطية أو أحداث متخيلة ولكنه مسرح يلتزم بحقيقة الانتهاك الذي مارسه أجهزة الدولة ضد الضحايا.

وهو مسرح يتوقف العرض في ذروته ليتدخل الضحية ويصعد إلى الركح ليصحح وضعية أو يروي تفاصيل مشهد الانتهاك الذي تم تمثيله.

وقد يصعد إلى الركح شاهد على الانتهاك أو منسوب إليه الانتهاك ليعبر عن اعترافه بما اقترف ويعبر عن ندمه واعتذاره للضحايا.

ان الجمهور الذي يتوجه له مسرح العدالة الانتقالية هو جمهور خاص وليس عام لأن هدفه تبيان مشكلة شريحة معينة والعمل على تخليص هذه الشريحة من المشكلة عن طريق إيصال صوتها لمن يهمه الأمر.

وفي هذه الحالة الشريحة المعنية هم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأفراد عائلاتهم من الذين يكابدون معاناة الماضي ومعاناة عدم الاعتراف بهم. وقد يصل عدم الاعتراف هذا إلى العمل المسرحي لذلك سيتوجب عليهم الصعود إلى الركح وتعديل المشاهد أو تغييرها لتستجيب إلى حقيقة الضحايا كما يراها.

ان مسرح العدالة الانتقالية يحتاج إلى ممثلين متشبعين بمفاهيم العدالة الانتقالية ومواكبين لأعمالها ومطلعين على روايات الضحايا وعلى الحقائق التي توصلت إليها الهيئة وهو ما سيشكل جزءاً من بيئة تمكينية لمختلف الفاعلين في العملية المسرحية تقوم الهيئة بتوفيرها وهو ما سيتيح للضحايا مساحات جديدة للتعبير لم تكن معهودة في تجارب العدالة الانتقالية.

وتم تتويج ذلك يوم 25 ديسمبر 2017 بعرض 4 لوحات مسرحية في مسرح الريو بالعاصمة بحضور ومشاركة بعض الضحايا الذين تدخلوا على الركح ليعدلوا الروايات أو ليدحضوها أو ليساهموا في إنتاج رواية مختلفة حتى أصبحوا جزءاً لا يتجزأ من العمل المسرحي.

وتواصل الجدل في موضوع مسرح العدالة الانتقالية بعد ذلك لوقت طويل بشرت بظهور شكل جديد من المسرح مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بما كابده الضحايا خلال مرحلة الاستبداد وحقق غاية ما تصبو إليه التعبيرات الثقافية في توليد شعور التبي لدى المجتمع وتربطه بذكريات عمليات القمع والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان وتعزيز الاعتراف بالضحايا لا كضحايا فحسب وإنما أيضاً كعناصر فاعلة ومساهمين مهمين فيما يضطلع به المجتمع من أعمال أكبر في سبيل التغلب على مآسي الماضي.

لذلك توصي الهيئة:

- بدعم المجتمع المدني مادياً فضلاً عن توفير الظروف التي يحتاجها للاضطلاع بعمله على نحو فعال
- الامتناع عن التدخل في عمل منظمات المجتمع المدني في مجال تخليد الذكرى عبر التعبيرات الثقافية المتنوعة.
- اتخاذ الدولة لخطوات إيجابية عن طريق زيادة دعم التدخلات الثقافية.
- رفع القيود على منظمات المجتمع المدني وتيسير الوصول إلى المعلومات.
- احترام الحرية الفنية وحمايتها بالكامل خصوصاً وأن المناسبات الثقافية والتظاهرات الفنية قد تمكن الناس ولا سيما الضحايا من التعبير عن روايتهم الخاصة لأحداث الماضي في غياب اعتراف علني من الدولة بالانتهاكات.
- مواصلة التأسيس لمسرح منتدى العدالة الانتقالية.

1.3. سينما الحقيقة والكرامة

ان للصورة السينمائية القدرة على سرد الروايات والتقريب بين وجهات النظر المختلفة والاحتفاء بذكرى ما مضى وإلى جانب دورها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان بطرق فنية فإنها تساهم في خلق مسارات للمصالحة وتوفير إطار للمناقشة والحوار وهو ما يدعو إلى تعزيز التنوع الثقافي ويستدعي ظهور مبادرات إبداعية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وباعتبار ما للهيئة من مادة ثرية جدا ورصيد هام من الارشيفات المجمعّة والتي يمكن ان تكون مركزا أو مجمعا استراتيجيا للمعلومات والمعطيات حول جزء كبير من ذاكرة الشعب التونسي والمتمثل في الارشيفات العامة والارشيفات الخاصة بمؤسسات خاصة أو هيئات أو منظمات أو أحزاب والأرشيفات المتحصل عليها من الخارج من ذلك الارشيفات المتحصل عليها من فرنسا. واهم مصدر في ما يهم المخرجين وفي ما يتعلق بالمنجزات السمعية البصرية هي أصوات الضحايا في اطار جلسات سرية تمت بموافقة الضحايا تحت غطاء الهيئة والمتكونة من أكثر من 47 ألف تسجيل أي بمعدل ساعتين أو 3 ساعات عن كل جلسة وفي الاجمال حوالي 200 ألف ساعة. أي أنّ كل ملف يسرد رواية أو حكاية تروي قصة عذابات جزء من الشعب التونسي حسب سياقات تاريخية مبنية في قاعدة بيانات الهيئة في علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتي يمكن ان تمثل مادة خصبة للإنتاج والابداع السينمائي حول احداث مهمة في تاريخ تونس.

في هذا الإطار نظمت هيئة الحقيقة والكرامة مائدة مستديرة حول السينما وحفظ الذاكرة الوطنيّة لضحايا الانتهاكات يوم 20 جوان 2017 بمقر هيئة الحقيقة والكرامة مع جمع من المخرجين والمنتجين والمصورين السينمائيين اين تدارسوا سبل استغلال أرشيف الهيئة في المجال الإبداعي والسينمائي بهدف احياء الذاكرة الوطنية وعدم تليها في مؤسسات أرشيفية وانما الاشتغال عليها والتعامل معها تعاملا إيجابيا لأنها جزء كبير من الذاكرة الجماعية وتخليد عذابات الإنسانية وتحقيق المصالحة.

وابدى المخرجون السينمائيون في هذه الندوة استعدادهم لخوض هذه التجربة رغم العراقيل ورغم عدم وجود الدعم والحوافز المادية والتقنيات المتطورة لمعالجة وارشفة ورقمنة الأرشيف الموجه للاستغلال الفني والإبداعي والثقافي في تونس ورغم عدم وجود الإطار القانوني الذي يحمي حقوق المبدع السينمائي عند تناول هذه الأرشيفات الحساسة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

في نفس السياق بادرت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد تظاهرة "تأسيسية تحت عنوان سينما الحقيقة والكرامة" وذلك يوم 25 ديسمبر 2018 بدار الثقافة ابن رشيق تضمنت هذه التظاهرة عروضاً وثائقية من اعداد الهيئة وفيلمين في إطار العدالة الانتقالية. وتمثل هدف هذه التظاهرة في عملية تذكّر لأبرز الانتهاكات التي عاشتها تونس منذ سنة 1955 وأبرز المواقع التي حدثت بها على غرار سجن 9 أفريل 1938

وصبّاط الظلام إلى جانب جبل اقري المكان الذي شهد أكثر المعارك شراسة ضد المستعمر الفرنسي إلى جانب عروض تحريكية من انتاج الهيئة تمحورت حول الانتهاكات المتعلقة بالفساد العقاري والفساد المالي.

لذلك توصي الهيئة بـ:

- تحويل هذا الإرث الارشيفي إلى انتاجات وابداعات سينمائية حتى نذكر ما حدث وحتى نعترف بجزء من تاريخ البلاد ونضمن عدم عودة الاستبداد وتكرار ما حدث في الماضي وحفظ الذاكرة الوطنية للأجيال المقبلة.
- حفظ الارشيفات الثمينة لهيئة الحقيقة والكرامة وإعطاء حق المبدعين والسينمائيين الاطلاع عليها والنفاز اليها وفق شروط قانونية مضبوطة حسب قوانين النفاذ الجاري بها العمل.
- انتاج صندوق خاص للوثائق والارشيفات مخصص للأعمال السينمائية والتلفزية بهدف حفظ الذاكرة الجماعية وبهدف انتاجها وتحويلها إلى أفلام روائية ووثائقية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان
- تخصيص اعتمادات وتمويلات خاصة دون شرط لإنتاج أفلام روائية ووثائقية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان
- تأسيس مؤسسة أرشيف وطني سمعي بصري لتجميع وتوثيق كل الانتاجات السمعية البصرية التي قامت بها مختلف المؤسسات العامة والخاصة حتى تساعد على انتاج الأفلام الوثائقية والأفلام الروائية ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان وفق تمويلات خاصة ودعم من وزارة الثقافة وإعادة تجميع الأفلام الوثائقية والروائية القديمة التي وثقت لضيروا الاحداث في البلاد التونسية وذلك لإعادة النظر في تاريخ البلاد وإعادة أرشفة ورقمنة بويينات الأفلام القديمة منذ الستينات والسبعينات بدعم من وزارة الثقافة.
- المعالجة الدورية لأرشيف الذاكرة الوطنية من طرف اخصائيين محترفين في تونس حتى يكون مادة صالحة للإنتاج السينمائي والوثائقي.
- انتاج أفلام موجهة للناشئة وتلاميذ المدارس والمعاهد لحفظ الذاكرة الوطنية منتجة ومخرجة من طرف عديد المخرجين برؤى مختلفة واعتمادها في المناهج التعليمية لتنوعية الناشئة والأجيال وتحسيسهم بحقوقهم وواجباتهم وجعلها قابلة للاطلاع في إطار المدارس ونوادي حقوق الإنسان ونوادي التربية على المواطنة لترسخ بأذهان الناشئة وتصبح لديهم قناعة راسخة بان الانتهاك جريمة.
- توفير الدعم المادي والأدوات التقنية اللازمة لتشجيع المبدعين السينمائيين.
- تشريك الضحايا عند انتاج الأفلام الوثائقية من خلال اعداد ورشات كتابة مع الضحايا.

- وضع قوانين تحمي المبدع وتمكنه من النفاذ إلى ارشيف انتهاكات حقوق الإنسان لإنتاج أفلام وثائقية للأجيال المقبلة.
- إيجاد إطار قانوني لتشجيع الابداع في مجال الوثائق المجمعة من طرف الهيئة.
- ضرورة ضمان إتاحة الفضاءات العامة لروايات متعددة وإتاحة فرص متكررة لتفاعل تلك الروايات فيما بينها لمساعدة ترويج فكرة أن الفضاء العام يجب أن يكون شمولياً وقائماً على المساواة وموجهاً إلى مواضيع تخدم الصالح العام بدلاً من الترويج لمصالح خاصة على تحديد الشروط اللازمة لضمان فتح نقاش ديمقراطي بين المواطنين.
- مواصلة التأسيس لمهرجان سنيماي سنوي حول الحقيقة والمصالحة لعرض أفلام وثائقية حول الانتهاكات.
- انجاز مهرجان أفلام العدالة الانتقالية في دورات سنوية لعرض أفلام روائية تتعلق بحقوق الإنسان وتكون من انتاجات وطنية.
- التشجيع على المبادرات الفنية والأنشطة الثقافية في مجال العدالة الانتقالية من طرف وزارة الثقافة.

2. المعارض الفنية والأنشطة الثقافية الأخرى

ما يقصد بالمعارض الفنية والأنشطة الثقافية الأخرى هي كل الأنشطة المختلفة على اختلاف وتعدد مجالاتها والتي تجعل من الضحايا محور اهتمامهم وموضوعاً أساسياً في تناول هذه الاعمال إضافة إلى مشاركة المجتمع المدني بكل فعالياته المختلفة للخروج بموضوعات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إلى الفضاء العام لفهم المقاربة الحقوقية المتعلقة بهذا المسار الانتقالي.

وتهدف هذه الأنشطة والاعمال التي تعدّ في شكلها الأول شكلاً من أشكال جبر الضرر الرمزي وحفظاً لذاكرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس إلى تجاوز ذلك الحيّز لتكون ضماناً لعدم التكرار وسبباً في تغيير العقلية واحداث إصلاحات على مستوى مؤسسات الدولة وأجهزتها وهو ما يتطلبه اصلاح الماضي.

وتكمن أهمية هذه المبادرات الفنية في قدرتها على إطالة مدّة صلاحية عمل هيئة الحقيقة والكرامة مما يجعل عملها ممتداً عبر الزمن الذي يخلّد ذكرى الضحايا الذين شهدوا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكشفوا وفككوا منظومة الاستبداد والفساد ووثقوا ذلك في أشكال تعبيرية مختلفة.

وهذا ما يؤكد المقرّر الخاص بابلودي غريف حيث أنّه يعتبر أنّ هذه الأنشطة هي بمثابة "ملء للفراغ المعنوي الناتج في أعقاب الاعمال الوحشية والتي تنطوي على إمكانية تعزيز أو اصر التضا من داخل المجتمع لما لها من أهمية بالغة في بداية الفترات التي تعقب النزاعات أو أعمال القمع"⁹².



مشروع تخليد الذكرى⁹³: برنامج إصدارات الطوابع البريدية بعنوان " البريد التونسي شريك مهم في حفظ الذاكرة الوطنية ودعم مسار العدالة الانتقالية " لسنة 2017

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بالتعاون مع البريد التونسي بإعداد مشروع لتخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمنته مشروع إصدارات لسنة 2018 لتكون مقترحات لجنة حفظ الذاكرة الوطنية مدرجة في برنامج البريد التونسي.

For an elaboration of this topic ,see Pablo de Griff On Making the invisible Visible The role of Cultural Interventions in Transitional Justice Processes⁹² , in Beyond Outreach ,Clara Ramez _Barat ,ed ,News York..

⁹³ انظر الملحق التفصيلي

وتّم بتاريخ 27 جويلية 2017 عقد اجتماع اللجنة الاستشارية للطوايع البريدية بمقر البريد التونسي برئاسة الرئيس المدير العام للمؤسسة وبحضور مختلف الفاعلين من وزارات ومؤسسات عمومية ومجتمع مدني ومختلف المصالح المتدخلة في اصدار الطوايع البريدية.

وتمت الموافقة على اصدار طابعين بريديين تخليدا لأعمال هيئة الحقيقة والكرامة وللعدالة الانتقالية وذلك بتاريخ 26 سبتمبر 2017 وتمت التوصية بضرورة مواصلة الإصدارات من أجل تخليد ذكرى الضحايا لاستخلاص العبر وتجنّب تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضرورة إيجاد صيغة ليحتوي التراسل الالكتروني على صور الطوايع البريدية ليظل الطابع البريدي وسيلة للتذكّر ورسالة للتجاوز.

3. مخرجات المشروع:

- نشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحريات.
- تحمل المسؤولية العمومية في دعم مسار العدالة الانتقالية.
- تشجيع المبادرات الفنية والإبداعية من خلال مناضرات ومسابقات للناشئة حول محور حفظ الذاكرة الوطنية ودعم مسار العدالة الانتقالية.
- استشارات وطنية ودولية لتكثيف الجهود حول موضوع نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبار ان إصدارات الطوايع البريدية تحمل رسالة حضارية توثق عبر التاريخ كما أن تبادل الإصدارات عبر المكتب العالمي يساهم في نشر قيم التسامح ونبذ العنف والحيلولة دون تكرار تلك الانتهاكات باعتبار ان الطوايع البريدية تربط العالم.
- مشاريع مناضرات تطوعية من فنانيين تشكيليين أو فوتوغرافيين حول موضوع الحريات والعدالة الانتقالية.

ان قدرة الضحايا والمجتمع والدولة على استيعاب كل واحد منهم لمهمته ولواجباته تجاه الآخر قد يكفل هذا المسار الانتقالي ويدعم حظوظه في النجاح، إذا ما شاعت ثقافة حقوق الإنسان وعملت لجان الحقيقة على معالجة التركة المثقلة لماضي الانتهاكات وضمن عدم تكرارها.

تساعد ثقافة الطوايع البريدية من خلال انتشارها في العالم على نشر ثقافة جديدة مرجعيتها الاساسية منظومة حقوق الإنسان والمساهمة في تشجيع كل المبادرات الفنية وكل الاشكال التعبيرية التي من شأنها ان تحفظ الذاكرة الفردية والجماعية وهي تأصل لتصور جديد وتوجه ثقافي من شأنه ان يرفع من مستوى الوعي وإذ نرجح أن يكون الاختيار لمحتوى الطوايع البريدية قائما على جملة من المعايير الموضوعية

والتي تتماشى مع الواقع ومع استحقاقات المرحلة فإنه من المهم تجنب كل الاقتراحات التي تقودنا إلى النقاشات الجانبية وكل ما من شأنه ان يحدث بلبلة في مستوى التصورات والمفاهيم والاجراءات.

إن أهمية الطوابع البريدية تكمن في محتواها من خلال تأويلية صورها وعتباتها من عناوين أو تواريخ أو أي وسم توسم به ولعلّ هذا الرصيد من الطوابع البريدية يمثل جزء من تراثنا بما هو تعبيرات مختلفة عن الذاكرة التونسية على مرّ العصور والفترات الزمنية والتاريخية.

ولئن كانت الذكرى متعددة وجب تخليدها عبر نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبار ان كل الاجناس التعبيرية والاشكال الفنيّة المتاحة قد تمكنا من التّفكر في تاريخنا أو في أبرز شخصياته الفاعلة.

إنّ دلالة الصورة تتجاوز ماديتها الشكلية لتصبح شكلا تعبيريًا ورمزيا محمّلا بالمعاني ومثقلا بالتأويلات فالصورة هي انعكاس للمعنى وللرؤية وللدلالة الحاقّة.

- تشجيع المبادرات الفنية والإبداعية من خلال مناظرات ومسابقات للناشئة حول محور حفظ الذاكرة الوطنية ودعم مسار العدالة الانتقالية.

*مراحل انجاز المشروع: برنامج إصدارات الطوابع البريدية بعنوان " البريد التونسي شريك مهم في حفظ الذاكرة الوطنية ودعم مسار العدالة الانتقالية " لسنة 2017

- إعداد مشروع تخليد الذكرى (مقدمة/ الإطار القانوني المرجعي/ مرتكزات المشروع لماذا نفكر في انجاز طوابع بريدية؟/ الخيارات: اختيار المواضيع / برنامج إصدارات الطوابع البريدية (18 مقترح)/ مخرجات المشروع)
- مراسلة إلى الرئيس المدير العام للبريد التونسي موضوعها مقترح مشروع اصدار طوابع بريدية ضمن برنامج إصدارات البريد التونسي لسنتي 2017/2018 بتاريخ 23 نوفمبر 2016 (المصاحب مقترحات لجنة حفظ الذاكرة الوطنية)
- الردّ على المراسلة بتاريخ 17 جانفي 2017
- عقد اجتماع اللجنة الاستشارية للطوابع البريدية لسنتي 2017/2018 وحضور السيد رئيس لجنة حفظ الذاكرة الوطنية بتاريخ 25 جانفي 2017 (اجتماع اول لمناقشة مقترحات الإصدارات)
- انعقاد اجتماع ثان بتاريخ 27 جويلية 2017 بمقرّ البريد التونسي

*الإنجاز:

- تمّت الموافقة على إصدار طابعين بريديين تخليدا لأعمال هيئة الحقيقة والكرامة وللعدالة الانتقالية.

■ تمّ إصدار طابعين بريديين: الطابع البريدي الأول يحمل صورة شعار الهيئة والطابع البريدي الثاني يحمل صورة أول جلسة علنية مع مشهد تعذيب.

لذا توصي الهيئة بمواصلة تخليد ذكرى الضحايا بإصدار طوابع بريدية وتشريك الفنانين التشكيليين وخصوصا الشباب منهم في وضع تصورات هذه الطوابع وذلك باستغلال مادة التقرير الختامي ومختلف مخرجات هيئة الحقيقة والكرامة.

IX. إرث الهيئة⁹⁴

لم يكن ممكنا للهيئة في البداية سوى الاشتغال على ما كان معلوما من مصادر حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولكن بعد ذلك ومنذ المرحلة التحضيرية تم إعداد خارطة أرشيفية وطنية ودولية لتقفي أثر الوثائق وأدلة الاثبات وذلك من أجل إعادة بنائها ومعالجتها لاحقا. ولذلك سيكون من الأهمية تأمين الأدلة والمعطيات ذات العلاقة بجرائم الماضي وكذلك تلك المتعلقة بطريقة عمل منظومة الاستبداد والفساد.

وتجميع الأرشيف العام والخاص والشكاوى والعرائض وشهادات الضحايا والشهود والمنسوب إليهم الانتهاك وتقارير التقصي والتحقيق والمحاضر وملفات القضايا والأحكام والقرارات الصادرة عن أجهزة القضاء وقرارات الإدارة وأجوبتها على مراسلات الهيئة والمعلومات من الجهات الرسمية الأجنبية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، لم يتم دفعة واحدة وإنما كان على مراحل.

لابدّ أن يُفهم مصطلح أدلة الاثبات في سياق العدالة الانتقالية ذلك أن المواجهة الحاسمة مع نظام استبدادي سابق يمكن أن تستند إلى عدد من الوقائع ومن التقارير أكبر مما تستند إليه المحاكم.

1. روايات الضحايا

لا تقتصر الأدلة التي يجب المحافظة عليها باعتبارها شهادة على نظام الاستبداد والفساد وممارسة الانتهاكات على الوثائق الأرشيفية العامة. فالشهادات التي يدلي بها الضحايا هي على نفس القدر من الأهمية وهي تمثّل عنصرا مكملا لا غنى عنه في كشف الحقيقة وتوثيق الانتهاكات.

ولذلك رغم أن القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في فصله 39 نص على أن من مهام الهيئة عقد جلسات استماع سرية أو علنية وهو ما يعني أنّ لها الخيار في عقد نوع واحد من هذين النوعين من الجلسات. ومن جهة أخرى لم ينص المشرع على عقد جلسات سرية لكل الضحايا. إلا أن مجلس الهيئة

⁹⁴ انظر الملحق التفصيلي

قرّر من جهة عقد جلسات سرية لكل الضحايا الذين أودعوا ملفاتهم وقبلوا بالإدلاء بشهاداتهم الشفوية ومن جهة أخرى نظمت الهيئة أربعة عشر جلسة علنية شاهدها ملايين من التونسيين في تونس وفي العالم.

توثيق روايات الضحايا السرية

يهدف توثيق هذه الروايات إلى حفظ المعارف المكتسبة عبر المعاناة لفائدة الأجيال القادمة وذلك من خلال تقديم معرفة من خلال رؤية ذاتية لتلك الانتهاكات وضبطها ومعرفة الملابس التاريخية المحيطة بها ومعرفة المسؤولين عنها وأسبابها وظروفها.

ويمكن أن تقدّم هذه الروايات مجتمعة حقائق لا غبار عليها عندما يتمّ النظر إليها بأخذ مسافة زمنية عنها مع إعمال المناهج القضائية والتاريخية والتقنية.

• جلسات الاستماع السرية

إن الواقع العملي يشهد أن توثيق هذه الروايات لم يحصل إلا نادرا إما عبر مؤسسات عامة وخاصة تعمل في إطار الدراسات التاريخية وتوثق شهادات الفاعلين السياسيين أو من خلال أعمال المجتمع المدني ولكن طرقه وأهدافه لم تكن في إطار أعمال العدالة الانتقالية.

إلا أنّ ما قامت به الهيئة يعتبر استثناء في تاريخ تونس المعاصر إذ أن عملية التوثيق السمعي البصري تم خلالها تسجيل أكثر من سبعة وأربعين ألف شهادة لضحايا وشهود على مرحلة تمتد من 1955 إلى 2013 وهي شهادات تم تسجيلها في مختلف مناطق البلاد عبر المكتب المركزي للهيئة ومكاتبها الجهوية وفرقها المتنقلة وحتى من خارج الوطن عبر تقنيات الأنترنت وذلك في الفترة من 2015 إلى 2018.

فبعد فرز الملفات الأولى وانتداب الباحثين الذين سيتولون عمليات الاستماع وتكوينهم تم تصنيف الضحايا حسب السن والجنس ومقر الإقامة.

ولأجل إنقاذ ذاكرة الضحايا من الاندثار تم إعطاء الأولوية في الاستماع لكبار السن والنساء والأطفال (زمن الانتهاك) والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.

إن زمن الأحداث الموصوفة والتي يعود تاريخها إلى وقت قريب نسبيا يضيء عامة على تلك الشهادات قدرا من الموثوقية أكبر من موثوقية الحكايات المسجلة بعد نصف قرن من الزمان أو يزيد لأن ذاكرة الضحايا أو الشهود مسّها التلف في جزء منها بسبب بعد الأحداث وبسبب شيخوخة أصحابها ومرضهم.

ومع ذلك فإنّ توثيق هذه الشهادات السرية يصطدم ببعض الصعوبات منها ما يتعلق بإنتاجها ومنها ما يتعلق بحفظها وتأمينها.

وأما ما يتعلق بإنتاجها فإنّ الضحايا والشهود يتردّدون في تسجيل رواياتهم—رغم ما أصبغها عليها القانون من سرية-وفي نشر روايات تجاربهم للعموم أو حتى في تدوينها لاستعمالهم الشخصي ومن جهة أخرى غالبا ما يتشكل لدى الضحية ضربا من ضروب الحماية الذاتية النفسية التي تجعل لكبت تجارب الرضوخ المريعة الأولوية على التذكر ولا بدّ أحيانا من مرور عقود من الزمن حتى يكون الضحايا قادرين على نقل ما كابده ولا أحد يمكنه أن يعرف كم عدد هؤلاء الأشخاص الذين لا يتوصلون إلى الإفصاح عن معاناتهم ويرحلون حاملين أسرارهم معهم.

أما من أودعوا ملفاتهم لدى الهيئة ورفضوا عقد جلسات استماع سرية أو رفضوا تسجيلهم بالصوت والصورة فإنّ عددهم قليل.⁹⁵

ولكن في نهاية عمل الهيئة ثمة عدد متصاعد من الضحايا الذين يطالبون باسترجاع تسجيلاتهم السرية أو تدميرها خوفا من وقوعها في أيادي حكّام الأمم الذين يعودون إلى مواقع السلطة ومواقع القرار بشكل أو بآخر وخوفا من انتقام هؤلاء وهو ما يطرح صعوبات في تأمين هذه الشهادات وحفظها.

• إجراءات توثيق روايات الضحايا السرية

اعتمدت الهيئة على نظام توثيق يضمن أولا سرية مجريات جلسة الاستماع من خلال عقدها في مكتب مغلق بعد توفير أسباب الراحة النفسية للمعني بالأمر وتوفير تقنيات التسجيل السمي وتقنيات التسجيل السمي البصري بحضور مختصين اثنين (قانون وعلم نفس أو علم اجتماع) بعد أن يوقّع الضحية على ترخيص في قبوله للتسجيل السمي أو/ والبصري.

ويرافق التسجيل السمي و/أو البصري استبيان الكتروني يحتوي على الأسئلة التي تهم الضحية من خلال ولاية الهيئة وعهدتها واختصاصها يقوم أحد المختصين بملئه من خلال إجابات الضحية وفي نهاية الجلسة يكون مكتب الاستماع قد أنتج إلى جانب وثائق الموافقات والمعاملات مع الضحية ثلاث وثائق أساسية تتعلق برواية الضحية وهي وثيقة الإفادة التي تُضمّن في قاعدة بيانات الإفادة وتسجيل صوتي وتسجيل سمي بصري يتم إدراجه مباشرة في قاعدة السماعات وكل قواعد البيانات محمية بالسرية من خلال منظومة السلامة المعلوماتية التي اعتمدها الهيئة والمطابقة لأعلى معايير السلامة الدولية ولا يمكن النفاذ إلى هذه الجلسات إلا من قبل الباحثين من خلال رقم الملف وتبعاً لتراخيص دقيقة من مجلس الهيئة مع تحمل المسؤوليات الضرورية لذلك

⁹⁵ انظر الملحق الاحصائي

التوصية:


ولاستغلال روايات الضحايا في المستقبل لأغراض حفظ الذاكرة والبحث العلمي توصي الهيئة بالوصف الرقمي لمحتوى كل تسجيل من خلال التكشيف.

ويعتبر تكشيف الأرشيفات السمعية البصرية من بين القضايا الأولية التي اهتم بها المختصون في الوثائق والأرشيف لأن الوصول إلى هذا النوع من الوثائق واستخدامها يتوقف على جودة التكشيف والتصنيف بطريقة تسمح لنا باسترجاع جزئيات من هذه الوثائق دون الاضطرار إلى تشغيلها من البداية إلى النهاية وتتيح أيضا بسهولة حجب المعطيات غير القابلة للاطلاع من طرف المستخدمين وهو ما سيحقق التحديد الدقيق لمكان المعلومة والتقليل من الجهد المبذول ومن الزمن المستغرق للوصول إليها والانتقال من حيز إلى آخر.

وتوصي الهيئة بتطوير الكفاءات التقنية لإطارات الجهة التي ستستقبل هذا الأرشيف لما يطرحه من صعوبة في ضبط واستخراج الواصفات انطلاقا من البيانات الرقمية التي تحويها المادة السمعية البصرية والمتمثلة في معلومات متعددة الأشكال بين صوت وصورة ونص اين يصعب ضبط واصفات تعبر عن هذه الأشكال مجتمعة ولما لها من صعوبة في ضبط واصفات لجميع جزئيات المادة السمعية البصرية بحيث يتم استرجاع جزئية معينة دون الاضطرار إلى تشغيل الوثيقة السمعية البصرية من البداية.

توثيق جلسات الاستماع العلنية

شرعت هيئة الحقيقة والكرامة في تنظيم جلسات الاستماع العلنية في أواخر سنة 2016 ولكن نسق تنظيم هذه الجلسات تسارع وتكثف خلال سنة 2017 مع تسارع نسق اعمالها وتقدم أعمال البحث والتقصي وكل اللجان المختصة.



• إجراءات توثيق جلسات الاستماع العلنية

تم على إثر كل جلسة استماع علنية نشرها على موقع الهيئة وتوثيقها ورقيا بإعادة كتابتها كاملة بلغتها التي وردت بها على لسان الضحايا والشهود وقد سعت الهيئة لهذا التوثيق حتى تضمن ديمومة روايات الضحايا على مدى طويل وحتى يسهل الرجوع إليها وقراءتها بعد أن تمت مشاهدتها على نطاق واسع للتشجيع على القيام بالمزيد من البحوث لتطوير مضامين الاشتغال على الذاكرة ذلك أن المتقبّلين يتغيرون فأسئلة كل جيل جديد تتغير إذ ما يبدو بديهياً بالنسبة للذين شهدوا بأنفسهم سقوط نظام الاستبداد قد يبدو غير مفهوم بالمرّة للجيل اللاحق من الشباب.

لذلك توصي الهيئة بنشر هذه الجلسات العلنية في كتب وتوزيعها على القراء في المكتبات العمومية والمعاهد والجامعات ومراكز البحث وترجمتها إلى اللغات الأخرى.

2. مكونات إرث الهيئة

يشكل الأرشيف الذي أنشأته هيئة الحقيقة والكرامة أو الأرشيف الذي تحصلت عليه من مختلف المصادر امتدادا طبيعياً لعملها ولذلك سعت الهيئة منذ إنشائها إلى تصوّر معايير في كيفية الحصول على الأرشيف وحفظه وطريقة إدارته والنفاز إليه.

وإلى حدّ اليوم لا توجد نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعة أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة وأرشيف الانتهاكات وخصوصيتهما بشكل عام.

وستساهم توصيات الهيئة في هذه المسائل مساهمة فعالة وذلك من خلال وضع مقترح نص تشريعي يقنن هذا الأرشيف الخصوصي ويقدم مقتضيات بشأن حمايته وتنظيمه وإتاحة إمكانية الوصول إليه ومؤسسة لحفظ الذاكرة الوطنية⁹⁶.

وتشير كلمة الأرشيف مثلما أُسْتُخْدِمَتْ في الهيئة إلى الوثائق والمستندات والسجلات والمعطيات والمعلومات والتسجيلات السمعية البصرية والبيانات الرقمية ومنشورات الأنترنت أي كل الوثائق التي أنشأتها الهيئة أو تحصلت عليها مهما كانت طبيعتها وشكلها ووعاؤها وتاريخها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومستمدّة من مصادر عامة أو خاصة ولا سيما تلك المصادر التي تؤدي أدوارا هامة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي والاعتداء على المال العام.

⁹⁶ انظر الملاحق المتعلقة بمقترحات مشاريع النصوص القانونية

إنّ معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه وبناء على ذلك يجب صيانة هذا التراث وتأمينه من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لحفظ هذا النوع من الوثائق والمستندات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتهدف هذه التدابير بالأساس إلى حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان والاندثار بغية الاحتياط على وجه الخصوص من نظريات تحزف الوقائع أو تنفيها.

ويستتبع الحق في المعرفة وجوب حفظ الوثائق وينبغي تطبيق تدابير وجزاءات تقنية لمنع أي إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير للسجلات ولاسيما لغرض ضمان افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب مثلما يشير المبدأ 14 من تقرير الخيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستون سنة 2005.

ويشير القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فصله الخامس إلى أن حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

هذا الإرث يحتاج إلى طرق تصريف ومؤسسة الأرشيف الوطني بموارده البشرية في جزء منه لا يستطيع أن يتصرف فيه.

في فرنسا هناك مؤسسة للسمعي البصري ونحن نحتاج إلى مؤسسة مماثلة لأنه سيكون لنا مئات الساعات من التسجيلات، هذه الارشيفات السمعية البصرية تحتاج إلى عملية تكشيف ووصف مادي ومدة الإنجاز حتى تتمكن المؤسسة أو الأطراف التي ستعمل على حفظ الذاكرة من استغلال هذا الإرث.

واستنادا إلى قانون الأرشيف 1988 عندما تفقد هذه الأرشيفات قيمتها الأولية وتصبح لها قيمة ثانوية (تاريخية) تكون هذه الأرشيفات نهائية ومن ذلك يتم ترحيلها إلى الأرشيف الوطني وهناك أيضا أرشيفات المؤسسات المحذوفة التي انتهى دورها أو اثارها المادية أو القانونية وأرشيفات الهيئة هي أرشيفات حيوية ومتداولة بشكل متواتر

ويعتبر إرث الهيئة أشمل من الإطار القانوني للأرشيف الوطني والمتمثل أساسا في:

- الأرشيف الورقي كالعرائض والشكاوى وملفات الضحايا التي تمّ تجميعها في أكثر من 7000 حافظة أي ما يعادل أكثر من 700 متر خطّي، والوثائق والمستندات والمراسلات والتقارير والأرشيف العام

والخاص الذي تحصلت عليه الهيئة بمناسبة عملها والذي بلغ GO 724 أرشيف رقمي و18.2 متر خطي أرشيف ورقي مجمع.

- الأرشيف الإلكتروني وهو كل الأرشيفات والوثائق الموجودة في محامل الكترونية أو التي تم تحويلها إلى محامل الكترونية أي إما أنها نشأت على محمل الكتروني مثل المراسلات الالكترونية وقواعد البيانات والتطبيقات الإعلامية وغيرها أو أنها نشأت على محامل تقليدية وتم رقمتها وجعلها في محامل الكترونية.

- الأرشيف السمعي البصري: وهو جملة الوثائق والصور والتسجيلات التي قامت بها مصالح الاتصال بالهيئة والتي توثق بالصوت والصورة للاجتماعات واللقاءات والحوارات والندوات الصحفية والنقاشات وورشات العمل والندوات والملتقيات والمؤتمرات التي تقوم بها الهيئة داخل المقر أو خارجه ومختلف الاعمال التي لها علاقة بنشاط الهيئة. والتي بلغ حجمها الإلكتروني التقريبي GO 23508

ومن جهة ثانية يتمثل الأرشيف السمعي البصري في جلسات الاستماع السريّة والعنوية والتي تقدّر بعشرات الآلاف من ساعات التسجيل للشهادات الشفوية ولروايات الضحايا. والتي بلغت في مجملها أكثر من 60 تيرا أكتي.

1. المواقع الالكترونية والمتمثلة في صفحات الواب على مختلف الشبكات الإعلامية على غرار صفحات مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية الرسمية للهيئة ومختلف عناصرها.
2. الخوادم les serveurs : ومختلف أوعية التخزين المادية على غرار الأقراص الصلبة المدمجة والأقراص الصلبة الخارجية والأقراص المضغوطة الأقراص الوامضة وغيرها.
3. الوثائق التوثيقية كالتقارير السنوية أو التقارير القطاعية ومختلف الوثائق الصادرة في نسخ متعددة والملفات الصحفية وآلاف الصور وغيرها.
4. مكتبة الهيئة وتحتوي على مجموعة كبيرة من الكتب والمؤلفات الإبداعية ما يقارب 1300 عنوان إضافة إلى عدة ملفات توثيقية أعدتها الهيئة تتعلق بأهم الحقبات والأحداث التاريخية التي رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومكتبة سمعية بصرية تحتوي على الأشرطة الوثائقية والأفلام الوثائقية التي أنتجتها الهيئة والأفلام والموسيقى والومضات التحسيسية وغيرها
5. كل المواد والاشياء التي توثق لعمل الهيئة ولا تكفي صبغة توثيقية بالمعنى الضيق مثل اللوحات الاشهارية وشعار الهيئة والهدايا والانتاجات المادية للضحايا والتي يقدمونها للهيئة لحفظها كشواهد على فترة معينة من تواريخهم وغيرها

إنّ هذا الإرث يسلم في نهاية عهدة الهيئة إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة تعنى بحفظ الذاكرة تحدث للغرض.

3. إجراءات حفظ الوثائق والأرشيف

1.3 - الإجراءات أثناء عهدة الهيئة

تقوم هيئة الحقيقة والكرامة بكل الاعمال الضرورية لتجميع المعطيات والمعلومات والمستندات في إطار كشف الحقيقة وتقوم بكل الأبحاث والتحقيقات من أجل الكشف عن الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عنها ولذلك فإنها تقوم بجمع المعطيات والمستندات والأرشيفات من ذلك مثلا اعداد الخارطة الارشيفية والوثائقية وهي عبارة عن مسح لمختلف المؤسسات العامة والخاصة الوطنية والدولية والتي توجد فيها أرشيفات ووثائق تهم عمل الهيئة وكذلك اعداد خارطة بالأحداث التاريخية التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي من خلالها يتم تجميع المصادر الخارجية وتدقيق المعطيات والمعلومات بما يرد في المصادر الداخلية التي تجتمع لدى الهيئة من المعلومات والمستندات والأرشيفات التي تتحصل عليها .

ان أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة مع نهاية عهدها سيظل أرشيفا حيويا، أرشيفا نشطا وأرشيفا جاريا يتم العودة اليه بشكل يومي ويستعمل بكثافة خصوصا في مسائل معينة ستستمر مثل موضوع صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد فيما يتعلق بجبر الضرر وإعادة تأهيل الضحايا الذين أصدرت الهيئة قرارات في شأنهم وكذلك الوثائق التي ستحال إلى الدوائر القضائية المتخصصة سواء بالنسبة لأجال التقاضي أو بالنسبة للمنسوب إليهم الانتهاك أو بالنسبة للضحايا الذين يحتاجون إلى النفاذ إلى هذه الوثائق.

إنّ حفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات لا يعني حفظ الأرشيفات الحساسة فحسب وإنما أيضا لوضع سياسة للاشتغال على الذاكرة تقوم على:

1. تعزيز بيداغوجيا الذاكرة الوطنية عبر نقل المعارف والفهم بشأن العنف السياسي وانتهاك الحقوق في الماضي إلى الأجيال القادمة حتى يتسنى الفهم بأن النظام الديمقراطي يتمحور حلو ثقافة الحوار والتسامح والاعتراف الإيجابي بتنوعنا الثقافي.

2. تعزيز بناء الذاكرة والانتفاع الاجتماعي من مواقع الذاكرة وذلك عبر بناء ذكريات مشتركة وتقدير كرامة الضحايا وتعزيز التفكير في قيمة الحوار من اجل تدعيم حقوق الإنسان وقيم المواطنة

3. ضمان النفاذ إلى الإرث الارشيفي للهيئة دون تحفظات عبر تعزيز حماية التراث الارشيفي والوثائقي والبيبلوغرافي من أجل جعلها معروفة لدى الأجيال الجديدة.

4. استعادة الانتاجات الثقافية التي تم التعتيم عليها أثناء مرحلة الاستبداد وذلك عبر نشرها وجعلها متاحة للجمهور ودعم المبادرات الرامية إلى احياء قيم التعايش السلمي بهدف دعم التأمل والاعتراف الإيجابي بهويتنا الثقافية.

لذا فإنّ احداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة تعنى بحفظ وثائق الهيئة والتصرف فيها وضمان مقروئيتها على المدى البعيد وتعمل بالاشتراك مع الأطراف المعنية على وضع سياسة وطنية لحفظ ذاكرة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تصبح ضرورية لإعادة تأسيس معنى حماية حقوق الإنسان ضمانا لعدم تكرار ما حدث في الماضي.

وإذا ما تعلّق الامر بمسألة حقوق الإنسان وخاصة في إطار العدالة الانتقالية فإنه لن يكون لفكرة المساس بالأمن القومي في النفاذ إلى المعلومة أي عذر.

2.3- الإجراءات في نهاية عمل الهيئة

1. يتمّ ترحيل الأرشيف الذّي انتهت الحاجة الإدارية اليه إلى الأرشيف الوطني عندما يصبح رصيذا مغلقا وتنتفي قيمته الأولية في حين أن وثائق الهيئة وأرشيفاتها تظلّ متداولة وحيوية حتى بعد نهاية عهدة الهيئة. لذا من الضروري اعداد النظام القانوني المتعلق برصيد هيئة الحقيقة والكرامة والذي يختلف عن النظام القانوني للأرشيف الوطني وذلك من خلال:

1. ضرورة وضع خطة للتصرف في الارشيفات الحساسة:

- حساسية من حيث الوعاء: الالكتروني /سمعي بصري/ سحابي

- حساسية من حيث المحتوى والمضامين:

- حماية المعطيات الشخصية واحترام كرامة الضحايا ومصالحهم

- حماية الشهود والمنسوب إليهم الانتهاك

2. ضرورة توفير الإطار البشري ذو التكوين الخاصي للتعاطي مع هذا النوع من الوثائق والمستندات

إن التعامل مع الارشيفات الحساسة لهيئة الحقيقة والكرامة يفترض جملة من المسائل:

- حفظ الذاكرة يجب ان يكون مقننا والنفاذ إلى الارشيفات يجب ان يضمن السرية وخصوصية الافراد

- ضرورة ضمان امن وسلامة هذه الوثائق ليكون النفاذ اليها سلسا مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور القانونية والسياسة العامة.

- ضرورة تحديد من سيقوم بحفظ هذه الوثائق وتحديد العلاقة بين قانون الدولة والقانون المنظم للأرشيف والعلاقة بين النفاذ إلى المعلومة وقانون حماية المعطيات الشخصية بالإضافة إلى البحث في سبل مراقبة الوثائق.

- تحديد مسؤولية الهيئة في السماح بالنفاذ إلى وثائقها وتحديد المسؤول عن وضع المعايير لمراجعتها قبل اتاحتها.

ينص الفصل السادس من قانون الأرشيف على أنه "يُسَلَم إلى الأرشيف الوطني أرشيف كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة مُشار إليها بالفصل الثالث من نفس القانون عند حذفها دون إسناد مهمتها واختصاصاتها إلى هيئة تخلفها"

وهو ما يؤكد الفصول 68 من قانون العدالة الانتقالية الذي يشير إلى أن الهيئة تسلم كل وثائقها ومستنداتها (في غياب مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية) إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.

ولضمان عدم العبث بإرث الهيئة في المرحلة الانتقالية قبل اصدار قانون لأرشيف الانتهاكات وقبل إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة توصي الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمتعلقة بحماية إرث الهيئة طبقا لقانون يحترم كل المعايير الدولية في إجراءات المعالجة والحفظ والنفاذ وحماية المعطيات الشخصية وكرامة الضحايا.

وفي خلاف ذلك وفي انتظار إحداث مؤسسة مختصة وقانون خصوصي يُقترح القيام بإنجاز اتفاقية مع مدير الأرشيف الوطني تحتوي على تنصيصات صريحة حول ضمان وحدة رصيد إرث الهيئة الفيزيائي ووحدة مقر الحفظ الفيزيائي وعدم النفاذ له قبل صدور قانون أرشيف خصوصي يتعلق بأرشيف الانتهاكات.

فأجال الاطلاع بالنسبة للأرشيف الوطني تتراوح بين 30 و100 سنة وهذا ليس هدف العدالة الانتقالية وانما غايتها هو استمرار هذا المسار الانتقالي.

■ إعداد الإطار القانوني لطرق تخليد ذكرى الضحايا والمؤسسة تعنى بحفظ الذاكرة الوطنية:

إن حفظ الذاكرة الوطنية ليس مجرد تخزين للأرشيفات في مؤسسة ما وانما هي اتاحتها للعموم وتنشيطها انطلاقا من استغلالها للقيام بالأنشطة الثقافية لتجنب تكرار ما حدث في الماضي وجبر ضرر الضحايا

ورد الاعتبار لهم وإصلاح المؤسسات وتحقيق الغاية الأسمى مع الماضي ومع مؤسسات الدولة وصولاً إلى المصالحة الوطنية

إنَّ أهمية الأرشيف لا تكمن في ارتباطه فقط بملفات الضحايا بل يتجاوزه إلى ما تحصلت عليه الهيئة من القرارات والمراسلات والنقاشات والأعمال، وبقدر أهمية رواية ما حصل في تونس بما هي معلومات مهمة للتاريخ فإن تاريخ الهيئة مهم وان التفكير في الأرشيف هو تفكير في تاريخ الهيئة وأرشيفاتها أيضاً.

وهي فرصة للمجتمع ليحافظ على تراثه المادي واللامادي وكافة أشكال التعبير الثقافي والمراحل التاريخية بما فيها من معاناة وماسي وهو جزء مهم من ذاكرته إذ أنّ المجتمع يعيش بذاكرته وتاريخه ويتمثّل طموح المواطنين والمواطنين اليوم من خلال الاستشارة الوطنية لجبر الضرر في المشاركة في صياغة الذاكرة والحفاظ عليها والقطع مع مصادرتها "نريد ذاكرة تعبر عن الجميع دون تمييز".

يعتبر حفظ أرشيف الهيئة بعد نهاية عهدها أمراً مهماً ذلك أنه يندرج ضمن أرشيفات فترة التحول الديمقراطي للمجتمع وحفظه يدخل في إطار حفظ الارشيفات الحساسة والتعامل مع هذا النوع غير التعامل مع الارشيفات العادية لذلك وجب على هذه الارشيفات أن تكون محل تقييم ومراجعة لبيان مدى فاعلية المنظومة الحالية في حفظها وضمان طرق النفاذ إليها لذلك واستئناسا بالتجارب الدولية توصي الهيئة بوضع سياسة وطنية للتصرف في الارشيفات الحساسة ومراجعة مسألة النفاذ إليها والاطلاع عليها.

X- التوصيات المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية

انتهت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال دراستها للملفات والاستماع للضحايا والاطلاع على المعطيات والسجلات والمعلومات والأرشيفات ذات الصلة إلى تصنيف خاص للأماكن التي مارست فيها أجهزة الدولة أو من تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها الاعتداءات الجسدية أو الممنهجة لحقوق الإنسان طوال الفترة المعنية بالدراسة كالاحتجاز التعسفي من حيث ظروفها ومدتها ومكانها والمعاملة القاسية واللاإنسانية المصاحبة لها والتعذيب حتى الموت والقتل العمد والاختفاء القسري والاعدامات في محاكمات غير عادلة والاعتصاب.

وقد اعتبرت الهيئة أن الاحتجاز بالأماكن المعنية يتعارض ومقتضيات القانون والمواثيق الدولية حيث أن الإيقاف أو السجن يجب أن يتم بمقتضى القانون والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات مستقلة بما يحفظ احترام حق الموقوف(ة) أو السجين(ة) في الأمن والسلامة الجسدية واحترام كرامته في ظل الرقابة القضائية والهيئات المستقلة ذات العلاقة من حيث الأجل وتوفير الضمانات القانونية وظروف الإقامة.

واعتبرت الهيئة أنّ أرشيفها يمثّل في مجمله رصيذا واحدا لا يمكن تجزئته ولا تشتيته ولا دمجها مع أرصدة أخرى بل التعامل معه كوحدة متكاملة وفق المبدأ الأرشيفي الرئيس الذي تعتمده كل مؤسسات الأرشيف في العالم، ألا وهو مبدأ احترام الأرصدة Principe de respect des fonds حفاظا على القيمة الإثباتية (القانونية و"التاريخية") التي تحملها الأرصدة الأرشيفية والتي من أجلها تحفظ. وليس هنالك من إمكانية لاستثناء العمل بهذا المبدأ في أيّ حال من الأحوال.

1 . تحويل المواقع الأصلية للانتهاكات إلى مراكز لحفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا

ومن بين تلك المواقع يمكن ذكر:

• السجن المدني السابق 9 أفريل:

توصي الهيئة:

- بتسييم السجن المدني السابق كمعلم أثري وذلك لأهميته التاريخية والإنسانية والمعرفية
- تخصيص حيّز من هذا الموقع لإحداث نصب تذكاري أو معلم أو متحف لحفظ الذاكرة دون أن يتعارض ذلك مع قرارات التخصيص التي اتخذتها الحكومة لإنجاز منشآت عمومية.
- وضع معلّقات نصيّة في الموقع تشير إلى تاريخ المعلم وإلى الاحداث التي وقعت فيه وأسماء الضحايا.
- صبّاط الظلام:

توصي الهيئة:

- بتسييم هذا المعلم من قبل المعهد الوطني للتراث كمعلم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- انتزاع العقار الدّي كان مقرا لممارسة الانتهاكات لفائدة المصلحة العامة ووضعه تحت تصرّف المعهد الوطني للتراث للقيام بالحفريات اللازمة لاكتشاف البئر وبقايا الرفات ان وجدت وجعل المستودع متحفا للمصالحة الوطنية مختصّا في توثيق الانتهاكات زمن الصراع اليوسفي البورقبي.
- التّسيق مع بلدية تونس لإقامة معلم في صبّاط الظلام أو في المنطقة المحاذية له
- اعتبار هذا التقرير وملحقاته الأرشيفية الورقية والسمعية البصرية والالكترونية وثيقة مرجعية وطنية عمومية يتم العمل على إدماجها في المنظومة التربوية والتعليمية بشكل عام مع إمكانية إتاحة حجب أجزاء مختارة من الوثائق ذات العلاقة بالهوية الفردية والخصوصية وحماية المعطيات الشّخصية.
- وضع معايير دولية في شأن هذه المسألة الحساسة

- تنظيم أنشطة تحت إشراف الوزارات المكلفة بالثقافة والتراث والتربية ذات طبيعة إعلامية وتربوية وثقافية حول هذا الموقع.

- وتنظيم محاضرات ومنتديات ومعارض فنية

- تنظيم تظاهرة وطنية تكريمية لضحايا هذا الموقع.

• جبل أقري:

توصي الهيئة السلط المعنوية بمواصلة العمل على جمع وتحديد رفات الشهداء التي مازالت موزعة على مساحات جبل أقري والمناطق المجاورة وإنشاء مقبرة لرموز المقاومة وتنظيم جنازة رسمية في موكب تأبيني كبير يليق بهم وإدراج أسمائهم في سجل المقاومين وتسمية ساحة تخلد ذكراهم وإقامة متحف ونصب تذكاري اعترافا بما قدّموه من أجل استقلال الوطن وعزته وكرامته.

• قصر مراد باي بسجن النساء بمنوبة:

توصي الهيئة بتخصيص ميزانية كافية لترميم قصر الأميرات أو قصر مراد باي بمنوبة وإعادة تهيئته تحت إشراف المعهد الوطني للتراث وتحويله إلى مركز لحفظ الذاكرة الوطنية للنساء ضحايا الانتهاكات وإيجاد منفذ له ليصبح قابلا للزيارة من طرف عموم المواطنين والمواطنات.

• مركز الشرطة بقعفور:

توصي الهيئة بتحويل مركز الشرطة بقعفور في الجزء الذي تمّ التخلي عن استعماله إلى مركز لحفظ الذاكرة يحمل اسم الضحية نبيل بركاتي تخليدا لذكراه يعمل على التحسيس ومقاومة مظاهر التعذيب وإقامة نصب تذكاري لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحديقة العمومية قبالة المركز بالتنسيق مع بلدية المكان.

• السجن المدني بالناظور ببنزرت:

تم غلق القبو (الدھليز) التابع للسجن نهائيا سنة 1969 بعد أن شهد الانتهاكات الأكثر جسامة على حقوق الإنسان والاعتداءات الخطيرة على الكرامة البشرية.

لذا توصي الهيئة بترسيم هذا المعلم كموقع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحويل جزء من الممر المؤدي إلى القبو والقسم الموجود على يمين الممر والقبو إلى متحف لحفظ الذاكرة وتخصيص مدخل منفصل له حتى يصبح النفاذ له ممكنا من قبل العموم وتوجيه الرحلات التلمذية لزيارته لاستخلاص العبر.

• زاوية سيدي عيسى بيبي خلاد:

- توصي الهيئة بترسيم هذا الموقع كمعلم أثري.
- تحويله إلى مركز لحفظ الذاكرة يحتوي على معلقات نصية تشير إلى تاريخ المعلم وإلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت فيه وأسماء الضحايا.

• زاوية سيدي الحفناوي:

هي معلم تراثي ذو طابع ديني غير مصنّف تم ترسيم ملكيتها لفائدة التجمع المنحل كشعبة دستورية وتوصي الهيئة:

- بترسيمه من قبل المعهد الوطني للتراث كمعلم أثري.
- بعدم التفويت فيه من طرف لجنة مصادرة أملاك التّجمع المنحلّ
- تحويله كمركز لحفظ الذاكرة

توصي الهيئة بمواصلة البحث والتقصّي لكشف المواقع الرسمية وغير الرسمية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقع طمسها في الماضي وإعادة الاعتبار لها ولقيمتها الرمزية وتحويلها إلى مواقع للذاكرة الوطنية.

2. إحداث المواقع الرمزية

• النصب التذكارية:

توصي الهيئة في هذا الصدد:

- بتشديد نصب تذكاري وطني يخلّد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- إحداث نصب تذكارية ومجسّمات في المواقع المفتوحة كالشوارع والساحات والمؤسسات التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- إحداث علامات تذكارية قريبة من مراكز الإيقاف ومصالح الأمن المركزية والجهوية والمحلية التي مازالت في طور النشاط والتي شهدت موت الضحايا جرّاء التعذيب.
- إطلاق أسماء الضحايا الذي ماتوا أو فُقدوا جرّاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الشوارع والأنهج والساحات والحداثق العامة والمؤسسات التربوية والثقافية.

- مراجعة تسمية العديد من الشوارع بما يضمن ربطها بالوعي الجمعي خصوصا تلك التي تمثل إهانة لكرامة الشعب على غرار شارع شارل ديغول بالعاصمة وتوصي الهيئة في هذا الصدد أن يطلق عوضا عنه اسم الجلاء أو شهداء بنزرت.
- كما توصي بإحداث هيكل وطني يتولى التنسيق بين اللجنة الوطنية للمسميات الجغرافية التي أحدثت بالأمر عدد 1299 المؤرخ في 26 فيفري 2013. بين جهات المبادرات ويقوم بإعداد مقترحات هذه التسميات ليعرضها على الجهات المعنية بالتنفيذ على غرار الجماعات المحلية.
- توصي الهيئة بتحويل المواقع الرمزية للانتهاكات إلى مواقع لحفظ الذاكرة الوطنية بجعلها موقعا للزيارة واستخلاص العبر والتعريف بالتاريخ الوطني المغيب.
- النصب التذكاري ببراكة الساحل: توصي الهيئة بمراجعة تسمية هذا النصب وانصاف ضحايا براكاة الساحل.

● المتاحف المادية:

- متحف الذاكرة الوطنية بالسيجومي:
 - توصي الهيئة بإدراج نتائج تقريرها الختامي فيما يتعلق بأحداث الحركة الوطنية ومعارك التحرير وقائمة الشهداء والشهيدات والمقاومين والمقاومات الذين تم تثبتهم ولم يدرجوا سابقا في تاريخ الحركة الوطنية
 - متحف الذاكرة المشتركة التونسية الجزائرية:
 - توصي الهيئة بإدراج أسماء المقاومات التونسيات والمقاومين التونسيين الذين شاركوا في معارك التحرير الجزائري على غرار الطيب الزلاق والطاهر البخاري على سبيل الذكر.
 - متحف الثورة سيدي بوزيد:
 - توصي الهيئة بتنقيح المرسوم عدد 97 لسنة 2011 وذلك بتوسيع نطاق المتحف ليصبح خاصا بالثورة ومجريات أحداثها وبالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للضحايا الذين قاوموا منظومة الاستبداد من 1955 إلى 2013.
 - توسيع مجالات المتاحف الموجودة لتشمل ضحايا الانتهاكات التي تعهدت بها هيئة الحقيقة والكرامة على غرار:
 - ♦ متحف الحركة الوطنية الذي يجب أن تلحق به قائمة المقاومين التي حددتها هيئة الحقيقة والكرامة من خلال البحث والتقصي والتحريرات في الملفات التي أودعها أصحابها أو ذويهم اليها.

♦ متحف الثورة بسيدي بوزيد الذي يجب أن يتوسع نطاقه ليشمل ذاكرة الانتهاكات منذ 1955 إلى 2013

♦ متحف غار الملح الذي توصي الهيئة بأن يشير إلى استعمالاته السابقة كمركز اعتقال مورست فيه الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان وتخصيص جزء منه لجعله قسما خاصا بذاكرة الانتهاكات

♦ متحف سوسة الذي ألحق به السجن المدني السابق بسوسة دون أدنى إشارة لذلك ولذا توصي الهيئة بتخصيص ذلك الجزء لقسم ذاكرة انتهاكات حقوق الإنسان بالجهة.

3. إحداث المتاحف الافتراضية⁹⁷

ليس المتحف الافتراضي بديلا عن المتحف المادي وإنما هو آلية يسهل التعاطي معها ونشرها وزيارتها عن بعد ويكون آلية مهمة لمعاوضة المتحف المادي والتعريف به وتوجيه الجمهور له.

يتضمن المتحف الافتراضي إرث الهيئة الرقمي والسمعي البصري الذي أنتجته خلال مدة عملها وتقاريرها وشهادات الضحايا العلنية وكل ما يسمح القانون بالنفاز إليه.

كما يمكن أن يتضمن السجل الموحد لضحايا الانتهاكات وكل ما يتصل به من معلومات وصور مواقع الانتهاكات الأصلية والمواقع الرمزية ومختلف الأعمال الإبداعية المنجزة من طرف الضحايا أو حولهم.

كما يمكن إضافة خارطة لصور النصب التذكارية الموجودة حاليا وكذلك صورا لأماكن الانتهاكات التي حصلت في الماضي بكامل تراب الجمهورية وذلك بالاعتماد على نتائج الجرد التي توصل إليها قسم المتاحف والتراث. ويمكن البحث عن مواضيع محددة ذات علاقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الماضي، كما يمكن البحث عن أحداث وتواريخ محددة وكذلك من المفترض التفكير منذ البداية في النفاذ إلى كل الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية التي لها علاقة بهذه المواضيع.

أنه لمن البداهة ان نفكر منذ البداية وفي وقت مبكر في الجمهور المستهدف عند وضع المشروع، فقد يساعد ذلك على وضع وتعريف الطريقة التي يمكن من خلالها تقديم محتوى الموقع وكذلك الإضافات التي يمكن إدراجها في المحتوى.

المقابر الرسمية: لتخليد ذكرى المقاومين وضحايا معركة الجلاء

توصي الهيئة بالكشف عن المقابر الجماعية التي دفن فيها المدنيون الذين استشهدوا أثناء الحرب وتحديد قائمة اسمية في الشهداء وإقامة نصب تذكاري يحمل أسمائهم.

⁹⁷ انظر الملحق التفصيلي

4. تسمية المؤسسات التربوية

توصي الهيئة باعتماد معايير موحدة لإطلاق مبادرات حفظ الذاكرة وذلك بإنشاء هيكل للتنسيق بين جهة المبادرة وللجنة الوطنية للمسميات الجغرافية واستغلال النتائج الرسمية الواردة في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة واعتماد نتائج تحريات الهيئات المستقلة التي تدخل في مجال مبادرات الذاكرة توصي الهيئة بإعادة النظر في تسميات بعض المعالم التي تحمل أسماء لأشخاص ارتكبوا انتهاكات واعتدوا على مقدّرات الشعب التونسي على غرار شارل ديغول وبارون ديرلانجي ومصطفى خزندار وغيرها. دعوة المشتغلين على التاريخ التونسي من مؤسسات وجامعات وشخصيات إلى التدقيق في مختلف المسميات الجغرافية والتاريخية لتعبّر الأسماء على ما يجعل الأجيال تعزّز إحساسها بالانتماء إلى دولة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه.

5. حفظ الذاكرة للضحايا من النساء

توصي الهيئة بـ:

- ضرورة الاهتمام بتخليد ذاكرة الضحايا من النساء بطريقة متساوية مع الرجل.
- تدعيم أشكال المبادرات الموجودة لفائدة النساء لتصبح أكثر رمزية وأكثر تمثيلية وأكثر عمومية وبروزا.
- اعتبارا إلى أنّ حفظ الذاكرة يهم المجتمع برمته.
- الحثّ على تعزيز النقاش العمومي حول حفظ ذاكرة الضحايا من النساء.
- دعم تنفيذ البحوث والدراسات المتعلقة بمبادرات النساء ونشرها وتعميمها.
- التوصية بكتابة التقارير كتابة جندرية تفاديا للتمييز بين الضحايا من النساء والرجال.

6. الخارطة التفاعلية⁹⁸

باعتبار أن مواقع الانتهاكات ركيزة أساسية للذاكرة الوطنية ومرتبطة ارتباطا وطيدا بحق الشعب والفرد في المعرفة والثقافة وحق الأجيال في التاريخ، وجب التعريف بتلك الأماكن وحمايتها من الاندثار وتحويلها إلى متاحف للذاكرة ومزارات للعموم حتى نضمن عدم تكرار تلك الانتهاكات على مر الأجيال.

لذا توصي الهيئة بإنجاز خارطة تفاعلية من أجل التعريف بمواقع الانتهاكات وتاريخها والتمكن من التعرف عليها.

⁹⁸ انظر الملحق التفصيلي

تشمل الخارطة التفاعلية دليل الخريطة: وهو مفتاح الخريطة الذي يمكن من خلاله فهم الخريطة ومعرفة ما تحتويه من مواقع واتجاهات كما تشمل أيضا الرموز والعلامات الاصطلاحية: وهي عبارة عن رموز متعارف عليها تدل على طبيعة الموقع مرفوقا أيضا بتعريف للموقع والانتهاكات التي موسست فيه والحقبة التاريخية والضحايا.

7. السجل المفتوح لذاكرة الوطن

توصي الهيئة بإنشاء سجل مفتوح لذاكرة الوطن تحت إشراف هيئة حقوق الإنسان أو مؤسسة حفظ الذاكرة حتى يتم إضافة كل الحقائق التاريخية وأسماء الضحايا والمواقع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعمل لجنة علمية مكوّنة للغرض بالتدقيق في المعطيات المقدّمة وترسيمها في هذا السجل إن اقتضى الأمر.

10. إحداث الأيام الوطنية تخليدا لذكرى الضحايا وتوصي الهيئة في هذا الصدد

- احياء ذكرى الضحايا في 17 ديسمبر من كل سنة بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتصل بها من معان سامية.

- جعل 08 ماي من كل سنة يوما وطنيا لمناهضة التعذيب.

- إحياء يوم 29 ماي من كل سنة تخليدا لشهداء المقاومة في الجبال ورد الاعتبار لهم

- إحداث وسام جديد في مجلة الأوسمة يطلق عليه " وسام الحرية والكرامة" خاص بتخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

8. تدريس التاريخ

- إطلاق حوار وطني واسع حول مراجعة المنظومة التربوية تأخذ بعين الاعتبار مضامين حقوق الإنسان
- تفعيل المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 وخاصة الفصل 5 منه وذلك بان يتم
- إدراج مادة تعليمية حول «ثورة الحرية والكرامة» 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 في كتب التاريخ
تثميننا لتضحيات شهدائها وتأسيسا لقيم الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية وترسيخا لمبادئ الديمقراطية التي ناضل من أجلها التونسيون.

- تنقيح النصوص القانونية المتعلقة بمهام المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر بما يتماشى مع طبيعة الإرث الارشيفي للذاكرة الوطنية والاستناد عليه لكتابة تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1955 و 2013 بكل حيادية ومصداقية واستقلالية بعيدا عن التوظيف السياسي .

- اعتماد رؤية موضوعية ومتنوعة ونقدية عند تناول أرشيف ذاكرة الانتهاكات وعدم الاكتفاء برواية وحيدة وعدم السقوط في السردية الرسمية عند كتابة التاريخ المعاصر في سياقات الانتهاكات التي شهدتها تونس قبيل الاستقلال حتى سنة 2013.

- التشجيع على عقد اجتماعات وملتقيات وتنسيقية مشتركة بين القطاعات الثقافية والتربوية والإعلامية بهدف الاعلام بنتائج وحدات البحث في تاريخ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- تنظيم المعارض الثقافية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية والسياقات التاريخية في قراءة جديدة بعد الثورة.
- جمع العناصر ذات الصبغة التاريخية من اجل عرضها في متاحف الذاكرة الوطنية وسجل ذاكرة العالم.
- نشر التقارير ذات العلاقة بالانتهاكات على نطاق واسع من اجل اطلاع العموم على ما حدث في الماضي
- مقاومة سياسة التوظيف والادلجة والتمهيش في إطار معركة الذاكرة والهوية
- استيعاب الماضي بجراحاته وانتكاساته ونجاحاته نحو بناء هوية متميزة هي الهوية الوطنية.
- نقل المعارف حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لمختلف الأجيال المتعاقبة من التونسيين والتونسيات وإدراجها في البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية وتدريبها في كل المدارس التحضيرية والابتدائية والإعدادية والمعاهد ونوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان وفي المراحل الجامعية العليا تدرس تاريخ تونس الحديث.
- إدراج تضحيات كل الفاعلين في النضال الوطني من اجل الحرية والكرامة في المناهج الدراسية كجزء من كتابة تاريخ الانتهاكات خلال الفترة الاستعمارية وخلال مختلف مراحل الاستبداد دون استثناء أو انتقاء.
- إعادة الاعتبار لرموز النضال الوطني وفق قراءة موضوعية ونقدية.
- تثمين دور المرأة التونسية في التاريخ الوطني.
- الدعوة إلى احداث لجان علمية متناصفة لمزيد تثمين وتقييم الإرث الارشيفي للهيئة تشرف عليها كل من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي قصد إيجاد مواد تعليمية قابلة للتدريس ولكل المستويات.
- إيجاد صياغة إدارية تمكن مؤسسة حفظ الذاكرة من تقديم تربية وتكوين لمجموعة من المدرسين والمربين قصد اعدادهم لتدريس المواد التي تعنى بانتهاكات حقوق الإنسان.
- إعداد رزنامة تعنى بالأيام الوطنية لتخليد ذاكرة الضحايا قصد إدراجها في إطار الأنشطة التربوية
- إدراج مذكرات وادب السجون ضمن الكتب الأدبية التي تدرس في المعاهد الثانوية وفي كليات الآداب

- نشر المذكرات والمنشورات الاكاديمية والشعبية بالمكتبة الوطنية والعمومية
- تنظيم درس افتتاحي حول العدالة الانتقالية إثر العودة المدرسية
- إدماج محتوى تقرير لجان الحقيقة في البرامج المدرسية وتدريب موضوع العدالة الانتقالية.
- لا يتعلق الامر بإعادة كتابة التاريخ وإنما بتغيير البرامج المتصلة بمادة التاريخ وبناء مواطن له ثقافة حقوق الإنسان.
- ضرورة احداث دليل مرجعي يكون مخصصا للمدرسين محوره ثقافة المواطنة وثقافة حقوق الإنسان
- مطالبة وزارة التربية بتحسين عمل وجودة نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان ودعمها ماديا ومعنويا.
- تجنّب إدراج مواد يمكن أن تثير جدلا في البرامج التعليمية
- الدعوة إلى تأسيس مخبر مهمته وضع المبادئ العامة حول الرؤى المتعددة لتاريخ تونس المعاصر.
- إطلاق حوار وطني لمراجعة المنظومة التربوية.

9. الأنشطة ومختلف التعبيرات الثقافية

توصي الهيئة بـ:

- بتخليد ذكرى الضحايا من خلال مختلف التعبيرات الثقافية والفنية
- انجاز طوابع بريدية تخلد ذكرى الضحايا والأحداث الكبرى التي انجرت عليها الانتهاكات
- نشر الجلسات العلنية في كتب مع المحافظة على اللغة التي رويت بها وتوزيعها على القراء في المكتبات العمومية والمعاهد والجامعات ومراكز البحث وترجمتها إلى اللغات الأخرى
- التمييز الإيجابي للضحايا من الفنانين والفنانات والادباء والاديبات والكتّاب والكاتبات لدعم أعمالهم الثقافية وابداعاتهم من طرف وزارة الثقافة.
- إدراج نصوص روايات الضحايا في جلسات الاستماع العلنية وأدب السجون "أدب الحرية" ضمن البرامج التعليمية الرسمية
- إعادة الاعتبار للضحايا من المبدعين والمبدعات عبر إعادة نشر أعمالهم الأدبية خاصة الكتب الممنوعة قبل الثورة.
- تشريك المبدعين والمبدعات من الضحايا في اصلاح المؤسسة السّجنية.
- تحويل السجل الموحد لضحايا الانتهاكات إلى كتيّبات تعريفية يتم توزيعها على نطاق واسع
- تشجيع الشباب الجامعي والمدرسي وما قبل المدرسي على الابداع والإنتاج الثقافي وتحسيسه بثقافة حقوق الإنسان وموضوعات العدالة الانتقالية

- تمكين المساجين والسجينات من كتاباتهم وأشياءهم الشخصية التذكارية التي مازالت محجوزة في السجون أو في مراكز الايقاف
- تشجيع الأعمال المسرحية والسينمائية والتلفزيونية التي تتناول الانتهاكات وطرق مناهضتها وإعطائها الأولوية في الدعم العمومي.
- تحويل هذا الإرث الارشيفي إلى انتاجات وابداعات سينمائية حتى يتم التذكير بما حدث والاعتراف بجزء من تاريخ البلاد وضمان عدم عودة الاستبداد وتكرار ما حدث في الماضي وحفظ الذاكرة الوطنية للأجيال المقبلة.
- حفظ الارشيفات الثمينة لهيئة الحقيقة والكرامة وإعطاء حق المبدعين والسينمائيين الاطلاع عليها والنفوذ اليها وفق شروط قانونية مضبوطة حسب قوانين النفاذ الجاري بها العمل.
- انتاج صندوق خاص للوثائق والارشيفات مخصص للأعمال السينمائية والتلفزيونية بهدف حفظ الذاكرة الجماعية وبهدف انتاجها وتحويلها إلى أفلام روائية ووثائقية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
- تخصيص اعتمادات وتمويلات خاصة دون شرط لإنتاج أفلام روائية ووثائقية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
- تأسيس مؤسسة أرشيف وطني سمعي بصري لتجميع وتوثيق كل الانتاجات السمعية البصرية التي قامت بها مختلف المؤسسات العامة والخاصة حتى تساعد على انتاج الأفلام الوثائقية والروائية ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان وفق تمويلات خاصة وبدعم من وزارة الثقافة.
- إعادة تجميع الأفلام الوثائقية والروائية القديمة التي وثقت لصيرورة الاحداث في البلاد التونسية وذلك لإعادة النظر في تاريخ البلاد وإعادة أرشفة ورقمنة بوينات الأفلام القديمة منذ الستينات والسبعينات بدعم من وزارة الثقافة.
- المعالجة الدورية لأرشيف الذاكرة الوطنية من طرف اخصائيين محترفين في تونس حتى يكون مادة صالحة للإنتاج السينمائي والوثائقي
- إنتاج أفلام موجهة للناشئة وتلاميذ المدارس والمعاهد لحفظ الذاكرة الوطنية منتجة ومخرجة من طرف عديد المخرجين برؤى مختلفة واعتمادها في المناهج التعليمية لتوعية الناشئة والأجيال وتحسيسهم بحقوقهم وواجباتهم وجعلها قابلة للاطلاع في إطار المدارس ونوادي حقوق الإنسان ونوادي التربية على المواطنة لترسخ بأذهان الناشئة وتصبح لديهم قناعة راسخة بان الانتهاك جريمة.
- توفير الدعم المادي والأدوات التقنية اللازمة لتشجيع المبدعين السينمائيين.
- تشريك الضحايا عند انتاج الأفلام الوثائقية من خلال اعداد ورشات كتابة مع الضحايا.

- وضع قوانين تحمي المبدع وتمكنه من النفاذ إلى أرشيف انتهاكات حقوق الإنسان لإنتاج أفلام وثائقية للأجيال المقبلة.
- إيجاد إطار قانوني لتشجيع الابداع في مجال الوثائق المجمعة من طرف الهيئة.
- ضرورة ضمان إتاحة الفضاءات العامة لروايات متعددة وإتاحة فرص متكررة لتفاعل تلك الروايات فيما بينها لمساعدة ترويج فكرة أن الفضاء العام يجب أن يكون شمولياً وقائماً على المساواة وموجهاً إلى مواضيع تخدم الصالح العام بدلاً من الترويج لمصالح خاصة على تحديد الشروط اللازمة لضمان فتح نقاش ديمقراطي بين المواطنين.
- مواصلة التأسيس لمهرجان سنيمائي سنوي حول الحقيقة والمصالحة لعرض أفلام وثائقية حول الانتهاكات.
- إنجاز مهرجان أفلام العدالة الانتقالية في دورات سنوية لعرض أفلام روائية تتعلق بحقوق الإنسان وتكون من انتاجات وطنية.
- تأسيس مسرح منتدى العدالة الانتقالية.

10. مشروع تخليد الذاكرة

لذا توصي الهيئة بمواصلة تخليد ذكرى الضحايا بإصدار طوابع بريدية وتشريك الفنانين التشكيليين وخصوصا الشباب منهم في وضع تصورات هذه الطوابع وذلك باستغلال مادة التقرير الختامي ومختلف مخرجات هيئة الحقيقة والكرامة.

11. إرث الهيئة وطرق التصرف فيه والنفاذ إليه

• توثيق روايات الضحايا السرية

ولاستغلال روايات الضحايا في المستقبل لأغراض حفظ الذاكرة والبحث العلمي توصي الهيئة بالوصف الرقمي لمحتوى كل تسجيل من خلال التشفير.

ويعتبر تكشيف الأرشيفات السمعية البصرية من بين القضايا الأولية التي اهتم بها المختصون في الوثائق والأرشيف لأن الوصول إلى هذا النوع من الوثائق واستخدامها يتوقف على جودة التشفير والتصنيف بطريقة تسمح لنا باسترجاع جزئيات من هذه الوثائق دون الاضطرار إلى تشغيلها من البداية إلى النهاية وتتيح أيضا بسهولة حجب المعطيات غير القابلة للاطلاع من طرف المستخدمين وهو ما سيحقق التحديد الدقيق لمكان المعلومة والتقليل من الجهد المبذول ومن الزمن المستغرق للوصول إليها والانتقال من حيز إلى آخر.

وتوصي الهيئة بتطوير الكفاءات التقنية لإطارات الجهة التي ستستقبل هذا الأرشيف لما يطرحه من صعوبة في ضبط واستخراج الواصفات انطلاقا من البيانات الرقمية التي تحويها المادة السمعية البصرية

والمتمثلة في معلومات متعددة الاشكال بين صوت وصورة ونص اين يصعب ضبط واصفات تعبر عن هذه الاشكال مجتمعة ولما لها من صعوبة في ضبط واصفات لجميع جزئيات المادة السمعية البصرية بحيث يتم استرجاع جزئية معينة دون الاضطرار إلى تشغيل الوثيقة السمعية البصرية من البداية.

12. وضع قانون أرشيف الانتهاكات وإحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة:

توصي الهيئة بوضع قانون أرشيف الانتهاكات واحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة.

ويُقترح في هذا الصدد اعداد مشروع لقانون أرشيف الانتهاكات يمكن أن يلحق بقانون الأرشيف لسنة 1988 عدد 95 أو يكون قانونا جديدا يحتوي على بايين.

ويمكن أن يتعلق الباب الأول بأرشيف الانتهاكات يتم من خلاله تعريف هذا الأرشيف والإشارة إلى صبغته الخصوصية اعتبارا لمصادر نشأته ووعائه السمعي البصري وطرق نشأته أو الحصول عليه والتنصيب على ضرورة إعداد برنامج وطني للتصرف فيه يُحدّد طبيعته وطرق معالجته المادية والتقنية والرقمية والسمعية البصرية وفرزه وتصنيفه وحفظه وطرق إتلافه عند الاقتضاء ووسائل حفظه التقنية وفضاءاتها.

كما يجب أن يشير هذا القانون إلى طرق الاطلاع وآجالها وطرق النفاذ إلى الوثائق وأنواع الوثائق التي يمكن النفاذ إليها.

كما يجب أن يشير هذا القانون إلى حقوق الضحايا في الاطلاع على الأرشيف أو الملفات التي تهمهم وحققهم في تعديل المعطيات الواردة في الوثائق الصادرة من السلط الرسمية زمن الاستبداد في الفترة من 1955 إلى 2013.

كما يجب أن يشير هذا القانون إلى ضرورة ترحيل كل الأرشيفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة التي عالجتها هيئة الحقيقة والكرامة إلى القسم المخصص لأرشيف الانتهاكات بالأرشيف الوطني مع ضمان وحدته الفيزيائية ووحدة مكان حفظه.

كما يجب أن يشير هذا القانون إلى الإجراءات الكفيلة بحماية الشهود والضحايا وحماية المعطيات الشخصية وكرامة الضحايا ومصالحهم عند النفاذ إلى هذا الأرشيف.

ويشير إلى ترخيص الضحايا أو ذويهم للنفاذ إلى رواياتهم السرية أو استعمال معطياتهم الخاصة والترخيص في استعمال صورهم أو أصواتهم أو نشرها للعموم

كما يجب أن يحتوي هذا الباب على الأحكام الجزائية لصور مخالفة مقتضياته المتعلقة بالإتلاف أو التزوير أو التدليس أو الاختلاق أو المس من المعطيات الشخصية أو كرامة الضحايا أو مصلحتهم أو تعريض الشهود والضحايا لمخاطر الاعتداء من خلال مخالفة مقتضيات النفاذ.

ويمكن أن يحتوي الباب الثاني على إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية لانتهاكات حقوق الإنسان تتولى ضبط وتحديد السياسة الوطنية في حفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا.

وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويكون مقرها بتونس العاصمة ويمكن أن تحدث فروعاً لها داخل تراب الجمهورية وتخضع لإشراف هيئة حقوق الإنسان (أو لإشراف رئاسة الحكومة أو الأرشيف الوطني).

وتمارس الصلاحيات التالية:

- تجميع الأرشيف المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان على معنى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية المتعلق بفترة الاستبداد أو ما بعدها وحفظه وإعداده فنياً وتمكين العموم أو المعنيين به للاطلاع عليه أو النفاذ له.

- ضمان صيانة الأرشيف السمعي البصري والأرشيف الرقمي عبر توفير بنية تحتية لتنظيم البيانات الرقمية والوثائق السمعية البصرية وكل مستلزمات الحفظ طويل المدى لهذا النوع من الوثائق وتأهيل الموارد البشرية اللازمة لذلك.

- إعداد ونشر وسائل البحث التي تيسر تمكين المستفيدين من أرشيف الانتهاكات عن بعد.

- تدعيم هذا الميدان خصوصاً فيما يتعلق بالأرشيف الرقمي والأرشيف السمعي البصري بواسطة البحث العلمي والتكوين التقني والتعاون الدولي.

- إقامة الأنشطة الثقافية التي تخلد ذكرى الضحايا والمعارض الفنية الدائمة أو المؤقتة.

- متابعة تنفيذ توصيات الهيئة فيما يتعلق بحفظ الذاكرة الوطنية وذلك باقتراح تحويل مواقع الانتهاكات إلى معالم ومؤسسات لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واقتراح تسمية الشوارع والساحات بأسماء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإطلاق أسماء الضحايا على المؤسسات التربوية والثقافية.

- اقتراح إنجاز خارطة تفاعلية بمواقع الانتهاكات ومواقع النصب والمعالم التذكارية والمؤسسات الناشطة في مجال ذاكرة حقوق الإنسان.

- التنسيق مع المجتمع المدني والضحايا والمؤسسات الثقافية العمومية والخاصة لتنشيط ثقافة التذكر عبر نشر روايات الضحايا وتحويلها إلى أعمال فنية وإبداعية.

- التنسيق مع مصالح وزارة التربية لإدراج مواد تعليمية حول الاحداث التاريخية والانتهاكات المنجزة عنها في كتب التاريخ والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان.
- التنسيق مع وزارة التعليم العالي ووحدات البحث العلمي في التاريخ وحقوق الإنسان لإنجاز الأبحاث العلمية من خلال الرصيد الوثائقي.
- التنسيق مع المعهد الأعلى لتاريخ تونس المعاصر ومع مخابر التاريخ والجمعيات ذات العلاقة لتدقيق الروايات التاريخية أو تصحيح الأحداث التاريخية.
- القيام بكل الأعمال التي تدخل ضمن مهام مؤسسة حفظ الذاكرة الوطنية.
- يضبط تنظيم وتسيير مؤسسة حفظ الذاكرة الوطنية بأمر (إن كانت تحت اشراف رئاسة الحكومة أو بقرار من مجلس هيئة حقوق الإنسان إن كانت تحت إشرافها).

في صورة تحويل إرث الهيئة إلى مؤسسة الأرشيف الوطني بصفة احتياطية وفي انتظار تحويل القوانين وإحداث مؤسسة تعنى بحفظ الذاكرة لانتهاكات حقوق الإنسان توصي الهيئة:

- 1- المحافظة على وحدة إرث الهيئة بأكمله بما في ذلك الوثائق المشتركة والخصوصية الورقية والوثائق التوثيقية والمكتبية ومختلف البيانات والمعلومات والمعطيات مهما كان شكلها ووعاؤها وتاريخها وكذلك الوثائق الالكترونية ومواقع الانترنت والتطبيقات والبرمجيات وقواعد البيانات وغيرها من منتجات الهيئة المادية واللامادية التذكارية والتاريخية والتراثية والفنية وغيرها والتي ستخلفها بعد نهاية عملها وتصفيتهما النهائية. إذ أنّ حفظ هذا الإرث معاً هو السبيل الوحيد الذي يمكن الدولة من ضمان تقديم صورة دقيقة في المستقبل عما تعلمته الهيئة وأنجزته.
- 2- وضع مسؤولية واضحة على هذا الإرث وضمان حفظه ومعالجته وإتاحة الوصول إليه.
- 3- وضع استراتيجية لحفظ هذا الإرث بجميع أشكاله المادية وامتلاك القدرة والمهارة التقنية اللازمة للقيام بذلك.
- 4- توفير ما يكفي من الموارد للاضطلاع بالمهام المسندة وإتاحة عدد كاف من الموظفين برواتب ملائمة وتحمل مسؤولية الميزانية والموظفين.
- 5- توفير المرافق المادية المأمونة والملائمة لحماية أنواع الوثائق والمعلومات والمعطيات التي تُحفظُ فيها فضلاً عن توفير المعدات المناسبة لحفظ الوثائق وإتاحتها للأغراض التي أحدثت من أجلها
- 6- وضع برامج تدريب مهني للموظفين طوال حياتهم المهنية تتعلق بهذا الإرث الخصوصي والالتزام بمدونة سلوك مهنية والمشاركة في التطورات المهنية على الصعيد الدولي واعتماد الممارسات النموذجية الدولية في مجال الأرشيف والمعلومات.

13. استرجاع الأرشيف من الخارج⁹⁹

يمثل الأرشيف عنصراً حيويًا في تنفيذ جميع عمليات العدالة الانتقالية بنجاح. وهو يؤدي دوراً حاسماً في أعمال الحقوق الفردية، مثل الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وفيما يتعلق بمصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء. ويضطلع الأرشيف أيضاً بدور رئيسي في صون ذاكرة مكتوبة دون تحريف، وفي ضمان حق كل شعب في معرفة حقيقة ماضيه.

يُعرّف الأرشيف على أنه مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها. والأرشيف العام هو الأرشيف الذي أنشأته الهيكل العمومية أو الهيكل الخاصة المكلفة بمرفق عام أو الأرشيف الخاص الذي اقتنته الدولة وهو بذلك لا يمكن التصرف فيه بالتفويت ولا يمكن اكتسابه بالتقادم.

ويُعدّ الأرشيف ملكاً وطنياً باعتباره عنواناً للسيادة الوطنية. فلا يمكن أن تستكمل الشعوب تحرّرها من قوى الاستعمار إذا لم تكن لها السيادة الكاملة على مقدراتها وعلى تاريخها وعلى أرشيفها. والسيادة على الأرشيف تعني ممارسة السيادة على محتوياته ولذلك فإنّ للأرشيف أهمية بالغة في تاريخ أي بلد أو أمة إذ بموجبه تعرف كيف تستفيد من تاريخها وتستطيع أن تصحح مسيرتها التاريخية من حين لآخر في ضوء تجاربها، كما تستطيع أن تحقق لنفسها الانطلاقة الحضارية بما يتماشى وإرثها التاريخي

عادة ما تسحب الإدارة الاستعمارية الوثائق والأرشيفات التي أنشأتها عندما تنسحب من الدولة التي احتلتها. وعادة ما تتناسى قوى التحرّر أثناء مفاوضات الاستقلال التفاوض حول الوثائق والأرشيف ولذلك تظل ملكية الأرشيفات التي قام الاحتلال بإنشائها في البلد المحتل محل نقاش.

ولكن هذا الأمر يصبح ذا أهمية بالغة في سياق العدالة الانتقالية وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات التي تصاحب حرب التحرير أو مفاوضات الاستقلال بين المجموعات التي تنتمي لنفس الوطن وهو الأمر المطروح في الحالة التونسية. فهو يمكن أن يمثّل وسيلة إثبات للحقوق والواجبات لكل الأطراف وهو يشكّل أيضاً أهمية كبيرة في سرد الانتهاكات التي وقعت ضد الأفراد والمجموعات ويُقدّم عناصر إثبات ضدّ مقترفي هذه الانتهاكات من قوات الاحتلال أو العناصر الداخلية التي تعاضدها وذلك من أجل جبر الأضرار.

⁹⁹ انظر الملحق التفصيلي

إذ تنطلق الولاية القانونية لهيئة الحقيقة والكرامة من 01 جويلية 1955 أي بعيد إمضاء بروتوكولات إدارة الحكم الذاتي في 03 جوان 1955 وقبل إمضاء وثيقة الاستقلال في 20 مارس 1956 ولذلك فإنّ استرجاع أرشيف هذه الفترة وصولاً إلى الخروج النهائي للاحتلال الفرنسي مسألة ملحة باعتبارها ملكاً للدولة التونسية وعنوان لسيادتها.

هناك أرشيف مسكوت عنه في سرديّة الاستقلال وهو جملة الوثائق والمستندات التاريخيّة حول الاتفاقيات والتشريعات التي تمّ إمضاؤها قبل الاستقلال والتي تضمن امتيازات "محففة" للفرنسيين في استغلال الثروات الباطنيّة التونسيّة. هذه الوثائق يمكن أن تسلط الضوء من جديد على الزوايا المظلمة لاتفاقيّات 03 جوان 1955 و20 مارس 1956، بل وتعيد طرح الأسئلة حول مصداقيّة مفهوم السيادة الوطنيّة في حقبة ما بعد الاستعمار.

وعلى هذا الأساس قامت هيئة الحقيقة والكرامة طيلة عهدها بتحديد خارطة أرشيفية لما أمكنها تحديده من الأرصدة الارشيفية الموجودة في فرنسا والتي تم ترحيلها إثر الفترة الاستعمارية من تونس سواء كان ترحيلاً منظماً أو غير منظم من خلال تصرفات أعوان الحماية الذين أوكل إليهم امر المحافظة على ما تبقى من الأوراق الرسمية للإيالة التونسية أو محافظو الأرشيف بتونس آنذاك والذين لم يرو مانعاً من تقديم بعض الوثائق المهمة في شكل هدايا لبعض الحكام.

لذلك توصي هيئة الحقيقة والكرامة أجهزة الدولة التونسية بفتح مفاوضات تتعلق باسترجاع الأرصدة التاريخية المحجوبة عن الرأي العام الوطني والدولي وذات العلاقة بتاريخ تونس من ذلك احداث بنزرت والثروات الباطنية والموجودة معظمها في فرنسا ويمكنها الاستعانة بالخارطة الارشيفية التي قامت بها الهيئة اثناء اعمال البحث والتحري عن الإرث التاريخي لتونس بعد الاستقلال.

وتوصي الهيئة لتحرير الأرشيف الراجع لسيادة الدولة التونسية واسترجاع أصوله باعتماد جملة من المبادئ:

- 1- مبدأ الحق في تقرير المصير والذي يتضمن في مفهومه الشامل كل السيادة بما فيها حق الشعوب في تاريخها وذاكرتها وما يحدد هويتها وكل مساس بهذه الحقوق هو مساس بالسيادة.
- 2- مبدأ التوارث بين الدول ويتيح هذا المبدأ إمكانية إحلال دولة محل دولة أخرى من حيث ممارسة السيادة في إطار تصفية الاستعمار وحيث انه طبقاً لهذا المبدأ فان الأرشيف حق للإقليم أو الدولة التي أنتج فيها بغض النظر عن الطرف المنتج له، وذلك حرماناً للطرف المعتدي من هذا الأرشيف وتفادياً لاستغلاله في طمس هوية الطرف المعتدى عليه وبذلك فبموجبه تلتزم الدولة المحتلة بتسليم الأرشيف الذي انتجته إلى الدولة التي قامت باحتلالها فمصير الأرشيف مرتبط بمصير

الإقليم إذ عندما يُسترجع الإقليم يسترجع معه الأرشيف استناداً إلى مبدأ احترام الرصيد الأرشيفي الذي ينص على أن الرصيد الأرشيفي كيان عضوي غير قابل للتجزئة

3- مبدأ إقليمية الأرشيف principe de territorialité والذي بمقتضاه يبقى الأرشيف في الإقليم أي الدولة أو البلد الذي أنتج فيه ويتحتم بذلك استرجاعه في حالة ترحيله

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت في المادة 147 أن اغتصاب الممتلكات (...) التاريخية بصورة لا تقتضيها الضرورات الحربية الأكيدة من قبيل المخالفات الجسيمة والتي كيفتها بنص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بأنها جرائم حرب.

وفي المؤتمر العام للدول الأعضاء باليونسكو في الدورة 38 المنعقدة في باريس سنة 2015 أقر مشروع توصية تتعلق بصون التراث الوثائقي بما في ذلك التراث الرقمي وبتاحة الانتفاع به ودعا الدول الأعضاء في إطار مشروع هذه التوصية تحديداً في النقطة الخامسة من ملحق التوصية بضرورة التعاون على الصعيدين الدولي والوطني ودعوة الدول الأعضاء إلى "تيسير ما يجري بين البلدان من تبادل نسخ التراث الوثائقي التي تم تحديدها وبخاصة عندما يكون هذا التراث مشتركاً ومتشابهاً من الناحية التاريخية أو في إطار إعادة جمع وثائق أصلية مشتتة عند الاقتضاء وينطبق على الحالات التي يكون التراث الوثائقي قد خضع فيها لأعمال صون في بلد آخر ولا يترتب على تبادل النسخ المذكورة أي آثار فيما يتعلق بملكية الوثائق الأصلية".

وفي العام 1995 اعتمد المجلس الدولي للأرشيف وثيقة محوصلة بعنوان "توصيات بشأن إرجاع الأرشيف إلى بلد المنشأ" تستند إلى أربعة مبادئ:

4- مبدأ عدم القابلية للتفويت في الأرشيف العام وعدم القابلية لاكتسابه بالتقادم: ينص هذا المبدأ على أن القوانين الوطنية المحلية تعترف بأن للأرشيف العام نظام الملك العام الذي لا يمكن التفويت فيه أو اكتسابه بالتقادم وبذلك لا يمكن نقل هذا الأرشيف من دولة إلى أخرى إلا استناداً إلى نص قانوني صادر من الدولة التي نشأ فيها ذلك الأرشيف وبخلاف ذلك يعتبر في القانون الدولي عملاً من أعمال الحرب ضد دولة مستقلة

5- مبدأ احترام النشأة واحترام وحدة الرصيد: هذا المبدأ يهتم بمبدئين أساسيين من مبادئ نظرية الأرشيف. إذ يؤكدان على أنّ الأرشيف ينتهي إلى الإدارة التي أنشأته وهو ما يعني في نهاية المطاف أن القوانين الوطنية هي التي تنظم حفظه وإتلافه. وبذلك فإنّ تدمير وحدة الرصيد أو امتلاك رصيد أرشيفي لا يدخل في اختصاص جهة يشكل استثناء للفقهاء الأرشيفيين لا يُسمح به

- 6- مبدأ الحق في النفاذ وإعادة الإنتاج: يستند هذا المبدأ إلى توصية منظمة اليونسكو لسنة 1979 المتعلقة بالتراث المشترك. وينصّ على أنّه إذا ادّعت أكثر من دولة بمشروعية امتلاكها لنفس الرصيد يمكن تجنّب النزاع عبر اعتماد مفهوم التراث المشترك. وتسمح الدولة التي يقع تحت سلطتها الأرشيف استنادا لهذا المبدأ للدولة الأخرى بأن تقوم بنسخ الرصيد المعني.
- 7- مبدأ الإنصاف والتعاون الدولي: يأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار أنّ المبادئ الثلاثة السابقة على الرغم من أنّها مفيدة فإنّها غير نهائية وغير كافية لتسوية النزاع الأرشيفي. فعلى سبيل المثال قد يعني وجود ديناميكية غير متساوية بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة ما يؤدي إلى الشعور بأنّ نسخ الرصيد يمثّل تعويضاً غير كافٍ للماضي الاستعماري. ويقتضي هذا المبدأ أن تدخل الدول في مفاوضات تهدف إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في الإنصاف والاحترام المتبادل والرغبة في التعاون.

لم يتم اعتماد الوثيقة رسمياً بالكامل من قبل المجلس الدولي للأرشيف لذا توصي الهيئة باعتماد هذه المبادئ على المستوى الوطني من خلال مؤسسات الأرشيف الوطني ووزارة الشؤون الثقافية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشؤون الخارجية والمؤسسات الجامعية والمعهد الأعلى للتوثيق والمعهد الأعلى لتاريخ تونس المعاصر والمخابر الجامعية والمجتمع المدني والخبراء الدوليين في الأرشيف وأعضاء المجلس الدولي للأرشيف لتشكيل قوة ضغط من أجل اعتماد هذه المبادئ وتطويرها

كما توصي الهيئة مؤسسات الدولة بدعوة الحكومة الفرنسية للتفاوض من أجل استكمال الاستقلال وذلك من خلال استرجاع الأرشيف الوطني وبسط السيادة التونسية عليه خصوصا وأنّ استغلال هذا الأرشيف يمكن ان يستعمل في توجيه التاريخ والذاكرة التونسية إلى وجهات غير موضوعية بسبب صعوبة النفاذ إليه

وتكريسا لحق المواطن في معرفة الحقيقة الذي يكفله القانون والدستور توصي الهيئة بضرورة نشر وثيقة الاستقلال الأصلية الموقعة في 20 مارس 1956 باللغتين العربية والفرنسية ونشر وثائق بروتوكول 03 جوان 1955 باللغتين العربية والفرنسية والتي تتيح لفرنسا استغلال الثروات الباطنية التونسية والتي لم تنشر بعد في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رغم تعاقب الحكومات منذ الاستقلال.

كما توصي الهيئة الحكومة التونسية بدعوة الحكومة الفرنسية لنشر وثائق حيثيات المفاوضات التونسية الفرنسية حول الاستقلال وتقديم الحقيقة المجردة حول وثيقة الاستقلال التي غابت في أرشيفات الرئاسة منذ الاستقلال إلى سنة 2016 واسترجاع أصول أرشيف المفاوضات.

الخاتمة

تؤدي الحكومات دورا رئيسيًا في تشكيل صورة الماضي ومن المؤسف أنها كثيرا ما تطرح مبادرات لحفظ الذاكرة تُنقذ من القمة إلى القاعدة دون أن تسعى إلى التشاور مع السكان أو فواعل المجتمع المدني مما يؤدي إلى فرض رؤى أحادية أو جزئية لأحداث الماضي.

إن عدم الاكتراث بأخطاء الماضي يؤدي حتما إلى تكرار الانتهاكات.

لذلك ينبغي أن لا تهمل استراتيجيات العدالة الانتقالية وسياسات المصالحة الحقوق الثقافية على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ لجميع الأشخاص الحق في الحصول على الثقافة والمشاركة فيها والتمتع بها والمساهمة فيها لا سيما التراث الثقافي وتشمل الثقافة كلا من التاريخ والذاكرة وينبغي أن يتمكن الضحايا من إسماع أصواتهم ويجب احترام وحماية الحق في حرية التعبير الفني والابداع على نحو كامل في ما يتعلق بتخليد ذكرى الضحايا وهو ما يستدعي إيلاء مزيد من الاهتمام بالضحايا وتعزيز مشاركتهم في السياسات المتعلقة بحفظ الذاكرة وتعزيز التفاعل والتفاهم بين التونسيات والتونسيين وتبادل وجهات النظر بشأن الماضي وبشأن تصميم مشهد ثقافي يعبر عن التنوع الثقافي.

المصالحة الوطنية

مقدمة

تبرز خصوصية التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية إضافة إلى اعتمادها على جملة الآليات والتدابير للوصول إلى المصالحة الوطنية وإعادة الثقة بين المواطن والدولة في اعتمادها على آلية مستحدثة وهي " لجنة التحكيم والمصالحة " وهو ما يفضي إلى التطرق إلى تطبيق المصالحة الوطنية على المستوى الفردي ثم التعرض إلى تطبيق المصالحة الوطنية على المستوى الجماعي. كما تتميز التجربة التونسية في العدالة الانتقالية في التطرق ضمن مجال عهدتها إلى انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات الفساد المالي. وتوصلت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال التحري في الملفات المودعة لديها إلى وجود ارتباط بين كل من انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات الفساد المالي.

وبالرغم من العراقيل التي أعاقت أعمال التحكيم والمصالحة من طرف مؤسسات الدولة وخاصة مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة. توصلت هيئة الحقيقة والكرامة عبر آلية التحكيم والمصالحة إلى إبرام ثمانية اتفاقيات تحكيم ومصالحة تمكنت خلالها من استرجاع مبلغ يناهز سبعمائة وخمسة وأربعون مليون ديناراً (745 مليون دينار) لفائدة الدولة التونسية. كما تمكنت الهيئة عن طريق آلية التحكيم والمصالحة من تسوية وضعية إحدى عشر ضحية انتهاكات حقوق إنسان من بينهم ضحيتين لانتهاك الحق في الملكية تم تعويضهما بمبلغ سبعمائة ألف دينار (700.000.000 د.).

إن المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية هي تدابير لكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية وترسيخ وتحقيق العدالة وبناء دولة القانون وجبر الضرر مع محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وهو ما يستوجب ضرورة البحث عن نطاق المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية ثم عن طرق تطبيق المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية.

1. مفهوم المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية

لغويا تعني المصالحة المسالمة والمصافاة وإزالة كل أسباب الخصام فهي من صلح يصلح ويصلح صلاحاً صلوحاً أي زال عنه الفساد، فالمصالحة مصطلح متعدد الأبعاد وله عدة معاني كما نجده في مجال علم

النفس وفي المجال الاجتماعي، أما في المجال السياسي نجد ما يسمى بالمصالحة الوطنية وهي بمثابة السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من مآسي وانتهاكات جسيمة، والقطع نهائياً من قبل الجميع مع الحلول العنيفة في معالجة الملفات والقضايا المختلف حلولها.

لكن ما يمكن ملاحظته أن هناك من يرى أن المصالحة تحمل دلالات دينية، وعلى وجه الخصوص في الديانة المسيحية كما أنه يمكن الحديث عن المصالحة خلال مراحل مختلفة من إنتقال بلد من نظام دكتاتوري إلى شكل جديد من الديمقراطية في حين يرى البعض الآخر أن المصالحة تبدأ عند اتهام مرتكبي الإنتهاكات ومتابعتهم قضائياً أما البعض الآخر يرى أنه يمكن الشروع في المصالحة عندما يحاسب المتورطون وعندما يتم البحث عن الحقيقة بشفافية وبدون خوف، وعندما يبدأ إصلاح المؤسسات وعندما يتم الإعتراف بضرورة جبر الضرر والانتقال إلى حيز التنفيذ ومن شأن إستجابة الضحايا السابقين لهذه المبادرات أن يعزز الإستقرار وأن يزيد من حظوظ إستتباب سلم دائم. كما تم تعريف المصالحة أيضاً بأنها توافق وطني بين مختلف مكونات الإطار الحضاري للمجتمع حول خطة شمولية ومتكاملة ومحددة ودقيقة تخضع لمضمون القانون الدولي وإجراءاته الملزمة والامرة للدولة وحكوماتها المتعاقبة شرط قبول الأطراف المتنازعة الجلوس إلى بعضهم، فالمصالحة لا بد أن تكون تشاركية وتفاعلية كما أن المصالحة في إطار العدالة الانتقالية لا تختلف من حيث تعريفها عن المصالحة في القانون الداخلي الخاص فهي إجراء يهدف إلى التوفيق بين الخصوم من خلال البحث عن حلول ودية للنزاع، ويكون ذلك بين الأطراف أنفسهم أو من خلال تدخل طرف آخر وهو المصالح أو الوسيط أو المحكم .

كما عرف القانون الأساسي عد53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها المصالحة بأنها "تهدف لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الإجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة." ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات.

وهو ما يستنتج منه أن المصالحة تهدف إلى بناء نظام ديمقراطي يقطع مع الاستبداد السياسي وتركيز المساواة بين جميع المواطنين في مختلف الميادين وهو ما يساعد على إعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة إضافة إلى مسائلة ومحاسبة جميع المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إن المصالحة الوطنية في تونس من منظور القانون الأساسي عد53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها لا تتحقق إلا بعد كشف الحقيقة والمحاسبة.

إن هيئة الحقيقة والكرامة أخذت على عاتقها مهمة صعبة والمتمثلة في التحقيق في أنماط انتهاكات ارتكبت في ظل النظام الاستبدادي وفي فترة زمنية معينة من غرة جويلية 1955 إلى حدود سنة 2013 وذلك عبر آليات أولية ورئيسية للعدالة الانتقالية عموما والمتمثلة في كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وحفظ الذاكرة واصلاح المؤسسات للوصول إلى آليات خصوصية في مسار العدالة الانتقالية والمصالحة كآلية التحكيم وفي ختام أعمالها تضمن توصياتها إضافة إلى الإصلاحات القانونية والمؤسسية لبناء دولة القانون وهو ما يساهم في تعزيز المصالحة الوطنية بين جميع أفراد المجتمع والدولة وخاصة إعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة إلا أن ذلك لا يعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن جميع الإنتهاكات، لكن ما يمكن ملاحظته أن تجربة المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية في تونس إعتد على آليات وتدابير كغيرها من التجارب المقارنة كالمغرب وأمريكا اللاتينية وجنوب افريقيا.

1. المصالحة في التجارب المقارنة

تجربة المغرب

أنشأت هيئة "الإنصاف والمصالحة" في مرحلة دقيقة في سيرورة التطور الذي عرفه المغرب منذ بداية التسعينات على إثر التحولات السياسية التي كانت مطروحة على الدولة ومكونات المجتمع السياسية والاجتماعية، وتعتبر هيئة "الانصاف والمصالحة" كآلية للعدالة الانتقالية ثمرة من ثمرات التطور التاريخي الصعب في حل المشاكل والملفات المرتبطة بماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقد تأسست بمقتضى قرار ملكي سامي بتاريخ 6 نوفمبر 2003 بالمصادقة على توصية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان صادرة بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 المتعلق "بإعادة تنظيم المجلس"، وتعزيزا لاستقلاليتها قامت الهيئة المذكورة بوضع نظامها الأساسي الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المنوطة بها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصاتها، وطرق تنظيم سير أعمالها، وقد تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي بموجب ظهير شريف رقم 1.042.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) وبالتالي تعتبر هيئة الانصاف والمصالحة لجنة وطنية للحقيقة والانصاف والمصالحة ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتغطي الهيئة فترة زمنية طويلة من سنة 1956 تاريخ الاستقلال المغربي إلى حدود سنة 1999. وتضمن التقرير الختامي للهيئة جملة من التوصيات والاقتراحات في مجالات الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان وسيادة القاعدة القانونية جعلت الأمين العام للأمم المتحدة يصنف التجربة المغربية ضمن التجارب الخمس الأوائل من بين ما يزيد عن

ثلاثين تجربة صلب تقريره المقدم لمجلس الأمن سنة 2004 حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع".

تجربة البيرو

أقدمت الحكومة الانتقالية تحت رئاسة "فالانتين بانياكوييا" على وضع "هيئة الحقيقة والمصالحة" بمقتضى مرسوم بتاريخ 4 يونيو 2001، وبذلك اختارت البيرو طريقة الانشاء بواسطة السلطة التنفيذية كما أسند المرسوم المذكور "لهيئة الحقيقة والمصالحة" اختصاص نوعي يتمثل في ضرورة توضيح أحداث العنف السياسي والأحداث والوقائع العنيفة الماضية والمسؤوليات المرتبطة بها، وقد اشتغلت "هيئة الحقيقة والمصالحة" على الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1980 إلى غاية نوفمبر 2000، وقد أثبتت أن النزاع المسلح الداخلي الذي عاشته البيرو بين سنة 1980 إلى سنة 2000 شكل فصلا من العنف أكثر حدة واتساعا وامتدادا في تاريخ الجمهورية إضافة إلى خطورة محدودية الدولة في قدرتها على ضمان النظام العام والأمن والحقوق الأساسية المواطنة في إطار الممارسات الديمقراطية.

وقد اعتبرت "هيئة الحقيقة والمصالحة" أن السبب المباشر والرئيسي لانطلاق النزاع المسلح الداخلي هو "قرار الحزب الشيوعي البيرو" فهو المرتكب الرئيسي للجرائم ولانتهاكات حقوق الإنسان وأكدت أنه ليس هناك طريق للمرور إلى المصالحة ما لم تكن مرفوقة بممارسة فعالة للعدالة، سواء تعلق الأمر بجبر أضرار الضحايا، أو العقاب العادل للجنة ووضع حد للإفلات من العقاب، إذ لا يكمن بناء وطن سليم أخلاقيا وسياسيا على أسس الإفلات من العقاب علما وأن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تمت من طرف المسؤولين العسكريين قد تجلت في اعدامات غير قانونية، الاختفاء القسري للأشخاص، التعذيب، المعاملات القاسية واللاإنسانية، وقد أدانت الهيئة الممارسات المشينة والواسعة للعنف الجنسي ضد النساء.

تجربة الباراغواي

إستنادا إلى المادة 203 من الدستور صادق مجلس النواب بالباراغواي بتاريخ 2003/6/19 على قانون رقم 2225 المحدث "لهيئة الحقيقة والعدالة" بالباراغواي التي إختصت زمنيا في المرحلة التاريخية الممتدة من ماي 1954 إلى تاريخ المصادقة على قانون الإنشاء في 2003/6/19 وأسندت لها مهام التحقيق والبحث في الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية وسلوك أجهزة الدولة وباقي التنظيمات التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، العمل على كشف الحقيقة بطريقة رسمية، وتثبيت المسؤولية المعنوية والسياسية للدولة فيما بعد، كذلك توضح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات

السلطوية للدولة الوطنية، اعداد مقترحات لجبر أضرار الضحايا على قاعدة معايير مقبولة والحفاظ على ذاكرة وشهادات الضحايا من خلال تحديد أماكن احتجاز الأفراد الذين وقعوا ضحايا الإنتهاكات.

تجربة جنوب افريقيا

"التسامح الحق لا يستلزم نسيان الماضي بالكامل" و"الظلم يسلب كل من الظالم والمظلوم حريته" والشجعان لا يخشون التسامح من أجل السلام."

هي ثلاثة من أشهر الأقوال المأثورة لزعيم جنوب افريقيا الراحل "نيلسون منديلا" الذي كرس حياته لتوحيد شعبه بعد نهاية حقبة الفصل العنصري سنة 1994 وقد أنشأت "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب افريقيا بمقتضى قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لسنة 1995 أثناء رئاسة "نيلسون مانديلا" للبلاد قبل ذلك بسنة في سياق تحول ديمقراطي لإنهاء نظام الفصل العنصري وهيمنة الأقلية البيضاء فيها وكان الهدف الرئيسي لهذه اللجنة الوصول للمصالحة الوطنية بين الضحايا والجنةة بعد تحديد جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما لعبت دورا محوريا في إعادة اللحمة الوطنية دون اهدار لحقوق ضحايا النظام السابق ودون حرمان الطبقة الحاكمة السابقة من فرصة إعادة تأهيلها وقد عهدت لهذه اللجنة صلاحيات واسعة واستثنائية كالتحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الموظفون الرسميون وأعضاء المنظمات المعارضة خلال فترة أربع وثلاثين سنة كذلك أسندت لها صلاحيات اصدار توصيات من ضمنها: دفع تعويضات إلى ضحايا الانتهاكات كذلك لها صلاحيات شبه قضائية في منح العفو في ظروف معينة لمرتكبي الانتهاكات كسبيل لتحقيق العدالة بدلا عن العدالة العقابية فعوضا عن تقديم المنتهكين لحقوق الإنسان إلى المحاكم اعتمدت "لجنة الحقيقة والمصالحة" عليهم للاعتراف بأخطائهم وطلب الصفح ممن ألحقوا بهم الأذى من سنة 1995 إلى سنة 2000 بناء على جلسات استماع يدلى خلالها الذين تورطوا في أعمال العنف بشهاداتهم حول كل التجاوزات المرتكبة في حق الطرف الآخر سواء تعلقت التجاوزات في حق الأفارقة أو الأقلية البيضاء.

وبناء عليه اعتبر الكثير من المراقبين أن تجربة جنوب افريقيا في المصالحة قد نجحت لأنها لم تهرب من ماضيها بل واجهته مستخلصة منه الدروس والعبر في الممارسة السياسية وفي الخطاب السياسي الرسمي فقد حققت إلى حد كبير أهدافها في خلق مجتمع قادر على تجاوز مرارات الماضي الدموي والتعافي من آثارها.

ويتضح من خلال عرض بعض التجارب المقارنة في المصالحة الوطنية لدى بعض البلدان التي مرت بمرحلة انتقالية نجاح وتميز التجربة التونسية في المصالحة الوطنية رغم الصعوبات والعراقيل والتعطيلات التي تعرضت لها.

2. مقومات المصالحة الوطنية في مسار العدالة الانتقالية

يمكن اعتبار المصالحة الوطنية بمثابة المسار الذي تساهم فيه كل الهيئات والمؤسسات وسائر مكونات المجتمع السياسية والمدنية، عبر الانخراط في مجال استكمال الإصلاحات والتي تهم المؤسسات والتشريعات، وذلك لتعزيز الانتقال الديمقراطي ودعم بناء دولة القانون والمؤسسات، وتتمثل مساهمة "هيئة الحقيقة والكرامة" بتونس في محاولة منها لاسترجاع الثقة بين الدولة والمجتمع وكل مكوناته ولذلك حرصت الهيئة على توجيه كل أعمالها ذات الصلة بمواضيع الكشف عن الحقيقة والمحاسبة وجبر الاضرار ورد الاعتبار للضحايا نحو تعزيز هذا المسار والوصول إلى مصالحة وطنية دون افلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب وهو ما يستوجب البحث عن الآليات والتدابير لتطبيق المصالحة الوطنية للوصول إلى نتائج المصالحة.

3. تداخل بين الآليات والتدابير لتطبيق المصالحة الوطنية

بالرجوع إلى التجارب المقارنة والمعاهدات الدولية إضافة إلى القانون الأساسي عد53د لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق "بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها" في تونس فان مسار العدالة الانتقالية يتمثل في ضرورة الانطلاق من كشف الحقيقة ثم المسائلة والمحاسبة ثم جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا للوصول إلى اصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة.

4. كشف الحقيقة

عرف الفصل 4 من القانون الأساسي عد53د لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء "العدالة الانتقالية وتنظيمها" آلية كشف الحقيقة بأنها "جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملاسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عنها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة".

وهو ما يستنتج منه أن الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح نحو الطي النهائي الشامل والعاقل لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتمثل في كشف الحقيقة حول تلك الانتهاكات وتوضيح الأحداث التي ارتكبت خلالها بغاية وضع حد للتجاوزات التي ارتكبتها الدولة ضد الشعب خلال عقود من الزمن، إلا أن كشف الحقيقة مرتبطة بفترة زمنية معينة حددها الفصل 17 من القانون الأساسي عد53د لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق "بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها" بأنه "يغطي عمل الهيئة

الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون" إضافة إلى تحديد طبيعة الانتهاكات التي تنظر فيها "هيئة الحقيقة والكرامة" بالفصل 3 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والذي نص على أن "الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وان لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة". إلا أن جسامة الانتهاكات يعود للسلطة التقديرية لمجلس "هيئة الحقيقة والكرامة".

وبالتالي فإن البحث والتقصي حول الأحداث والوقائع التي شكلت اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان يؤدي إلى كشف حقيقة الجناة المرتكبين لهذه الانتهاكات الجسيمة وهو ما يستوجب مساءلتهم ومحاسبتهم إذا ثبتت ادانتهم.

5. المحاسبة

إن هيئات الحقيقة عموما هي هيئات غير قضائية كما أن فلسفة العدالة الانتقالية ليست بديلة عن العدالة الجنائية وليست موازية لها، بل هي مكملة لها وحلقة من حلقات العدالة عموما لكنها ذات خصوصية في فترة التحول الديمقراطي لذلك نص الفصل 7 من القانون الأساسي عد53د لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 " المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها" على أن " المسائلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل"، كما نص الفصل 8 منه أيضا على أنه "تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقر محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

- القتل العمد،
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،
- التعذيب،
- الاختفاء القسري،
- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

إلا أنه لا يمكن مجابهة ضحايا الانتهاكات بسقوط الدعوى وبمرور الزمن وبمبدأ حجية إتصال القضاء وبمبدأ عدم رجعية القوانين وهذا ما يؤكد أنه ولئن كانت العدالة الانتقالية تعمل على معالجة انتهاكات الماضي لبناء مستقبل أفضل الا أنه لا يمكن المرور إلى مرحلة المصالحة بمعزل عن فتح ملفات الانتهاكات والاطلاع على الأرشيف لكشف الحقيقة ومعرفة منتهكي حقوق الإنسان واخضاعهم إلى المسائلة والمحاسبة باعتبار أن الشعب متعطش لمعرفة خفايا الماضي كما أنه في حاجة إلى عدالة شاملة تضمن له التعويض.

لذلك يمكن القول بأن مرحله المصالحة الوطنية لا تستقيم الا إذا سبقتها مرحلة المحاسبة التي تقتضي محاسبة المفسدين المسؤولين عن الفساد المالي والسياسي والمجرمين وتسليط الجزاء العادل عليهم وارجاع الحقوق إلى أصحابها وارضائهم معنويا وماديا كما أن الهدف من المحاسبة هو ضمان عدم تكرار ما حصل وكشف الحقيقة كاملة حتى لا يقع النظام الجديد في التعسف وفي عدم احترام حقوق الإنسان فالعدالة ليست قانونية فقط بل هي أيضا عدالة رمزية معنوية كرد الاعتبار لكل من تضرر من النظام السابق.

II. خصائص التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية

التحكيم والمصالحة آلية خاصة لفض النزاعات من قبل لجنة منتخبة من السلطة التشريعية يسند اليها أطراف النزاع مهمة البتّ فيها بموجب اتفاقية تحكيم دون اللجوء إلى القضاء العدلي.

وقد نص الفصل الخامس عشر من القانون الأساسي عد53د لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على ان: "تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات".

تختلف لجنة التحكيم والمصالحة عن لجان التحكيم التقليدية من حيث أن أطراف النزاع ليست لهم الحرية في اختيار المحكمين، خاصة انه من المتعارف عليه ان يتم تشكيل هيئة التحكيم بإرادة الطرفين، اللذان يتفقان على اختيار محكم واحد أو أكثر على ان يكون عددهم فرديا حتى يمكن الترجيح عند الاختلاف في الرأي حين اصدار الحكم. وهذا الاجراء يعتمد في التحكيم التقليدي أو في المراكز والمؤسسات الدائمة للتحكيم التي تقوم بإعداد قوائم بأسماء محكمين من أصحاب الخبرات المتنوعة، يستعين بها المتنازعون في اختيار هيئة التحكيم التي ستنظر في النزاع.

وتنقسم المصالحة إلى مصالحة فردية (التحكيم) ومصالحة جماعية (المصالحة الوطنية) وتعرف هذه الأخيرة على أنها مصالحة ذات صبغة سياسية بامتياز، تكون بين الدولة بوصفها مرتكبة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق الإنسان وبين مناضلي الأحزاب والتيارات السياسية والمنظمات المهنية والحقوقية وغيرهم من ضحايا هذه الانتهاكات، كما يمكن ان تكون بين الأحزاب والتيارات السياسية نفسها كجماعات منظمة ارتكبت انتهاكات في حق بعضها البعض وذلك خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية 1955 إلى حدود موفى شهر ديسمبر 2013، وتعمل هيئة الحقيقة والكرامة من خلال الصلاحيات والاليات التي تتمتع بها على تحقيق هذه "الأهداف" فهي ملزمة بالتنصيص في تقريرها الختامي على جميع التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وكذلك التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون من ذلك اقتراح عقد مؤتمروطني واسع للمصالحة الوطنية بين الدولة من جهة والأحزاب والتيارات السياسية والمنظمات المهنية والحقوقية من جهة أخرى أو بين التيارات السياسية نفسها، يتم فيه تبادل الاعترافات والاعتذارات الجماعية. وهذا إجراء مؤجل في تونس التي قطعت أشواطاً مهمة في انجاز المصالحة الوطنية عبر صدور دستور توافقي في جانفي 2014 وانجاز انتخابات تعددية ديمقراطية نزيهة وشفافة شاركت فيها كل الأطراف بمن فيها رموز نظام ما قبل 14 جانفي 2011 وانبثقت عنه حكومة ائتلاف وطني ومعارضة وطنية وذلك بفضل وحدة المجتمع التونسي دينيا وعرقيا ومذهبيا وثقافيا ولغويا.

1. مفهوم التحكيم والمصالحة

تستمد الية التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية صفتها من خصوصية واستثنائية قانون العدالة الانتقالية نفسه مع احترام الاحكام العامة الواردة بمجلة التحكيم وباقي النصوص التشريعية المنظمة لمؤسسة التحكيم والمصالحة عموما، فلا يمكن النظر في ملفات طالبي التحكيم والمصالحة بعد انهاء هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها، وخلال هذه المدة لا تجابه ولا يقبل الدفع امام لجنة التحكيم والمصالحة بعدم رجعية القوانين أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن أو بحجية اتصال القضاء أو بوجود عفو سابق.

وبهذه الوسائل تتحقق المصالحة الوطنية فلا نجاح للعدالة الانتقالية دون نجاح المصالحة الوطنية الشاملة بوصفها الهدف المنشود والسامي لمسار العدالة الانتقالية المتعدد الاليات المتكاملة انطلاقا من كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة و/ أو الممنهجة لحقوق الإنسان وصولا إلى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة مروراً بمساءلة ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وجبر ضرر ضحاياهم وحفظ ذاكرتهم الفردية والجماعية وتطبيق الية التحكيم شريطة موافقة الطرفين واصلاح المؤسسات عبر غريلة الإدارة ومراجعة المنظومة التشريعية الفاسدة. وتعتبر هذه الآليات مترابطة، حيث لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها تحت

أي سبب من الأسباب حتى وان كان ظرفا طارئاً أو قوة قاهرة وإلا سيعتبر ذلك من قبيل الاعتداء على الدستور.

وتختص لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة بالتعهد والبتّ في الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والملفات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام والتي ارتكبت في الفترة الممتدة من جويلية 1955 إلى ديسمبر 2013، والتي تم التنصيب عليها بكل من الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية الذي ورد على سبيل الذكر لا الحصر (من ذلك القتل العمد والاعتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي والتعذيب...) وبالقائمة الواردة بالإفادة التي تم اعدادها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة (من ذلك السجن والمراقبة الإدارية...)، وذلك على خلاف الفصل السابع من مجلة التحكيم الذي نص على انه " لا يجوز التحكيم في :

- المسائل المتعلقة بالنظام العام
- النزاعات المتعلقة بالجنسية
- النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية القائمة عنها
- في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح
- في النزاعات المتعلقة بالدول والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية الا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية".

وتتعهد اللجنة بالملفات بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، كما تطبق اللجنة المبادئ العامة للتحكيم وأحكام العدالة الانتقالية في مجال التحكيم والمصالحة، وبشكل عام مبادئ الانصاف والعدل المطلق والمبادئ المتفق عليها في مختلف الأعراف والاتفاقيات الدولية.

وعلى مستوى الإجراءات تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على مطلب يقدم لمكتب الضبط المركزي لهيئة الحقيقة والكرامة من المنسوب إليه الانتهاك أو من الضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ويمكن للجنة أن تتعهد بناء على طلب من الدولة إن كانت متضررة من أحد الانتهاكات المنصوص عليها بالقانون، وفي كل الحالات تكون الدولة طرفاً أصلياً في كل الملفات المعروضة على اللجنة، لتنتقل بعد ذلك بقية الإجراءات التحكيمية صلب لجنة التحكيم والمصالحة من استدعاء طرفي النزاع التحكيمي لعقد جلسة استماع لهما سواء كان طالبا للتحكيم أو محتكم ضده بما فيهم المكلف العام لنزاعات الدولة بوصفه الممثل القانوني للدولة. وتوجيه الاستدعاء للمحتكم ضده مصحوبا بالمؤيدات وبتقرير المقرر للحضور أمام لجنة التحكيم والمصالحة هو اجراء أساسي في العملية التحكيمية يهدف إلى حماية حقوق كل الأطراف وتدعيما لمبدأ المواجهة، اذ

يمكن للمحتكم ضده تقديم جميع اعتراضاته أو دفوعاته في جلسة الاستماع خاصة أن الحضور ليس دليل لوجود شبهة إدانة.

ويعتبر عدم حضور المحتكم ضده للمرة الثانية بعد استدعائه طبق القانون وفي آجال متسعة أمام لجنة التحكيم والمصالحة رفضا للتحكيم والمصالحة ويتم تبعا لذلك إحالة الملف على أحد مكاتب قضاة التحقيق بالهيئة لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية بما فيها الإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة.

وإذا وافق المحتكم ضده على آلية التحكيم وإبرام الصلح مع طالب التحكيم فإنهما يمضيان اتفاقية تحكيم ومصالحة وضبط مهمة طبقا للنموذج الموجود يحددان بها الأجل التي سيتم فيها حسم النزاع التحكيمي بينهما التي قد تكون اقل من ستة أشهر وكذلك الموضوع الذي سيتم فيه التحكيم والمصالحة حسب اتفاقهما دون تدخل أحد، وبمجرد إبرام هذه الاتفاقية بين طالب التحكيم والمحتكم ضده يتم قطع آجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في الملف المنشور امامها والتي أصبحت محل نظر لجنة التحكيم والمصالحة وتعلق تبعا لذلك جميع التبعات القضائية وترفع مفعول البطاقات القضائية كبطاقات الإيداع بالسجن أو تحجير السفر أو تجميد الأموال إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي الذي تكون آثاره مختلفة بحسب نوعية الانتهاك، فإذا كان القرار التحكيمي يتعلق بانتهاكات جسيمة كالقتل والتعذيب والاعتصاب وغيرها، فإن الآثار تكون نسبية ولن يشكل القرار التحكيمي سوى ظرف تخفيف عند تقدير العقاب من الدائرة القضائية المتخصصة التي تبقى صاحبة الاختصاص في مساءلة ومحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

أما إذا كان موضوع القرار التحكيمي والصلح فسادا ماليًا والاعتداء على المال العام فإن الأثر يكون مطلقا إذ يترتب عنه انقراض الدّعى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة.

وضمنا لكشف حقيقة الانتهاكات مهما كان نوعها موضوع مطلب التحكيم والمصالحة وتحقيقا لتعويض عادل للضحايا وحفظ ذاكرتهم الفردية والجماعية ودعمًا لعملية غريبة الإدارة والإصلاح الوظيفي تحقيقا للمصالحة فإنه لا يمكن للجنة التحكيم والمصالحة دراسة ومعالجة الملف التحكيمي إلا بتوفر جملة من الشروط أهمها إقرار طالب التحكيم والمصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح وموافقة الضحية أو الدولة في حالة ملفات الفساد المالي وبيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك وإرفاق المطلب بالمؤيدات المثبتة لادعاءات التحكيم والقبول بالمشاركة في جلسات الاستماع العمومية، وأخيرا القبول الصريح بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

كما أنه من حق بقية لجان هيئة الحقيقة والكرامة الاطلاع على كل الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة بما في ذلك جميع المؤيدات وإبداء رأيها بشأنها في أي طور من الأطوار، وإذا تبين من خلال أعمال الاستقراءات والتحقيقات التي تجريها الهيئة أن طالب التحكيم تعمد التصريح بمعلومات غير صحيحة حتى بعد إبرام الصلح بين الأطراف وأخفى الحقيقة ولم يصرح بجميع ما أخذه دون وجه حق فإن إجراءات التحكيم تلغى وترفع جميع الآثار حتى ولو تم غلق الملف التحكيمي وانقراض الدعوى العمومية.

و أمام وجود الإطار النظري والعملي لآليات التحكيم والمصالحة طبقا لمسار العدالة الانتقالية كما سبق بيانه يصبح إصدار قانون جديد مواز وتعيين لجنة إدارية موازية للجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة كهيئة عمومية دستورية غير ذي جدوى ولا طائل من ورائه والحال أن أعمال المشرع منزهة عن التزيد والاعتباط سيما إذا كان مشرعا أفرزته انتخابات ديمقراطية شفافة نزيهة بعد حوار وطني جامع قاده الرباعي الراعي للحوار رفض ثلاثة من مكوناته مشروع قانون المصالحة الاقتصادية لتعارضه مع مسار العدالة الانتقالية والدستور في حين قبله المكون الرابع من حيث المبدأ مطالبا بضرورة ادخال تعديلات جوهرية عليه من حيث الأصل ليستحق عن جدارة الرباعي الراعي للحوار الوطني جائزة نوبل للسلام ويملاً نجاحه العالم ويشغل الناس وهو انتصار لمسار العدالة الانتقالية ولصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة كهيئة عمومية دستورية.

2. السياق العام

تبلور مفهوم العدالة الانتقالية كبديل لفكرة المحاكم الثورية التي شهدتها بعض الدول في القرن الثامن عشر والتاسع عشر ابان الثورة الفرنسية والامريكية واستمرت حتى منتصف القرن الماضي. حيث تجد جذورها عند بعض فلاسفة الأنوار في أوروبا مثل "توماس هوبز" ونظريته حول المجتمع المتصارع، مروراً بفلسفة جون جاك روسو ونظرية العقد الاجتماعي التي تفرض عدة تنازلات من طرف جميع الأطراف لإيجاد حلول ظرفية لمشاكل الماضي المعقدة.

يتمّ اللجوء إلى العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعرف ثورات أو حروباً ارتكبت فيها جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان، والغاية من تبني هذا المسار الذي يمكن استقراؤه من التجارب المختلفة للدول التي مرت بهذه التجربة هي الانتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالاستبداد والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية، إلى بيئة تهيأ فيها ظروف الممارسة الديمقراطية، أو الانتقال من مرحلة نزاع مسلح طالته مدته أو نزاع سياسي تخللته مراحل أو فترات نزاع مسلح، إلى بيئة من السلم المدني في اطار اتفاقيات سلام بين طرفين أو أكثر، حسب طبيعة كل دولة والتجربة التي مرت بها.

كانت أولى تطبيقاتها عقب الحرب العالمية الثانية، حيث اعتمدت على المقاربة القضائية، من خلال محاكمات نورمبرق في ألمانيا وطوكيو في اليابان سنة 1945، والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا 1993، المحكمة الخاصة برواندا 1994، وكان تتويج هذا المسار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998. كهيئة دولية دائمة لمحكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ثم تطور مفهوم العدالة الانتقالية بعد سقوط المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي وما خلفه من تغيرات جذرية على دول أوروبا الشرقية، فوقع تجاوز فكرة المحاكمات عبر اللجان القضائية، وأصبحت العدالة الانتقالية بمثابة المسار المتكامل لمجموعة من الآليات التي تفضي إلى المصالحة الوطنية الشاملة، وأصبحت تركز في إطار هيئات أو لجان الحقيقة التي تم انشاؤها في أكثر من 30 دولة من القارات الخمس.

اذ تقوم العدالة الانتقالية على نيل الانتقام وعدم الاستسلام له، فبين الجريمة والعقاب توجد العدالة التي تتيح تدخل طرف ثالث أي الدولة، لوضع أسس العدالة الانتقالية، حيث تعتبر هذه الأخيرة عدالة خصوصية، لا تنطبق عليها نفس المعايير والمبادئ التي تحكم العدالة خلال الظروف العادية، باعتبار أن التحدي الكبير الذي يواجه المجتمعات التي تمر بفترة انتقال ديمقراطي بعد خروجها من دوامة العنف أو من زمن الديكتاتورية، هو ذلك الميراث الثقيل من الماضي المثقل بالجراح والمخضب بالدماء، والذي يصعب التعامل معه إلى حد كبير خاصة إذا اعتبرنا أن الطرق التقليدية لتحقيق العدالة والوصول إلى مصالحة وطنية، تطوي صفحة الماضي وتأسس للمستقبل، تكون طويلة ومعقدة وغير ناجعة في أغلب هذه الحالات، وهو ما يستوجب اللجوء إلى آلية العدالة الانتقالية التي تهدف إلى تركيز دعائم الديمقراطية عبر تقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبت وتكريس مبدأ المحاسبة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب ووضع برنامج لتعويض الضحايا وإجراء الإصلاحات المؤسسية اللازمة والعمل على حفظ الذاكرة الوطنية من أجل المرور إلى المصالحة.

حيث عرفت المجتمعات العربية ومن خلالها القاموس السياسي العربي منذ 2011 دخول مصطلحات جديدة على غرار "الثورة" و"المرحلة الانتقالية" و"الانتقال الديمقراطي" و"العدالة الانتقالية" و"المصالحة" وغيرها، وإن كانت موجودة سابقا ولو من الناحية النظرية، إلا أن تفعيلها على أرض الواقع فرضته ضرورة المرحلة، إذ يستوجب البحث في مفاهيمها اللغوية والفقهية والقانونية وإحاطتها وتفريقها عن المصطلحات المشابهة لها.

فالعدالة الانتقالية هي شكل من أشكال العدالة المتعددة، بمفهومها المطلق والمثالي، حيث تتعدد استعمالاتها بتعدد مجالاتها والغاية منها، فيقصد بها العدالة العادية أو التقليدية المرتبطة بفض النزاعات عن الطرق القضائية كالتحكيم والقضاء، والعدالة الاجتماعية المرتبطة بالمساواة في توزيع

الثروة والتنمية بين مختلف فئات المجتمع وبين مختلف المناطق الجغرافية في الدولة، والعدالة الجبائية المتعلقة بالمساواة في فرض واستخلاص الضرائب ويستعملها البعض حتى للتدليل على العدالة الربانية. تعرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع " المقدم إلى مجلس الأمن في 16 جوان 2004 الذي جاء فيه ما يلي: " يشمل مفهوم العدالة الانتقالية ... كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركه لتجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وتكون هذه الآليات قضائية وغير قضائية على حد السواء عبر الفصل بينها أو اقترانها معا، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية ومحاكمات الافراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات " .

يختلف مفهوم العدالة الانتقالية عن عدة مفاهيم مجاورة نذكر منها "المرحلة الانتقالية" و"التحول الديمقراطي أو الانتقال الديمقراطي"، حيث ان "المرحلة الانتقالية" لها عدة مفاهيم تختلف باختلاف استعمالاتها فيقصد بها في العلوم الاقتصادية التحول من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي وفي العلوم الاجتماعية يتم اعتمادها للتعبير عن المرحلة الانتقالية التي تعيشها المجتمعات في الانتقال من الريف إلى المدينة، اما في العلوم السياسية فتعني المرحلة التي تمر بها دولة بعد حصولها على الاستقلال أو تغيير النظام فيها عن طريق ثورة أو انقلاب أو تحول سياسي شامل، حيث تشهد بناء وتشديد نظام جديد يشمل كافة مرافق الحياة من اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية ولا يقتصر على الجانب الدستوري والمؤسساتي فقط.

كما يختلف مفهوم العدالة الانتقالية عن مفهوم الانتقال الديمقراطي أو التحول الديمقراطي والذي يعني العبور من مرحلة غير ديمقراطية إلى مرحلة التأسيس للديمقراطية في صورة أخرى يعني تجاوز قواعد الأنظمة التسلطية والشمولية واستبدالها بأخرى ديمقراطية.

ولقد اكدت تجربة جنوب افريقيا بدورها على هذا الخيار هذا بالرغم من اختلاف المعطيات السياسية والاجتماعية والثقافية التي على أساسها وقع استبعاد خيار المساءلة والمحاسبة، حيث أكد "دوسمندتوتو" رئيس مفوضية الحقيقة والمصالحة انه "مما لا يرقى إليه أي شك أن أفراد قوات الأمن ما كان لها ان تقبل التسوية المتفاوض عليها".

كما يستشف من تجربة التشيلي والتي تمثل بدورها احدى التجارب في الإفلات من المحاسبة، حيث انه بعد سنوات من الحكم العسكري الذي أدى إلى اغتيال واختفاء آلاف الأشخاص وحصول انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان قبل انتقال السلطة للمدنيين إثر عملية التحول الديمقراطي. قام الجنرال " بينوتشي "

وشركاؤه بالعمو عن أنفسهم قبل تسليم الحكم إلى المدنين إلى ان تم اعتقاله سنة 2002 من طرف القضاء البريطاني.

تعددت التجارب الدولية في مجال المحاسبة والمساءلة وتراوحت بين التصادم والإفلات من العقاب والنجاح في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات، ويرجع ذلك إلى اختلاف الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي لكل دولة وخصوصيتها، إلا أن المحاسبة تظل مطلبا جديا ومشروعا لنجاح تجربة العدالة الانتقالية والمرور إلى الديمقراطية عبر المصالحة الوطنية التي ستكون صعبة التحقق دون مساءلة المجرمين والمتسببين في عقود من الانتهاكات.

3. السياق الخاص

تعيش تونس اليوم مرحلة جديدة من التحولات تسعى من خلالها إلى القطع مع الماضي وتعمل على الوصول إلى مستقبل تسوده العدالة والديمقراطية، وذلك عبر آلية العدالة الانتقالية التي على أساسها يتم إعادة الحق إلى أصحابه ومنع تكرار تجربة الاستبداد. وتعتبر تجربة العدالة الانتقالية العمود الفقري لإرساء التحول نحو النظام الديمقراطي للدولة بعد عهد الديكتاتورية، فبعد الإطاحة بالنظام السياسي المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، طرحت مسألة وجوب اتخاذ عدة إجراءات ملحة من ذلك، تنقيح القوانين الرجعية وتعويض وجبر الأضرار للضحايا ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

كانت البداية باتخاذ عدة مبادرات قانونية داعمة لمسار العدالة الانتقالية مباشرة بعد فرار الرئيس السابق يوم 14 جانفي 2011 على إثر الثورة الشعبية العارمة التي عرفتها البلاد، حيث تدخل المجلس الدستوري في اليوم الموالي ليعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتولي رئيس مجلس النواب رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة، لتدخل بذلك تونس في مرحلة انتقالية حاولت من خلالها الحكومات المتعاقبة التجاوب مع انتظارات وتطلعات ومطالب الشعب ذات السقف المرتفع.

وقد تم اعتماد مقاربة قضائية للعدالة الانتقالية في البداية، فتمت غداة 14 جانفي 2011 عمليات إيقاف ومحاكمة المورطين في عمليات القتل والفساد، لكن الدفع بالتجربة إلى الامام لم يتحقق في البداية نظرا للوضع الانتقالي للحكومات التي كانت تفتقد للشرعية وعدم وجود إرادة سياسية كافية إضافة إلى الوضع الأمني المتري الذي تم الاحتجاج به في كثير من الحالات بغاية التفصي من المسؤولية.

شهد تفعيل الإطار القانوني للعدالة الانتقالية بطءً واضحاً بالرغم من ان المسألة طرحت مباشرة بعد الثورة وتم تقنينها منذ البداية ضمن القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي ينص في الفصل 24 منه على ان من مهام المجلس الوطني التأسيسي " سن قانون أساسي ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها".

إضافة إلى أن الأمر المحدث لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية الصادر في 19 جانفي 2012 أسند لها مهمة إعداد الإطار القانوني الملئم لتفعيل العدالة الانتقالية. وقد كان لهذا البطء انعكاسات سلبية خطيرة تمثلت أساسا في طمس بعض وسائل الإثبات المتعلقة بملفات الفساد المالي أو الإداري واستعمال ملفات المحاسبة وكشف الحقيقة خاصة منها المنشورة أمام المحاكم للضغط على أطراف دون أخرى قصد الحصول على تنازلات أو منافع مادية أو حتى سياسية.

لقد ارتكزت تقنيات صنع السلام والمصالحة في المجتمعات التقليدية على آليات مختلفة، منها ما يتعلق بالنزاعات الدولية مثل المفاوضات والوساطة ولجان التحقيق والتوفيق والقضاء والتحكيم الدولي وكل الوسائل المنصوص عليها بالفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بفض النزاعات بالطرق السلمية، ومنها ما يتعلق بتحقيق السلم الأهلي والمصالحة الشاملة في الأنظمة الوطنية خاصة تلك التي شهدت انتهاكات فضيعة وجسيمة لحقوق الإنسان، وتدخل بعدها في مرحلة انتقالية عبر تفعيل منظومة العدالة الانتقالية بمختلف آلياتها المتعارف عليها.

تبرز خصوصية التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية في أنها اعتمدت على آلية مستحدثة عبر لجنة التحكيم والمصالحة إضافة إلى اعتمادها على جملة الآليات السابقة للعدالة الانتقالية والضرورية للوصول إلى المصالحة الوطنية، فقد عدّد القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ضمن عنوانه الأول "في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها"، الآليات المعتمدة والتي تتمثل في كشف الحقيقة، مساءلة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات وجبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية بما يضمن عدم التكرار للمرور إلى المصالحة الوطنية الشاملة. ولم يقع الإشارة إلى التحكيم والمصالحة ضمن هذه الآليات، حيث اقتصر ذكرها في العنوان الثاني من هذا القانون تحت عنوان "في هيئة الحقيقة والكرامة" ضمن الفصول 45 إلى 50.

وغاية المشرع من ذلك تكمن من جهة في تخصيص مجال لتعريف هذه الآلية غير المتعارف عليها في تجارب العدالة الانتقالية السابقة التي مرت بها أكثر من دولة، وهو ما يضيء خصوصية على التجربة التونسية، ومن جهة ثانية فإن غاية المشرع من الناحية الهيكلية تكمن في إدراج هذه الآلية ضمن العنوان الأول المخصص لمجالات وآليات العدالة الانتقالية المتعارف عليها، قد يثير اللبس حول المفاهيم، بين التحكيم والمصالحة كآلية تنضاف إلى الآليات السابقة لتدعيم واثراء تجربة العدالة الانتقالية في تونس، وبين المصالحة الوطنية الشاملة التي هي تنويع لمسار كامل ومتجانس لكل المحطات والآليات سابقة الذكر.

تعتبر آلية التحكيم والمصالحة آلية اختيارية، تضمن المرونة وسرعة الفصل في النزاع، وتوفّر مجالاً لحلّ الخلاف ودياً عبر تقريب وجهات النظر والصلح الذي يكون توافقياً، وتحفظ السريّة، كما تدعم المصالحة الوطنية وذلك من أجل تحقيق أهداف العدالة الانتقالية.

هذا وتعتبر هذه الآلية إحدى الوسائل السلمية لفض النزاعات على غرار المفاوضات والوساطة والمسامحة الحميدة ولجان التحقيق والتوفيق والطرق القضائية كالتحكيم والقضاء. وتبرز خصوصية التجربة التونسية في تأطير هذه الآلية عبر " لجنة التحكيم والمصالحة " التي تختص بالنظر والبت في ملفات الانتهاكات المقدمة إليها على معنى احكام الفصول من 45 إلى 50 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. حيث لا تختلف هذه اللجنة عن الهيئات التحكيمية المتعارف عليها من حيث الحياد والاستقلالية بين أطراف النزاع، فهي تلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، سواء كان الملف يتعلق بانتهاك مرتكب من إحدى مؤسسات الدولة وتكون الضحية فرد أو جماعة، أو بالعكس قد يكون الانتهاك مرتكب من طرف فرد أو جماعة وتكون الدولة هي الطرف المتضرر.

وتختلف طبيعة اختصاصات لجنة التحكيم والمصالحة من حيث أن التحكيم بالصلح يختلف عن التحكيم بالقضاء، باعتبار أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في موضوع النزاع تعفى من تطبيق قواعد القانون الوضعي المنظمة لموضوع النزاع أو الاجراءات العامة للتحكيم على غرار مجلة التحكيم التونسية الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 في 26 أبريل 1993 مما يمنح لجنة التحكيم حرية أكثر من القضاء العادي أو لجان التحكيم التقليدية التي تخضع لإجراءات القانون الوضعي. حيث تعمل لجنة التحكيم والمصالحة على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين على أساس قواعد العدالة المطلقة والانصاف التي تشمل مبادئ العدالة الانتقالية وبشكل عام مبادئ الانصاف والعدل المطلق والمبادئ المتفق عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، مع الحرص على انصاف الضحايا وتحقيق المصالحة الوطنية.

كما تختلف لجنة التحكيم والمصالحة عن لجان التحكيم التقليدية المتعارف عليها، حيث أنه ليس لأطراف النزاع الحرية في اختيار المحكمين، خاصة أنه من المتعارف عليه أن يتم تشكيل هيئة التحكيم بإرادة الطرفين، اللذين يتفقان على اختيار محكم واحد أو أكثر على أن يكون عددهم فردياً حتى يمكن الترجيح عند الاختلاف في الرأي عند إصدار الحكم وهذا الاجراء يعتمد في التحكيم التقليدي أو في المراكز والمؤسسات الدائمة للتحكيم التي تقوم بإعداد قوائم بأسماء محكمين من أصحاب الخبرات المتنوعة، يستعين بها المتنازعون في اختيار هيئة التحكيم التي ستنظر في النزاع.

لكن لجنة التحكيم والمصالحة تتكون من خمسة أعضاء من بين أعضاء مجلس هيئة الحقيقة والكرامة، يكون من بينهم رئيس ونائب رئيس، كما تستعين اللجنة بأعوان مقررين وخبراء في القانون والمحاسبة

والمالية والطب وغيرهم من ذوي اختصاص التحكيم والمصالحة، بمعنى ان الأطراف الذين يتوجهون للجنة لطلب التحكيم والمصالحة لا يتمتعون بحرية اختيار المحكمين، وانما كفلت لهم مختلف القوانين والإجراءات المتعلقة بسير عمل لجنة التحكيم والمصالحة جملة من الضمانات تتمثل في انه لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة التحكيم والمصالحة ان يشارك في مداوات تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية إلى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو تضارب مصالح مهما كان مأتاه أو أي نوع من الالتزامات والعقود.

كما يجوز لكل طرف في الملف المعروض على اللجنة والدولة والنيابة العمومية ان يجرح في أحد المحكمين والمصالحين إذا ثبت ما يبرر الشك المعقول في حياده واستقلاليتيه، ويرفع طلب التجريح إلى مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الذي يتولى سماع كافة الأطراف بما فيهم المكلف العام بنزاعات الدولة ثم يصدر قراره بقبول التجريح أو رفضه، وفي صورة القبول يعين مجلس الهيئة المحكم البديل من باقي أعضاء مجلس هيئة الحقيقة والكرامة، ولا يقبل قرار مجلس الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة. مع الإشارة وأن التحكيم والمصالحة هو اجراء واحد، بالرغم من اختلاف المصطلحين إلا أنهما يحيلان إلى نفس الإجراء، ويمكن للأطراف الاتفاق على خلافه بوجه صريح شريطة ضبط حدود وصلاحيات لجنة التحكيم والمصالحة بدقة في اتفاق التحكيم.

III. آليات التحكيم والمصالحة

1. إحداث لجنة التحكيم والمصالحة

وجدت آلية التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية بمقتضى القانون عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وخاصة الفصل 45 وما بعده والذي نص على أنه "تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد اليها النظر والبث في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون".

وتم بالفعل احداث هذه اللجنة وتنظيمها وهيكلتها بالفصل 25 وما بعده من النظام الداخلي للهيئة المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 وشرعت لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة لحقيقة والكرامة بداية من شهر اوت 2015 في قبول ملفات التحكيم والمصالحة ومعالجتها ودراستها سواء تعلقت هذه الملفات بالانتهاكات الجسيمة و/أو الممنهجة لحقوق الإنسان وانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، وقد تم تنظيم جلسات استماع خاصة لكل الأطراف بمن فيهم المكلف العام بنزاعات الدولة ممثلا للدولة بصفتها المزدوجة: متضررة أو مرتكبة الانتهاك تطبيقا لأحكام دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة المصادق

عليه من مجلس هيئة الحقيقة والكرامة في شهر جويلية 2015 الذي تولى توضيح الاطار القانوني والاجرائي في كيفية التعامل مع ملف التحكيم والمصالحة على أساس المرونة والنجاعة والسرعة.

تتم مراعاة هذه الضوابط طيلة المراحل التي يمر بها الملف داخل اللجنة أي منذ تقديم المطلب في الانتفاع بالآلية ثم الاستماع لصاحب الملف في جلسة استماع سرية ولأطراف النزاع في جلسة تحكيمية ويتم تلقي دفعاتهم واسانيدهم في هذه الأخيرة ثم يقع ابرام اتفاقية تحكيم ومصالحة وضبط مهمة، تعقد على إثرها جلسات مصالحة لتقريب وجهات النظر بالاستعانة بخبراء مختصين في القانون أو المالية أو الطب أو الشريعة أو المحاسبة وغيرهم من ذوي الاختصاص في مجال التحكيم. وإن تطلب الأمر، يتم إحالة الملف على أحد مكاتب التحقيق بالهيئة للتحقق من مدى صحة ادعاءات طالب التحكيم والمصالحة ومن دفعات المطلوب للتحكيم طبقا لأحكام الفصل 47 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية أعمال البحث والتحقيق في مسار العدالة الانتقالية.

ويتم في مرحلة أخيرة اصدار القرار التحكيمي الذي يقع اكساؤه بالصبغة التنفيذية من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وصادق مجلس هيئة الحقيقة والكرامة على دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة الذي أعدته اللجنة وباستشارة بعض خبراء القانون المختصين في التحكيم وبالاستعانة بأراء بعض مكونات المجتمع المدني المعنية بالتحكيم والمصالحة ومكافحة الفساد والعدالة الانتقالية، وقد تم قبول بعض هذه المقترحات في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدها الهيئة منذ انطلاقتها. وتم التطرق ضمن دليل الإجراءات إلى خصوصيات التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية دون المساس بالمبادئ العامة للتحكيم الواردة بمجلة التحكيم التونسية.

استجاب دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة إلى مبادئ التسريع والمرونة والدقة نظرا لخصوصية معالجة طلبات التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية وكثرتها (بلغ عددها الجملي 25.998 طلب تعلق بانتهاكات حقوق انسان وبانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام)، حيث ان اغلب المطالب تقدم بها الضحايا والبقية تقدم بها مرتكبي الانتهاكات وقد تم غلق باب قبول طلبات التحكيم والمصالحة بالنسبة للضحايا من تاريخ 15 جوان 2016 في حين أنه تواصل قبول هذه المطالب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات وذلك إلى حين انتهاء عهدة هيئة الحقيقة والكرامة.

لقد كان دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة مرنا ودقيقا والغاية من ذلك التسريع في البت في طلبات التحكيم والمصالحة قبل انتهاء عهدة هيئة الحقيقة والكرامة، محاولا تجاوز الصعوبات الواقعية والتطبيقية التي اعترضت اللجنة بعد الشروع في معالجة طلبات التحكيم والمصالحة، من ذلك نذكر

عدم التزام المطلوب للتحكيم والمصالحة بالأجال القانونية المنصوص عليها بدليل الإجراءات سواء آجال الاستدعاء للحضور امام اللجنة أو لإبرام اتفاقية تحكيم ومصالحة أو اصدار القرار التحكيمي النهائي.

ونظرا لمماطلة المطلوب للتحكيم والمصالحة في إبداء رأيه أو تقديم تقريره أو كذلك رفضه المتواصل للتحكيم والمصالحة، مما اضطر اللجنة إلى طلب مصادقة مجلس هيئة الحقيقة والكرامة على بعض التّنقيحات في دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة خاصة الفصول 7 و11 و17 و22 منه وذلك من أجل إضفاء مزيدا من التّجاعة والشفافية على عمل اللجنة.

تتكوّن لجنة التحكيم والمصالحة من خمسة أعضاء من الهيئة يتمّ اختيارهم من مجلسها الذي يختار كذلك رئيس اللجنة ونائبه.

2. مهام لجنة التحكيم والمصالحة

تختص لجنة التّحكيم والمصالحة بالتّعهد والبت في مطالب الصلح المتعلقة بالانتهاكات على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، وذلك بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والانصاف والمعايير الدولية وذلك قصد جبر ضررهم ورد الاعتبار اليهم وتحميل المسؤولية للمسؤولين عنها مع مراعاة مبادئ العدالة الانتقالية القائمة على مراعاة مصلحة البلاد العليا في التوصل إلى مصالحة وطنية شاملة ومراعاة سلوك المتسببين في الانتهاكات وخصوصا تعبيرهم عن ندمهم وسعيهم الجاد في جبر الضررين المادي والمعنوي عند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية .

هذا على المستوى العام اما على المستوى الخاص بمسار العدالة الانتقالية فقد اخذت آلية التحكيم والمصالحة بالمبادئ العامة مع بعض الاستثناءات الخصوصية، فأعضاء لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة لا يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع التحكيمي، بل ان احداث اللجنة صلب الهيئة وانتخاب أعضائها تم بمقتضى القانون وتطبيقا لذلك جاء بالنظام الداخلي للهيئة ان لجنة التحكيم والمصالحة تتركب من خمسة أعضاء من مجلس الهيئة الذي يختار بدوره رئيسها ونائبه.

لا يعتبر عدم اختيار أطراف النزاع التحكيمي لأعضاء الهيئة التحكيمية، اجراء خاصا بهذه الآلية صلب اللجنة في هذا المسار، بل هنالك العديد من الهيئات التحكيمية التي لا يقع اختيار أعضائها من الأطراف المتحكّمين على غرار تحكيم غرفة التّجارة الدّولية وتحكيم منظمة الملكية الفكرية العالمية. يتولى أعضاء اللجنة القيام بدور المحكم المصالح في مسار العدالة الانتقالية خاصة في صورة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق صلح نهائي، وتكون الهيئة التحكيمية قد تجاوزت بذلك الدور التقليدي للمحكم في الميدان العام للتحكيم.

ولا تختص لجنة التحكيم والمصالحة بالنظر والبت في مطالب التحكيم والمصالحة المتعلقة فقط بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام أو المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية كما هو معمول به عادة لدى القضاء العدلي، بل تنظر طبقاً لاختصاصها الشامل في مطالب التحكيم والمصالحة المتعلقة بكل الانتهاكات طبقاً لقواعد العدالة والانصاف والمعايير الدولية المعمول بها وهي الانتهاكات الجسيمة و/أو الممنهجة لحقوق الإنسان الواردة بقانون العدالة الانتقالية.

3. شروط قبول مطلب التحكيم والمصالحة

أحدثت آلية التحكيم والمصالحة في مسار العدالة الانتقالية بمقتضى القانون عد53د المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وذلك بالفصل 45 وما بعده والذي نص على أنه "تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون..." وقد تم تنظيم لجنة التحكيم والمصالحة وهيكلتها بالفصل 25 وما بعده من النظام الداخلي للهيئة المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 وأسندت لها مهمة النظر والبت في ملفات التحكيم والمصالحة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة الواردة بالفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية بما فيها ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام ولذلك نص كل من القانون الأساسي عد53د للعدالة الانتقالية وقرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عد03د لسنة 2015 بتاريخ 13 جويلية 2015 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة على الشروط الواجب توفرها لقبول مطلب التحكيم والمصالحة سواء من الضحية أو من مرتكب الانتهاك، ويكون تعهد اللجنة حسب الفصل 6 من دليل إجراءات اللجنة بناء على مطلب تحكيم ومصالحة في كل مراحل البحث والتحقيق صلب هيكل هيئة الحقيقة والكرامة.

• بالنسبة للضحية:

نص الفصل 10 من دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة على أن "لا يمكن تقديم مطلب التحكيم والمصالحة من قبل الضحية أو ورثته أو من ينوبه إلا بتوفر الشروط التالية:

- إرفاق المطلب بالمؤيدات التي تثبت صحة أقوال طالب التحكيم والمصالحة.
- تقديم أصل الانابة.
- القبول بالمشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة وذلك.
- لا تعد موافقة الدولة على التحكيم والمصالحة ضرورية في الصور التي لا تكون فيها صفة المتضرر ولا صفة المنسوب اليه الانتهاك"، وهو ما تم تأكيده ضمن الفصل 46 من قانون العدالة الانتقالية. وفي صورة توفر الشروط بالفصل المذكور أعلاه، فإن لجنة التحكيم

والمصالحة تتولى النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بعد الحصول على موافقة الضحية وبصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب.

• بالنسبة لمرتكب الانتهاك:

نص الفصل 8 من دليل إجراءات التحكيم والمصالحة على شروط قبول مطلب التحكيم والمصالحة حيث يتم تقديم المطلب إما لدى مكتب الضبط المركزي بالهيئة أو أحد المكاتب الجهوية للهيئة أو اثناء النظر في ملفه في كامل مراحل البحث والتقصي، وقد أضاف الفصل 9 من نفس الدليل أنه "يشترط لقبول مطلب التحكيم والمصالحة المقدم من قبل المنسوب إليه الانتهاك توفر الشروط التالية:

- إقرار طالب التحكيم والمصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح.
- القبول بالمشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك.
- وإذا تعلق الطلب بانتهاك فساد مالي واعتداء على المال العام يشترط إضافة إلى ذلك.
- بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك.
- ارفاق المطلب بالمؤيدات التي تثبت صحة أقواله".

كما يؤكد الفصل 46 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في فقرتيه الثانية والثالثة على أنه "ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح شرطاً لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق نموذج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان طالب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب ان يتضمن وجوباً بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقاً بالمؤيدات التي تضبط صحة اقوال طالب الصلح. يقع التنصيص بالمطالب وجوباً على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرار نهائياً غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة".

وبعد استيفاء المطلب لجميع الشروط المذكورة سواء بالنسبة للضحية أو لمرتكب الانتهاك، تباشر عندئذ لجنة التحكيم والمصالحة إجراءات التحكيم والمصالحة.

4. إجراءات التحكيم والمصالحة

تتولى لجنة التحكيم والمصالحة تكليف أعوان مقررين على معنى الفصل 11 من دليل إجراءات التحكيم والمصالحة، تسند إليهم جملة من المهام، ويمكن للجنة حسب الفصل 29 من القرار عدد 1 لسنة 2014 الاستعانة في أعمالها بأهل الخبرة والاختصاص حسب المجال ولها كذلك ان تلجئ إلى محكمين خارجيين. وتختص لجنة التحكيم والمصالحة بالنظر في مطالب الصلح المتعلقة بالانتهاكات على معنى القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بالأحكام المتصلة بالعدالة الانتقالية وبالقضايا المرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011، ويكون التعهد بعد الحصول على موافقة الضحية وبصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب.

يشمل اختصاص اللجنة النظر في مطالب الصلح المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، ولا تنقرض الدعوى العمومية في هذا النوع الأخير من مطالب التحكيم والمصالحة إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

فبالنسبة لمرتكبي الانتهاك، لا يمكن الاستماع له في جلسة استماع سرية خاصة والنظر في طلبه للتحكيم والمصالحة إلا إذا توافر عدد من الشروط وهي كالآتي:

تعمير أنموذج مطلب التحكيم والمصالحة والذي يتضمن وجوبا ما يلي:

- إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح.
- بيان الوقائع التي أدت إلى الاستفادة غير الشرعية.
- تحديد قيمة الفائدة المحققة من ذلك.
- ارفاق المطلب بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.
- الالتزام بالقبول المسبق واللامشروط بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.
- الإقرار الصريح بقبول المشاركة في جلسات الاستماع العمومية.

وبعد استيفاء المطلب إلى كل الشروط المذكورة أعلاه يتم استدعاء مرتكب الانتهاك إلى جلسة استماع سرية ويدعى الطالب لتعمير الإفادة أمام أحد مكاتب الاستماع بالهيئة في أجل معقول. ويشرف على جلسة الاستماع المقرر الذي يعينه رئيس لجنة التحكيم والمصالحة طبق أحكام الفصل 8 من دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة.

ويتولى مقرر اللجنة استدعاء المطلوب للتحكيم ويكون الاستدعاء مصحوبا بتقرير عام يبين جدية الانتهاك ونتائجه والظروف التي حفت به مع نسخ من مؤيدات مثبتة له بما لا يتعارض مع حماية الضحايا والشهود والمتعاملين مع هيئة الحقيقة والكرامة وذلك طبقا للأجال التي تم تحديدها بدليل إجراءات اللجنة.

يتولى المطلوب للتحكيم والمصالحة وفق التاريخ المحدد بالاستدعاء، تقديم جميع اعتراضاته ودفعاته وبيان موقفه من طلب التحكيم والمصالحة، وفي هذه الحالة يمكن ان يكون موقفه سلبيا أي يرفض طلب الصلح وبالتالي سيتم ختم إجراءات الملف صلب اللجنة واحالته على انظار لجنة البحث والتقصي لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة. كما يمكن ان يكون موقف المطلوب للتحكيم إيجابيا مما يتم على إثره إمضاء اتفاقية تحكيم ومصالحة وضبط مهمة حسب الفصل 17 جديد من دليل إجراءات اللجنة وهو ما يعتبر تجسيدا لتوافق الطرفين. يتم في هذه الاتفاقية تحديد نطاق المهمة والصلاحيات التي اتفق الأطراف على تكليف لجنة التحكيم والمصالحة بها.

وإذا توصل الأطراف إلى حلّ ودّي فإن لجنة التحكيم والمصالحة تبتّ في النزاع بإصدار قرار تحكيمي رضائي الذي يترتب عنه حسب الفصل 48 من قانون العدالة الانتقالية، قطع آجال التقادم وإيقاف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة امامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح.

وحيث يتمّ تنفيذ التحكيم والمصالحة وتسيير الجلسات بمراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية ومبادئ العدالة والانصاف. ويُقصد بالمبادئ الأساسية للإجراءات القضائية المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد. حيث يحقّ لكل طرف أن ينيب محاميا أمام لجنة التحكيم وللمصالحة، ويمكن للضحية الانتفاع بالإعانة العدلية، أو أن تطلب اللجنة من الهيئة الوطنية للمحامين تسخير مُحامٍ لفائدة الضحية.

يمكن للجنة التحكيم والمصالحة ان ترفض المطلب في صورة عدم الاختصاص أو عدم كفاية الحجة على وقوع انتهاك.

يمكن للقرار التحكيمي ان يكون رضائيا أي بتوافق الطرفين كما يمكن ألا يتفق الأطراف على حلّ ودّي، فتصدر اللجنة في هذه الحالة قرارا تحكيميا تفصل فيه جميع النقاط المتنازع عليها. ويتضمن القرار التحكيمي عرضا تفصيليا للوقائع وتاريخ اقرارها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها وبيان وجود الانتهاك من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها وتحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها وتحديد طبيعة الاضرار وقيمتها وطرق جبرها.

بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الهيئة، يحال القرار التحكيمي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس لإكسائه الصبغة التنفيذية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه لديه. ويصبح القرار التحكيمي بذلك نهائياً وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة، انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يُستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق. وفي حالة الانتهاكات الجسيمة، لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات أمام الدوائر القضائية المتخصصة ويُؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

IV. مخرجات أعمال لجنة التحكيم والمصالحة

1. المعطيات الإحصائية

- العدد الجملي لمطالب التحكيم والمصالحة: 25998 ملفا
- عدد مطالب التحكيم والمصالحة المتعلقة بانتهاكات حقوق إنسان: 21177 ملفا
- عدد الملفات المتعلقة بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام وانتهاك حق الملكية: 4821 (2517 فساد مالي عددها 2305 طلبا في خصوص انتهاك حق الملكية وتم إدراج طلبات انتهاك حق الملكية للمصالحة والتحكيم كانتهاك يتبع انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام)
- عدد الملفات المقدمة من الدولة (كضحية): 685 ملفا
- عدد الملفات المقدمة من الدولة (كمركب انتهاك): 0 ملف
- عدد الملفات المدروسة من قبل لجنة التحكيم والمصالحة 3043 ملفا (2571 حقوق إنسان و 472 فساد مالي) دون احتساب 686 ملفا للدولة كضحية"
- عدد الملفات بصدد المتابعة باللجنة: 14 ملفا (01 حقوق إنسان و 13 فساد مالي)
- عدد الملفات المرفوضة لعدم الاختصاص: 463 ملفا (376 حقوق إنسان / 87 فساد مالي)
- عدد الملفات المرفوضة من قبل المطلوب للتحكيم: 2535 ملفا (2184 حقوق إنسان / 351 فساد مالي)
- عدد الملفات التي تمت إحالتها على انظار لجنة البحث والتقصي لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة وإدارة التوثيق والإرشيف: بعد رفض فيها التحكيم والمصالحة: 2849 ملفا
- عدد الملفات التي تمت إحالتها على انظار لجنة المرأة لإبداء الرأي: 75 ملفا.

- عدد اتفاقيات التحكيم والمصالحة: 19 اتفاقية تحكيم ومصالحة (06 حقوق إنسان / 13 فساد مالي)
- عدد القرارات التحكيمية: 09 قرارات تحكيمية (07 حقوق إنسان / 02 فساد مالي)

2. القرارات التحكيمية في الفساد المالي والاعتداء على المال العام

توصلت الهيئة عبر آلية التحكيم والمصالحة إلى استرجاع مبلغ سبعمائة وخمسة وأربعون مليون ومائة وإثنين وستين ألف وستمائة وخمسة عشر ديناراً و267 مليماً (745.162.615.267 دت) لفائدة الدولة التونسية موزعة كما يلي:

- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-031457 للسيد "المنصف المزابي" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 1.812.000.000 د
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-019835 للسيد "سليم شيبوب" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 307.000.000.000 د
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-025132 للسيد "سليم زروق" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 33.794.254.216 د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-026733 للسيد "محمد الطويل" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 50.070.978.088 د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-026755 للسيدة "لبنى العموص" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 1.763.889.915 د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-004845 للسيد "عماد الطرابلسي" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 235.408.592.414 د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-032063 للسيد "ساسي بثوري" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 106.447.980 د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-022614 للسيد "الازهر اسطى" والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتعويض الدولة بمبلغ قيمته 115.094.682.000 د.

3. القرارات التحكيمية في انتهاكات حقوق الإنسان


توصلت الهيئة إلى تسوية وضعية إحدى عشر ضحية انتهاكات حقوق إنسان من بينهم ضحيتين لانتهاك الحق في الملكية تم تعويضهما بمبلغ سبعمائة ألف دينار (700.000.000 د) وهي موزعة كما يلي:

- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-010716 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع الوكالة العقارية للسكنى.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-010716 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الوكالة العقارية للسكنى".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-000076 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "شركة سيريت".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-011995 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الإدارة العامة للديوانة".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-022202 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الديوان الوطني للتطهير".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-025428 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "وزارة التربية".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0501-000926 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الشركة التونسية للكهرباء والغاز".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-017118 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "وزارة الشؤون الثقافية".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-005530 للسيد والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع "الشركة التونسية للكهرباء والغاز".
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-025443 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع السيد "محمد الناصر الطرابلسي" بتعويضه بمبلغ قيمته 300.000.000 د.
- الملف المضمن بمكتب ضبط هيئة الحقيقة والكرامة تحت عدد 0101-004845 والذي صدر فيه قرار تحكيمي يقضي بتسوية وضعيته مع السيد محمد عماد الطرابلسي بتعويضه بمبلغ 400.000.00 د

7. التونسيون والمصالحة الوطنية

إن انتشار انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات القمعية للأنظمة الدكتاتورية فرض على العديد من الدول واجب اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم لتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا إضافة إلى محاولة التعويض عن الضرر الذي عانى منه العديد من الضحايا بشكل مباشر وإلزام القائمين بالانتهاك بالاعتراف بالخطأ سواء بشكل فردي أو جماعي ويمكن أن تعزز كل هذه التدابير الذاكرة الجماعية للانتهاكات التي ارتكبت في الماضي كما تركز التضامن الاجتماعي. إضافة إلى أنها تشكل استجابة ملموسة للنداءات الموجهة لإنصاف الضحايا فضلاً على أنها تساعد في تعزيز المصالحة من خلال استعادة ثقة الضحايا في الدولة.

وتهدف العدالة الانتقالية بشكل أساسي إلى استعادة الضحايا لكرامتهم وذلك عن طريق:




وتعتبر المصالحة من الركائز الأساسية لإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي نحو الديمقراطية وعند دراسة معنى المصالحة، نجد المصالحة بين الأفراد أي المصالحة الفردية التي لها أثر علاجي نفسي ومعنوي على الضحية والمصالحة المجتمعية أي المصالحة الوطنية التي تهدف إلى طي صفحة الماضي من خلال كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر والاعتذار.¹⁰⁰ وهذا ما طالب به الضحايا والتونسيون من خلال الدراسات التي قامت بهم الهيئة.

¹⁰⁰ إنجاز المصالحة: دور البرلمانات-الاتحاد البرلماني الدولي 2005

آراء وانتظارات المنتفعين بالعفو العام

أنجزت الهيئة في جويلية 2015 دراسة كمية استهدفت عينة من المنتفعين بالعفو العام طبقا لأحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011، لرصد آرائهم حول التدابير والاجراءات التي انتفعوا بها في إطار المرسوم المذكور ومعرفة إنتظاراتهم من التعويضات. وفيما يخص اراهم حول المصالحة كما يلي:

لتحقيق المصالحة الوطنية بين التونسيين، أكد المستجوبون على ضرورة تعويض الضحايا بدرجة أولى (96%) ثم كشف الحقيقة (93.3%) والاعتذار (74%) بدرجة ثانية.




دراسة كمية وطنية عدد 1 لنظرة التونسيين لمسار العدالة الانتقالية في تونس

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإنجاز دراسة كمية وطنية لنظرة التونسيين إزاء مسار العدالة الانتقالية في تونس. وتم انجاز الدراسة خلال الفترة الممتدة ما بين 25 مارس إلى 3 أبريل 2015.


من خلال هذه الدراسة، تبين أن بالنسبة ل 17.2% من المستجوبين، تساهم العدالة الانتقالية في مصالحة التونسيين فيما بينهم وإعادة بناء الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة. 39.1% منهم يرون أن العدالة الانتقالية ضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية و34% منهم ينتظرون المصالحة من العدالة الانتقالية.

التمشي العام الذي يمكن أن يساعد على تحقيق المصالحة داخل المجتمع التونسي



فيما يخص السؤال المتعلق بالتمشي العام الذي يمكن أن يساعد على تحقيق المصالحة داخل المجتمع التونسي، 76.9% من المستجوبين أجابوا كشف الحقيقة، 41.7% جبر ضرر الضحايا، 39.6% ملاحقة مرتكبي الانتهاكات قضائيا، 24% اعتراف المسؤولين عن الانتهاكات والاعتذار علنيا، 17.2% السماح والتجاوز عن ذلك، 10.6% طي صفحة الماضي ونسيانها و 10% العفو.


وفي إطار الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر التي قامت بها الهيئة، تمّ خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2017 إنجاز المسح الوطني حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لدى عينة تعدّ 2045 ضحية من بين 30.000 ضحية من الذين أُسْتُعِمَ إليهم من قبل هيئة الحقيقة والكرامة. وقد تمّت عملية جمع البيانات من قبل أعوان الهيئة لضمان سرية المعطيات وذلك عبر الاتصال الهاتفي في الفترة الممتدة من 7 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2017. وقد تم تخصيص جملة من الأسئلة لرصد آراء الضحايا حول المصالحة الوطنية. وتتلخص آرائهم كالاتي:



نلاحظ اجماع الضحايا على أنّ جبر الضرر وكشف الحقيقة والاعتذار والمحاسبة وإصلاح المؤسسات من آليات تحقيق المصالحة الوطنية.

دراسة كمية وطنية عدد 2 لنظرة التونسيين لمسار العدالة الانتقالية في تونس

كما قامت الهيئة بدراسة كمية وطنية ثانية حول نظرة التونسيين إزاء مسار العدالة الانتقالية في تونس. وتم انجاز الدراسة خلال الفترة الممتدة ما بين 17 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2017. وتم استجواب عينة متكونة من 3044 شخصا من البالغين 18 سنة وما فوق. وقدم المعهد الوطني للإحصاء خطة اختيار عينة تمثيلية متكونة من 1350 اسرة موزعة في جميع انحاء البلاد بوسطها الريفي والحضري. وتضمنت الدراسة عدة أسئلة حول المصالحة الوطنية. وكانت أجوبة التونسيين كالتالي:



بالنسبة للسؤال المتعلق بالطريق إلى المصالحة الوطنية، 94.29% من المستجوبين يرون أن جبر الضرر هو الطريق إلى المصالحة، 92.81% كشف الحقيقة. كما نلاحظ ان نسبة هامة من التونسيين (88.49%) يعتبرون اصلاح المؤسسات شرطا أساسيا لتحقيق المصالحة الوطنية إلى جانب الاعتذار ومساءلة مرتكبي الانتهاكات.

التمشي العام الذي يمكن أن يساعد على تحقيق المصالحة داخل المجتمع التونسي



ما يمكن استنتاجه هو الاجماع على مسألة كشف الحقيقة والتي تشير إلى معرفة الحقيقة والاعتراف بها، أي عدم انكارها.

↩ يجب مواجهة الواقع المؤلم للمحافظة على المستقبل، وهنا لا نتحدث عن نسيان الماضي، بل تجاوزه.

الاعتذار نستنتج من كل ما سبق أن الاعتذار يشكل قيمة أساسية لرد الاعتبار للضحايا، وحاجة ملحة لترضيتهم حيث أجمع المستجوبون على ضرورة الاعتراف ثم الاعتذار الرسمي. واختلفت الآراء حول صيغته حيث ارتأى بعضهم أن يكون كتابيا وفرديا واختار آخرون أن يكون شفويا وعلنيا. أما بخصوص من يقدمه فقد أجمع المشاركون على أن يصدر الاعتذار رسميا من أعلى هرم في السلطة ويكون في يوم وطني. إن تقديم الاعتذار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هو التزام بمبادئ العدالة الانتقالية، ويعكس الاستعداد إلى طلب الصفح والعفو. كما يشمل الاعتراف وقبول المسؤولية وبالتالي يساهم في:

- القطع مع الماضي ومخلفاته

- ضمان عدم التكرار
 - بناء الثقة بين أفراد المجتمع وبين الدولة والمجتمع
 - بناء مقومات المصالحة
 - تحقيق الاستقرار والسلام والعدالة
- فلاعتذار كما عرفه آرون لازار¹⁰¹ (2006) هو أكثر من اعتراف بارتكاب جريمة وتعبير عن الندم، إنه التزام مستمر من الطرف المخالف لتغيير سلوكه. إنه يمثل طريقة خاصة لحل النزاعات مما يتطلب من كلا الطرفين مواقف الصدق والكرم والتواضع والالتزام والشجاعة. وهي قيمة وثقافة سياسية، قد يحقق مثلا أعلى عن ندم الدولة عن الانتهاكات السابقة وتساهم في بناء مقومات الديمقراطية.

وليساهم الاعتذار في بناء مقومات المصالحة، والثقة بين أفراد المجتمع وبين الدولة والمجتمع. عبر ما يسمى بالتضامن والوحدة الاجتماعية لضمان السلم الاجتماعي، يجب أن يقوم حسب (الزاربركون¹⁰²) وفقا للمواصفات التالية:

- الاعتراف
- قبول المسؤولية
- الالتزام بعدم تكرار الانتهاكات
- التوفيق بين العلاقة القائمة بين الضحايا والدولة
- استعادة السمعة

كما إتفق 53.3% من عموم التونسيين على أنّ المصالحة الوطنية تساهم في تقليص حالات الإحباط الفردي والجماعي.

فيما يخص السؤال المتعلق بإمكانية تحقيق المصالحة في تونس، 81% من المستجوبين أجابوا بنعم. المصالحة والتسامح سلوك نفسي حقيقي نبذله لأجل أجيالنا القادمة، واتفق حقيقي على تجاوز مراحل الظلم والطغيان.

وتعتبر المصالحة الوطنية مشروعا كبيرا من شأنه أن يرد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها دون تشف أو انتقام.

¹⁰¹ لازار هارون (2006). "مستقبل الاعتذار"، مجلة نيو انغلاند للسياسة العامة: المجلد 21: اصدار 1، المادة 8.

¹⁰² مقتبس من المصطفى بوجعوبوط "الاعتذار عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من خلال تجارب لجان الحقيقة: بين الإرادة والامتناع وسيناريوهات العودة إلى مظالم الماضي" جامعة محمد الخامس-كلية الحقوق-أكادال-المغرب. مجلة جيل حقوق الانسان العدد 25 ص 147.

وهي تقوم على:

- مصالحة الدولة مع المواطن ضحية انتهاكات حقوق الإنسان
- ان اعتراف الدولة يضمن للضحية استرجاع مكانتها في العائلة وفي المجتمع وبالتالي يساعدها على استعادة ثقتها في نفسها والتسامح مع نفسها ومع الآخر ومحو آثار الماضي ومخلفاته عليها.
- إنّ نجاح المصالحة الوطنيّة لا يمكن ان يتم الا من خلال انصاف ضحايا حقوق الإنسان وتطبيق الآليات التي تطرق لها الفصل 11 من قانون العدالة الانتقاليّة التي تسعى إلى ضمان عدم التكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

• مصالحة الضحية مع أفراد عائلته والمجتمع

- لتفادي انتقال العنف الذي سلط على الضحية عبر الأجيال في الوسط العائلي ثم في المجتمع
- فك العزلة الاجتماعية والاندماج في المجتمع
- للمصالحة أهمية للفرد والمجتمع اذ تساعد الفرد على التخلص من أخطائه والشعور بالذنب حيث تمكنه من مسامحة نفسه وغيره. وبذلك، تعمل المصالحة على تحقيق القدرة على التعايش بين الأفراد عن طريق تقبل الاختلاف والحفاظ على حقوق الآخرين، بعيدا عن الصراعات وانتشار الحقد والكراهية.

VI. محاولة اصدار قانون "المصالحة الاقتصادية"

1. منطلقات قانون "المصالحة"

في إطار القطع مع الماضي وتفاديا لجميع الصراعات السياسية، وبعد التزام المجتمع بوقف جميع اشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة ونبذ دعوات الثأر وضمانا للامتثال لمعايير الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولئن تم الحسم في قبول مبدأ المصالحة فإن الاشكال يصبح حينئذ هل نريد مصالحة داخل مسار العدالة الانتقالية أم مصالحة خارجه؟

من خلال مسار العدالة الانتقالية المهم هو عدم امتداد ماضي الانتهاكات الجسيمة وأو الممنهجة لحقوق الإنسان في المستقبل بكشف حقيقة تلك الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر ضحاياها واصلاح المؤسسات المتسببة فيها وحفظ الذاكرة الوطنية بما يحقق المصالحة الوطنية الشاملة، وهو مسار توافقي بامتياز من بدايته لنهايته فقد تم اعتماد سياسة التوافق الوطني الواسع حول القانون عدد 53 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 إذ سبقته استشارة وطنية واسعة أشرفت عليه لجان فنية جابت كامل أنحاء الجمهورية واستمعت إلى كل الأطراف بما فيها الرموز المحسوبة على نظام ما قبل 14 جانفي

2011، كما قدمت العديد من الأطراف مشاريع قوانين للعدالة الانتقالية تم الأخذ ببعض مقترحاتها ليتم المصادقة على القانون الأساسي عدد 33 بأغلبية مريحة في نفس اليوم الذي توافقت فيه كل الأطراف السياسية على شخصية المهدي جمعة رئيسا للحكومة برعاية الرباعي الراعي للحوار بما يعني ذلك من دلالة تاريخية رمزية تعكس تزامن توافق وطني واسع، وتواصل هذا التوافق باختيار الأعضاء الخمسة عشر لمجلس هيئة الحقيقة والكرامة في لجنة الفرز بالمجلس الوطني التأسيسي دون لزوم إحالة الموضوع على الجلسة العامة لاختيار الأعضاء بالتصويت وواصلت هيئة الحقيقة والكرامة اعتماد نفس آلية التوافق وتشريك كل الأطراف في إعداد النظام الداخلي للهيئة وفي تركيبة لجانها الداخلية التي وصلت حد منحها صلاحيات تقريرية وفي إعداد دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة الذي تم فيه الأخذ بمقترحات عديد الأطراف المتداخلة من هيئات مالية وقضائية وحقوقية وبعض الأحزاب السياسية بما فيها الحاكمة.

وبمناسبة الاحتفال بالذكرى 59 للاستقلال 20 مارس 2015، أعلن السيد الباجي قائد السبسي رئيس الجمهورية التونسية عن مشروع قانون للعفو والمصالحة الوطنية، أشار إليه المستشار السياسي لرئيس الجمهورية السيد محسن مرزوق على أنه يهدف إلى أحداث إصلاحات هيكلية وجوهرية بهدف العفو والمصالحة السياسية الشاملة ثم وبتاريخ 14 جويلية 2015 تقدم بمشروع قانون أساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي ويتكون من 12 فصلا.

مشروع قانون كان قد تم اتخاذه بصورة أحادية الجانب ومنفردة دون استشارة أحد من مكونات المجتمع المدني المعنية بمسار العدالة الانتقالية ولا هيئة الحقيقة والكرامة لتفاجئ باقتراح عضوين منها في تركيبة اللجنة المنتظر تعيينها في مشروع القانون المذكور، وغاب التوافق كذلك مع الأحزاب المشكلة للائتلاف الحاكم التي احتجت أغلبها على عدم تشريكها في إعداد مع قبولها بمبدأ المصالحة الذي لم يختلف فيه اثنان محاولة تدارك خلل انعدام التواصل والتوافق بإمكانية تقديم تعديلات جوهرية لاحقة على مشروع القانون بما لا يتعارض مع الدستور وقانون العدالة الانتقالية المعتمدين التوافقين، فيحضر التوافق بقوة في الأصل ويغيب بقوة في الفرع والحال أن الفرع يتبع الأصل بالضرورة والجزء ينصهر في الكل.

وقد أثار هذا المشروع جدلا واسعا فانقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض، وقد اعتبر قانون المصالحة إلتفافا على مسار العدالة الانتقالية ونوعا من التصالح مع الفساد المالي والإداري السائد إبان المنظومة القديمة، كما أنه مخالف لمقتضيات الفصل 148 من الدستور التونسي. وقد أضاف المرصد التونسي لاستقلال القضاء أن اقرار العفو العام على الفاسدين يعتبر تأسيسا لمسار مواز لمسار العدالة الانتقالية ويشجع

على الافلات من العقاب والتفصي من المسؤولية ومكافأة الفاسدين وحمائهم من المساءلة حسب نص البيان.

كما عبر عدد من الأحزاب عن استعدادهم للمصالحة لكونها عنوان ضمن عناوين الانتقال الديمقراطي، لكن يرفضون المصالحة التي تغيب قانون العدالة الانتقالية أي التي تمر دون كشف الحقيقة والمحاسبة.

2. إجراءات قانون "المصالحة"

شهد المشروع رفضاً لمضمونه مما أسفر عنه احتجاجات والتهديد بالتصعيد، فقد إعتبر المرصد التونسي لاستقلال القضاء أن الاجراءات المقترحة ضمن هذا المشروع تساعد على الالتفاف على مسار العدالة الانتقالية وتساهم في اضعافه والانحراف بأهدافه السامية والتنكر لاستحقاقات الثورة ومتطلبات الانتقال الديمقراطي، كما أضاف أن اقرار العفو العام على الفاسدين يؤسس لمسار مواز لمسار العدالة الانتقالية ويشجع على الافلات من العقاب والتفصي من المسؤولية ومكافأة الفاسدين وحمائهم من المساءلة حسب نص البيان.

ويعتمد مشروع القانون إجراءات خصوصية وأجال مختصرة ونذكر من ذلك أولاً، العفولفائدة الموظفين العموميين وأشباههم بخصوص الأفعال المتعلقة بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام ما لم تكن تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية وتم استثناء الرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية من الانتفاع بهذه الاحكام. وكإجراء ثان، يفتح هذا المشروع إمكانية إبرام صلح بالنسبة للمستفيدين من أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام ويشمل الصلح الأموال والممتلكات التي لازالت ضمن ذمة المعني بالأمر. وبذلك لا تدخل ضمن دائرة الصلح الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة. هذا ويتضمن مشروع القانون إحداث لجنة صلح تتعهد بالنظر في المطالب التي يتقدم بها المعنيون بالأمر التي تتضمن وجوباً بيان الوقائع التي أدت إلى تحقيق المنفعة المتحصل عليها وقيمتها وبذلك يتم ضمان كشف الحقيقة احدى مكونات منظومة العدالة الانتقالية. وتبت اللجنة في مطالب الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابل للتمديد مرة واحدة لنفس المدة. وتقدر الأموال المستولى عليها أو الفائدة المتحصل عليها وتعرض على المعني م بالأمر إبرام صلح في شأنها يتجسّم في دفع مبلغ مالي يعادل قيمتها يضاف إليه نسبة محددة عن كل سنة من تاريخ حصول الاستفادة وبذلك يتحقق جبر الضرر عملاً بمنظومة العدالة الانتقالية. وتساهم هيئة الحقيقة والكرامة في هذا المسار حيث تضم لجنة الصلح من بين أعضائها عضوين عن الهيئة كما يحال لهذه الأخيرة تقرير لجنة الصلح الذي يتضمن حصيلة أعمالها لاستغلاله في إعداد تقريرها الختامي. وأخيراً يقر مشروع قانون المصالحة العفو عن مخالفات تراتيب الصرف، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تسوية الوضعيات العالقة وتعبئة موارد من

العملة الصعبة لفائدة الدولة وللانتفاع بهذا الإجراء يجب التصريح بالمكاسب والمداخيل ودفع 5% من قيمتها ويمكن في المقابل إيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل أو إحالتها بالدينار بسوق الصرف. وضمنا لحقوق الغير ينص مشروع القانون على أنّ الإجراءات الواردة به لا تنال من حقوق الغير.

وفي هذا الصدد، دعا المرصد التونسي لاستقلال القضاء مكونات المجتمع المدني والسياسي إلى التصدي لمشروع قانون المصالحة ولجميع المحاولات الرامية إلى تعطيل مسار العدالة الانتقالية داعيا إلى ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من ذلك تجريم الرشوة والفساد بالقطاع الخاص وحماية الشهود والمخبرين والخبراء واصدار القانون المتعلق بالكسب غير المشروع.

3. تعارض قانون "المصالحة" مع قانون العدالة الانتقالية

طرح مشروع قانون المصالحة إشكالتين، الأولى قانونية تتعلق بمدى دستوريته وعلاقته بهيئة الحقيقة والكرامة وحول ارتباطه بمراحل العدالة الانتقالية. والإشكالية الثانية سياسية بامتياز.

فقد أشار المرصد التونسي لاستقلال القضاء إلى عدم ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث تجريم الرشوة والفساد بالقطاع الخاص وحماية الشهود والمخبرين والخبراء واصدار القانون المتعلق بالكسب غير المشروع.

ولقد أكد عدد من خبراء في القانون الدستوري ان مشروع القانون يطرح اشكالا إذا ما أقصى هيئة الحقيقة والكرامة وألغى عملها باعتبار ان الدستور أقر صلب الفقرة التاسعة من الفصل 148 من الدستور على أنه "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن". وعليه فإن التصادم مع الدستور سيكون في خصوص ما أقرببه هذا الفصل.

• من حيث المضمون:

يعتبر هذا المشروع محاولة لإنقاذ المتورطين في قضايا الفساد المالي والاقتصادي ومحاولة إدراجهم في الدورة الاقتصادية مجددا بعيدا عن أي محاسبة قضائية أو اعتراف علني بما إقترفت أيديهم. وكل ذلك على أساس "العفو" و"الصلح" الذي سيتم إقراره تحت إشراف لجنة حكومية تتولى النظر في الملفات وإغلاقها ضمن مسار يختلف تماما عن مسار قانون العدالة الانتقالية الذي نصّ على ضرورة الكشف عن الحقيقة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر من قبل هيئة مستقلة ومنتخبة تخضع لرقابة البرلمان

ودائرة المحاسبات، وعلى نحو يضمن التعاون مع القضاء دون استبعاده أو الحلول محله. والثابت أيضا، أن هذا المشروع قائم على إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام الواردة في القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وهو ما يتجاوز مجرد التضارب إلى التنافي وبالتالي فإن القول إن هذا المشروع يأتي في سياق دعم قانون العدالة الانتقالية لا يمكن تصديقه.

من الثابت أن هناك تضارب واضح على مستوى أكثر من فصل لاسيما الفصل 45 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، المتعلق "بلجنة التحكيم والمصالحة" وأهم المهام الموكلة اليها وهي بالأساس النظر في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي وفق الشروط التي حددها الفصل 46 من القانون نفسه. وقد اشترط هذا الفصل على كل طرف معني بالمصالحة الإقرار بما اقترفه كتابيا من جرم واعتذاره الصريح عن ذلك مبينا الوقائع التي أدت إلى استفادته غير الشرعية والكشف عن حجم الفائدة المتحققة من ذلك. ومن الواضح أن تشريح أصول الفساد وتفكيكه ومعالجة دائه من جذوره معالجة جذرية يشكل الأساس الفلسفي لهذا الفصل وهو الهدف الأسى من قانون العدالة الانتقالية، غير أن هذا الأمر غاب أو غيَّب في نص المشروع الجديد. وعليه، فإن المشروع يمثل مسارا موازيا للعدالة الانتقالية يتعارض مع ما نص عليه الفصل الأول من قانون العدالة الانتقالية من مراحل لتحقيقها وذلك من جهة كشفها لحقيقة الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا.

إن التنصيص صلب مشروع القانون على إحداث "لجنة المصالحة"، لجنة حكومية تتولى النظر في مطالب الصلح، يعني تجريد الهيئة من أهم مسمولاتها والاستيلاء على اختصاص الدوائر القضائية المتخصصة للغرض والمتعمدة بالانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام كما نص على ذلك الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية.

• من حيث تحصين قرارات لجنة المصالحة:

أشار مشروع القانون في فصله الخامس إلى تحصين قرارات لجنة المصالحة من أي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة، وهو ما خص به قانون العدالة الانتقالية قرارات لجنة التحكيم والمصالحة في هيئة الحقيقة والكرامة حسب الفصل 50 منه. وتجدر الإشارة إلى ان لجنة المصالحة المنصوص عليها بالمشروع، يمكن وصفها بالإدارية ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية وهو ما يعني أننا إزاء حالة غريبة على القانون العام في تونس، ذلك أن من خصائص القرار الإداري بوصفه صادر عن سلطة تنفيذية أن يكون قابلا لدعوى تجاوز السلطة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى ما في هذا المشروع من توجه غرضه تحصين المورطين في الفساد من المحاسبة أمام هيئة الحقيقة والكرامة أو غيرها من الهيئات القضائية على أساس توقف التبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام، باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة وبالاستيلاء على الأموال العمومية (الفصل 2 من المشروع)، والحال أن قانون العدالة الانتقالية قائم على قاعدة عدم سقوط الدعوى بمرور الزمن وهي القاعدة التي نص عليها الفصل 9.

• فيما يتعلق بتعارضه مع الدستور:

من الضروري التوضيح في بادئ الأمر أن الإقرار بدستورية قانون من عدمه من صلاحيات هيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين دون غيرها طبقا للقانون الأساسي عدد 14 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وهي التي تنظر في دستورية مشاريع القوانين بعد مصادقة مجلس نواب الشعب وقبل ختمها من رئيس الجمهورية ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا تم الطعن فيها أمامها بعدم الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثون نائبا على الأقل مثلما حصل مع مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء ولا تنظر بالتالي في دستورية مشاريع القوانين بمجرد تقديمها لمجلس نواب الشعب، فالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لا تتعهد من تلقاء نفسها للبت في عدم دستورية مشروع قانون ما. كما ان مشروع قانون المصالحة الاقتصادية قد لا يتم الطعن فيه بعدم الدستورية في صورة المصادقة عليه نهائيا من مجلس نواب الشعب بعد التوافق على تغييره وتعديله بما لا يتعارض مع احكام الدستور وقانون العدالة الانتقالية وصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة كهيئة دستورية، وهي المطاعن الرئيسية لرافضي مشروع قانون المصالحة الاقتصادية.

• مخالفة مشروع قانون المصالحة الاقتصادية لأحكام الدستور:

تتجلى مخالفة مشروع قانون المصالحة الاقتصادية لأحكام الدستور في التضارب على مستوى الفصل 148 من الدستور الذي يلزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية. فقد جاء في الفقرة التاسعة من هذا الفصل أن الدولة ملزمة "بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها...". وبذلك وضعت هذه الفقرة على كاهل الدولة إلترام دستوري، فالدولة ملزمة بتطبيق آليات العدالة الانتقالية على أرض الواقع وعليها واجب انجاح هذا المسار عبر دعم صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة وتيسير عملها.

كما ان التزام الدولة بمنظومة العدالة الانتقالية هو التزام شامل لكل مجالاتها والمدة الزمنية المحددة له. وتشمل هذه المجالات آليات كشف الحقيقة وجبر الضرر وحفظ الذاكرة وإصلاح المؤسسات والفحص الوظيفي والتحكيم والمصالحة ومجالات الانتهاكات الواردة بالفصل 8 من القانون على سبيل الذكر لا الحصر ومن ضمنها انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، فمشروع قانون المصالحة الاقتصادية علاوة على ضربه مجال اختصاص الهيئة في التحكيم والمصالحة بدرجة أولى فإنه يعتدي على بقية مجالات اختصاص الهيئة في كشف الحقيقة والفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات وجبر الضرر.

وقد شرعت لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة بعد المصادقة على دليل إجراءاتها في دراسة ومعالجة ملفات طالبي التحكيم والمصالحة في مختلف الانتهاكات الواردة على مصالح الهيئة بما فيها انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام مستمعة إلى العديد منهم صعبة المحتكم ضدهم في جلسات خاصة والعمل تبعا لذلك على غلقها في غضون أشهر قليلة لا تتعدى بداية سنة 2016 حسب اتفاق الطرفين صلب اتفاقية تحكيم ومصالحة بشرط توفر إرادة سياسية من الدولة -بصفتها متضررة- في غلق ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام باعتماد آلية التحكيم والمصالحة صلب هيئة الحقيقة والكرامة.

■ حصل تضارب مع الفصلين 10 و 20 من الدستور اللذان يلزمان الدولة على أن "تحرص على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية". وكانت تونس قد صادقت بمقتضى الامر عدد 762 المؤرخ في 24 مارس 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والرامية إلى كشف مكامن الفساد ومنعه وردعه، وتتمتع هذه الاتفاقية طبق الفصل 20 من الدستور بمرتبة أعلى من القوانين التي لا يجب ان تتعارض مع أهدافها وروحها، في حين ان مشروع قانون المصالحة الاقتصادية كان مخالفا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وللـفصل 10 من الدستور فهو لا يضمن كشف حقيقة الفساد ومكامنه ولا يعالج مشاكل ومخاطر الفساد على استقرار المجتمع التونسي وأمنه مما يضرب آليات الديمقراطية وقيمها وأسس العدالة والمبادئ الأخلاقية، كما يكرس مشروع القانون سياسة الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة العادلة والشفافية لمرتكبي انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام خاصة وان لجنة المصالحة المحدثة في مشروع القانون والمعنية من السلطة التنفيذية تفتقر للحياد والاستقلالية في تعارض تام مع أحكام باب ضمانات تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى الموظفين العموميين الوارد بالاتفاقية الدولية

لمكافحة الفساد لتجمع لجنة المصالحة المذكورة في يدها كل الصلاحيات والسلطات دون رقيب ولا حسيب "وكل شيء يؤول إلى ضياع إذا حيزت السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة" على حد تعبير مونتسكيو.

■ هناك تضارب مع الفصل 21 الذي ينص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، كما على الدولة واجب ضمان كافة الحقوق والحريات الفردية والعامّة، لكن مشروع قانون المصالحة الاقتصادية جاء مخالفا لهذا المبدأ على عدة مستويات، إذ ميز في مستوى أول بين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و/ أو الممنهجة من جهة ومرتكبي انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام من جهة أخرى الذين متعمدون غيرهم بإمتياز "العفو" وإمكانية ابرام الصلح بإجراءات وشروط ميسرة في حين منع هذا الامتياز على مرتكبي الانتهاكات المنصوص عليها بالفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية كالقتل العمد والتعذيب والاعتصاب... وفي المستوى الثاني ميز مشروع القانون المذكور بين الموظفين العموميين واشباههم الذين لهم الحق في العفو وبين بقية مرتكبي انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام الذين منح لهم مشروع القانون الحق فقط في ابرام الصلح، وهناك مستوى ثالث للتمييز بين المواطنين التونسيين في مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في خرق فاضح لمبدأ المساواة الذي يتجلى في التمييز بين الموظفين العموميين واشباههم الذين ارتكبوا انتهاكات فساد مالي متعلقة بالرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية الذين لا يحق لهم إلا اتباع آلية الصلح، وبين الموظفين العموميين واشباههم الذين يتمتعون "بالعفو" ليظهر وكأن مشروع القانون يخص فقط فئة معينة من الشعب التونسي دون البقية في ضرب واضح لقاعدة عمومية للقاعدة القانونية ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات، في حين ان هذا التمييز بين مرتكبي الانتهاكات وهو مفهوم أوسع من الجرائم-غير موجود بقانون العدالة الانتقالية، فهم جميعا يتمتعون بآلية التحكيم والمصالحة طبقا للفصل 45 من نفس القانون الذي نص انه: "تحدث للجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد اليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون...".

■ تضارب مع الفصل 110 من الدستور الذي يمنع إنشاء المحاكم الاستثنائية التي من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة، وهو ما بات واقعا بفعل إحداث لجنة المصالحة بوصفها لجنة حكومية لم يراع فيها احترام ابسط الضمانات الأصلية والإجرائية. والفصل 130 من الدستور المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والمنوط بعهدتها رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والمفروض أن تكون مرجع المشورة وفي جميع الأحوال فإن قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في بالغ الأهمية.

■ تضارب مع الفصل 108 من الدستور الذي منح لكل شخص حق اللجوء إلى القضاء على درجتين في حين نص الفصل الخامس من مشروع القانون على الصبغة النهائية لقرار الصلح الذي لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة، فلقد أقصى مشروع قانون المصالحة الاقتصادية السلطة القضائية تماما من إمكانية إجراء رقابة قضائية لاحقة على أعمال لجنة المصالحة. بينما تخضع القرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة لرقابة قضائية إذ يتم اكساءها بالصبغة التنفيذية من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

VII. تأثير قانون "المصالحة الاقتصادية" على أعمال الهيئة

بعد اطلاعها على مشروع قانون المصالحة موضوع المبادرة التشريعية، أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة بيان بتاريخ 20 جويلية 2015 توضح فيه للرأي العام بعض النقاط، التي تم الإيتاء عليها بمناسبة الاجتماع مع لجنة التشريع العام بمجلس النواب. فقد استمعت هذه الأخيرة صباح يوم الإثنين 18 جويلية 2016، لوفد هيئة الحقيقة والكرامة حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي، وذلك في إطار جلسة استماع مخصصة للغرض.

وفي هذه الجلسة شدّد وفد الهيئة على أن منظومة العدالة الانتقالية هي منظومة متكاملة نظّمها قانون العدالة الانتقالية وحدّد هيئة الحقيقة والكرامة كهيكل وحيد مخوّل له تطبيق هذا المسار وإنجاحه. وأضاف أنّ هذه المنظومة ليست تشريعية فقط، بل مؤسّساتية أيضا. وبخصوص مشروع القانون المقترح، فقد حذّر من أنّ تعدّد اللجان من شأنه إحداث الفوضى على المستوى المؤسّساتي.

كما وضحت الهيئة أنها قادرة على حل كل الملفات المعروضة عليها، لكنّها تعاني من تعطيلات إجرائية في تعاملها مع بعض أجهزة الدولة وتم تقديم إحصائيات تبين تقدّم معالجة ملفات التحكيم والمصالحة صلب الهيئة. وأشار إلى أن تأخر الدولة في تقديم طلبات التحكيم والمصالحة في ملفات الفساد المالي، أدّى إلى التأخر في النظر فيها. وفي هذا الجانب، دعا إلى ضرورة إسراع الدولة في إصدار الأمر الحكومي المتعلّق بتنظيم معالجة الملفات في إطار آلية التحكيم والمصالحة.

كما أشار للاستشارة المقدّمة من لجنة البندقية والتي طرحت مخاوف حول الأمن القانوني في خشية من تضارب القوانين فيما بينها، مشدّدة أن هناك تضاربا وتنازعا في الاختصاص بين اللّجنة المزمع إحداثها ولجنة التحكيم والمصالحة بالهيئة. وقد تحدّث وفد الهيئة على خصوصية مسار العدالة الانتقالية بتونس حيث إن هذه التجربة تنتهي إلى الجيل الثالث من العدالة الانتقالية، تفتقر فيها انتهاكات حقوق الإنسان بالانتهاكات الاقتصادية والمالية. حيث أكد على وجود ارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان والجرائم

الاقتصادية. فحين يأتي هذا المشروع فهو يفكّك مكوّنين مترابطين ويربك المسار. وذكّرت بأنّ مسار العدالة الانتقالية في تونس تميّز أيضا عن سابقه على المستوى الدولي بألية التحكيم والمصالحة من جهة وإصلاح المؤسسات لضمان عدم التكرار من جهة أخرى.

وقد نوّهت رئيسة الهيئة بأهمية تبادل الآراء فيما يخصّ فحوى المبادرة الرئاسية، مؤكدة على مراعاة دور رئاسة الجمهورية من أجل تحقيق مبدأ المصالحة في ظلّ الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه البلاد. وأكدت بالتوازي إلى أنّ فحوى المشروع كما تمّ طرحه لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق المصالحة المنشودة في ظل غياب المقومات الأساسية لذلك وهي كشف الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتوفير ضمانات عدم التكرار، كما بيّن ذلك بابلودو غريف، المقرّر الأممي الخاصّ لتعزيز الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر وضمان عدم التكرار، في تقريره الأخير.

وشدّد الوفد لضرورة احترام الإطار القانوني المنظم لمسار العدالة الانتقالية. وقالت بأن مشروع قانون المصالحة لا ينسجم مع مبادئ الجمهورية في مكافحة الفساد ولا يكرّس استقلالية اللجنة المزمع إحداثها فهو لا يحقق المصالحة بل على العكس يسبّب شرخا في المجتمع.

كما أشار وفد الهيئة وفق البيان الذي تمت تلاوته بأن الهيئة تعتبر أن ما ورد "بمشروع المصالحة" يمثل رسالة سلبية للمستثمرين الوطنيين والأجانب ولكل الدول والمؤسسات المالية العالمية التي تشتت توفّر مناخ ملائم خال من الفساد المالي والاداري يقوم على علوية القانون واستقلال القضاء.

وقد بادرت هيئة الحقيقة والكرامة بالالتجاء إلى لجنة البندقية في محاولة لمعرفة رأيها في خصوص هذا المشروع، حيث تتولى هذه اللجنة الأوروبية النظر في مدى ملائمة القوانين الوطنية للمعايير الدولية كما تتولى تقديم استشارات في هذا الغرض. وقد سبق للجنة ان نظرت في مسودة الدستور التونسي 1 جوان 2013 من حيث ملاءمته للمعايير الدولية.

1. الالتجاء إلى لجنة البندقية

في سنة 1990 أحدث المجلس الأوروبي لجنة البندقية لمساعدة الدول التي ترغب في معرفة مدى ملاءمة تشريعاتها ومؤسساتها القانونية مع المعايير الدولية في مجالات الديمقراطية ودولة القانون والمؤسسات. وتضم اللجنة 60 دولة عضو، 47 دولة من المجلس الأوروبي و13 دولة أخرى من بينها تونس.

وقد عملت لجنة البندقية طيلة خمسة وثلاثين سنة على دعم وترسيخ قيم ومبادئ احترام القانون والحريات العامة والفردية ونشر ثقافة دستورية تتلاءم مع المعايير الدولية خاصة في الدول التي عاشت وتمر بمراحل انتقالية من الحرب إلى السلم أو من الاستبداد إلى الديمقراطية، وسبق لتونس عبر

مؤسساتها العمومية وأجهزتها الرسمية استشارة لجنة البندقية في العديد من المناسبات لعل أهمها الاستشارة التي طلبها المجلس الوطني التأسيسي أثناء كتابة دستور جانفي 2014 وساهمت اللجنة في تقليص فجوة الاختلاف بين مختلف الفرقاء حتى يكون الدستور توافقيا، وكذلك استشارة مجلس نواب الشعب مؤخرا حول مشروع قانون المحكمة الدستورية وغيرها من الاستشارات الأخرى التي طلبتها تونس من اللجنة.

واحتراما للتشريع التونسي وتطبيقا للنظام الداخلي للجنة البندقية تقدمت هيئة الحقيقة والكرامة كهيئة عمومية دستورية بطلب استشارة¹⁰³ من لجنة البندقية حول مشروع قانون المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي المقدم من رئاسة الجمهورية لمجلس نواب الشعب خلال منتصف شهر جويلية الفارط.

1.1. لجنة البندقية وعدم شرعية قانون المصالحة الاقتصادية

انعقدت يومي 23 و24 أكتوبر 2015 الدورة 104 للجنة البندقية وكان من بين جدول اعمالها النظر في طلب الاستشارة التي تقدمت به هيئة الحقيقة والكرامة في رسالة مؤرخة في 22 جويلية 2015 حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصالحة الاقتصادية.

وأصدرت لجنة البندقية بعد المداولة رأيها من خلال إجابتها على خمسة أسئلة جوهرية وهي:

- هل يتفق انشاء هيئة أخرى للعدالة الانتقالية في تونس مع الدستور التونسي واهداف العدالة الانتقالية؟
- هل يتوافق نقل اختصاصات هيئة الحقيقة والكرامة إلى لجنة المصالحة مع الفصل 148 من الدستور؟
- هل يتضمن مشروع القانون إجراءات وضمانات كافية حتى يكون مساويا لما هو موجود بهيئة الحقيقة والكرامة؟
- هل من شأن مشروع قانون المصالحة تحقيق اهداف العدالة الانتقالية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها؟
- هل يوجد تناغم كاف بين مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والقانون الأساسي للعدالة الانتقالية؟

¹⁰³ انظر ملاحق

و يستنتج من خلال الآراء المقدمة من لجنة البندقية جوابا عن هذه الأسئلة ان التزام الدولة بمسار العدالة الانتقالية وبمكافحة الفساد هو التزام دستوري، ورأت لجنة البندقية ان الإجراءات المنصوص عليها بمشروع قانون المصالحة الاقتصادية لا تساعد على كشف الحقيقة ولا تسمح بإنجاز المصالحة أو إصلاح المؤسسات (نقطة 46) مؤكدة ان انشاء اللجنة الجديدة في مشروع قانون المصالحة الاقتصادية من شأنه خلق تنازع اختصاص بينها وبين لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة يصعب التغلب عليه الشيء الذي لا يساعد على تسريع عملية العدالة الانتقالية أو تحسين نجاعتها.

ورأت لجنة البندقية أن لجنة المصالحة المنصوص عليها في مشروع قانون المصالحة الاقتصادية لا توفر ضمانات كافية من الاستقلالية حتى يتم اعتبار الآليات المتبعة باللجنة للبت في ملفات الصلح في انتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام تعادل الآليات المتبعة في لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة.

خلاصة القول أن لجنة البندقية لم تمنع في احداث مؤسسة جديدة إضافية تعنى بالمصالحة الاقتصادية شريطة الالتزام بأحكام الفقرة التاسعة من الفصل 148 من الدستور والقانون الأساسي 2013-53 للعدالة الانتقالية وبالمبادئ العامة للحوكمة الرشيدة والشفافية وأن تكون هذه المؤسسة محل توافق كل الأطراف وهو ما تطالب به هيئة الحقيقة والكرامة منذ تقديم مشروع قانون المصالحة الاقتصادية وقد تعهدت رئاسة الجمهورية امام لجنة البندقية بأخذ كل آراء اللجنة وإدخال تبعا لذلك التغييرات اللازمة على مشروع القانون أمام لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب حتى تتمكن من الخروج من المأزق الدستوري الموجود.

2.1 المصادقة على مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في البرلمان

تمت المصادقة على مشروع القانون من طرف لجنة التشريع بمجلس نواب الشعب بعد أن تم تعديل اسمه واستبداله باسم " المصالحة الإدارية " ثم تم عرضه على مجلس نواب الشعب الذي صادق عليه بتاريخ 26 أكتوبر 2017 بعد سنتين من احواله على البرلمان.

وشملت تعديلات مشروع الباب الخاص بالعفو على الموظفين العموميين، من خلال التنصيص صراحة على انتفاع الموظفين وأشباههم بالعفو فيما صدر ضدهم من أحكام أو خضوعهم لتتبعات من أجل أفعال تتعلق بالفساد الإداري والمالي ومخالفة الترتيب واستغلال النفوذ وسوء استخدام السلطة أو الوظيفة أو سوء التصرف في الأموال العمومية. كما تم التنصيص على إن يشمل العفو الأحكام الصادرة ضدهم والقاضية بجبر الضرر لفائدة الدولة أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الجماعات المحلية.

وجرى أفراد الاستثناء المتعلق بالرشوة والاعتداء على المال العام بفصل مستقل وهو الفصل الثالث ليصبح كالآتي: "يستثنى من الانتفاع بمقتضيات أحكام الفصل 2 من هذا القانون الأساسي الموظفون العموميون وأشباهم إذا كانت الأفعال المنسوبة إليهم تتعلق بقبول رشاي أو بالاستيلاء على أموال عمومية".

2. الصعوبات والعراقيل أمام أعمال لجنة التحكيم والمصالحة:

تتلخص أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها لجنة التحكيم والمصالحة خلال فترة عملها فيما يلي:

النقص العددي في أعضاء اللجنة وعدم استجابة مجلس النواب لسد الشغور حيث أن اللجنة تشتغل بثلاث أعضاء منذ جويلية 2015 في حين أن تركيبة اللجنة حسب الفصل 28 من النظام الداخلي تتكون من خمسة أعضاء وهذا أثر على نسبة مردودية اللجنة.

■ التعاطي السلبي من قبل مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة حيث تقدم بطلب التأجيل فيما يفوق 4000 جلسة تحكيمية انعقدت طيلة فترة عمل اللجنة. حيث أن اغلب الملفات المعالجة يكون المحتكم ضده فيها هو المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية أو أحد الوزارات خاصة وزارة الداخلية وقد قام المكلف العام بنزاعات الدولة برفض 2307 ملف بعد طلب التأخير عديد المرات.

■ التأخير غير المبرر في الجلسات من قبل المكلف العام مما إضطر اللجنة إلى تنقيح دليل الإجراءات عدة مرات. وقد قدم المكلف العام بنزاعات الدولة 686 ملف في حق الدولة التونسية كضحية دون تحديد الأطراف المطلوبة للتحكيم و:

- إكتفى بإضافة عبارة "ومن معه" في خصوص عدد 8 ملفات فطلبنا بمراسلة في تاريخ 20 نوفمبر 2017 مدنا ببقية الأطراف.

- اكتفى بـ "كل من سيكشف عنه البحث" كتحديد للمطلوب للتحكيم والمصالحة في عدد 301 ملف وقامت الهيئة بمراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة في 20 نوفمبر 2017 قصد طلب تحديد دقيق لمن سيكشف عنه البحث لمباشرة الإجراءات.

كما وجهت الهيئة بتاريخ 20 نوفمبر 2017 مراسلة لطلب تحديد موقف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية في خصوص الـ 685 ملف وتحديد الروزنامة المبرمجة للتعامل مع هذه الملفات وتواريخ الجلسات المحددة لها في أقرب الآجال.

■ عدم تعاون القطب القضائي المالي في مدنا بالملفات موضوع التحكيم والمصالحة.

- إعادة طرح مشروع قانون المصالحة على مجلس نواب الشعب، وهو ما أعتبر عنصر تشويش على أعمال لجنة التحكيم والمصالحة وحيث كان استهدافا ممنهجا لمسار العدالة الانتقالية وتأكيدا على انعدام الإرادة السياسية لمعالجة ملفات الفساد المالي عبر آلية التحكيم والمصالحة ولتحقيق أهداف العدالة الانتقالية.
- غياب اختصاص التحكيم والمصالحة في مجال العدالة الانتقالية وهو ما يمثل عائقا أمام توفر موارد بشرية مختصة.
- عدم جدية الدولة في محاسبة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات.
- عدم تعاون وتجاوب جزء كبير من مؤسسات الدولة لإنجاح مسار العدالة الانتقالية.
- التجاذبات السياسية التي ساهمت بدورها في تعطيل وعرقلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة وهو ما يؤكد وجود نية العمل على إعادة البلاد إلى مربع الديكتاتورية والافلات من العقاب.
- مثلت إعادة طرح مشروع قانون المصالحة تشويشا خارجيا على عمل لجنة التحكيم والمصالحة خصوصا وعلى عمل هيئة الحقيقة والكرامة بشكل عام كشف عن كم هائل من الاستهداف الخارجي الممنهج تجاه العدالة الانتقالية وانعدام إرادة سياسية في بلوغ المصالحة الوطنية الشاملة وقد تم المصادقة على قانون المصالحة الإدارية يوم 13 سبتمبر 2017 ونشره يوم 24 أكتوبر 2017 بالرائد الرسمي.

الإصلاحات المؤسسية لتفادي التكرار

مقدمة

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتقديم جملة من التوصيات حول الإصلاحات المؤسسية لمعالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان حتى تمنع عدم تكرار الانتهاكات وأن تحصّن الدولة من أية عودة إلى أساليب الماضي وأن تساهم في بناء قواعد المستقبل الأفضل عبر الحفاظ على دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعضائها. وفق القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في مادته 14 وطبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون والذي ينصّ بدوره على أنّ تتولى الهيئة:

- صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.
- صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

ويشمل هذا الإصلاح كل مؤسسات الدولة التي ساهمت في تركيز الحكم الاستبدادي بالأساس في قطاع الأمن والقضاء وكل أجهزة الدولة وخاصة جهاز الرقابة على الأموال والممتلكات العمومية. إضافة إلى تفكيك هذه المنظومة وإرساء مقومات حسن التصرف في الملك العمومي.

أ. إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية

1. منظومة المساءلة والمراقبة الخارجية على مؤسساتي العدالة والأمن

1.1. الهيئات الدستورية والمستقلة: الضامن الأساسي لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وتفادي تكرارها تعددت النصوص القانونية التي تمت المصادقة عليها منذ 2011 وخاصة المراسيم نظرا لعدم وجود السلطة التأسيسية الأصلية.

نتيجة لذلك، صدرت العديد من المراسيم التي أطرت بطريقة مباشرة المؤسسات الأمنية والقضائية وجاءت لتنقح أو لتعوض قوانين تم اتخاذها من طرف النظام السابق خصوصا منها تلك النصوص التي اعتبرت مقيّدة للحريات أو التي تمثل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان.

وقد مثلت هذه المراسيم إطارا قانونيا مستحدثا للهيئات المستقلة الوقتية، التي احتكرت الوظيفة الاستشارية والتقريرية. من بين هذه المراسيم والقوانين نذكر:

- المرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها.
 - المرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
 - المرسوم عدد 10 لسنة 2011 مؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال.
 - المرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية والذي تم تعويضه بالقانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
 - القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
 - القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص.
 - القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
 - القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان.
- وعليه تصدر الهيئة التوصيات الآتية ذكرها:

- تفعيل مبدأ النفاذ إلى المعلومة في مسار إصلاح المؤسسات العدلي والأمني.
- تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في كل من الهيئات المستقلة كالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- إستحداث كامل الهيئات المستقلة الدستورية، كهيئة حقوق الإنسان فقد تمت المصادقة على القانون المتعلق بإنشائها في أكتوبر 2018، لكن لم تنطلق أشغالها بعد ومن المتوقع أن تباشر عملها قبل نهاية سنة 2018.
- إرساء الهيئة الدستورية للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة حيث تم إيداع مشروع القانون المتعلق بهذه الهيئة على مجلس النواب يوم 9 أكتوبر 2018 من طرف رئاسة الحكومة.
- إستكمال تركيبة المحكمة الدستورية،
- توفير الدعم السياسي لنجاعة هذه المؤسسات
- توفّر القدرات المادية والبشرية بتخصيص الاعتمادات اللازمة من الميزانية في الأجل المطلوبة.
- تفعيل التعاون بين مختلف أجهزة الدولة منها أجهزة الأمن والقضاء.

2.1 الرقابة البرلمانية: أداة لمساءلة مؤسستي العدالة والأمن

يمكن لهذه الرقابة أن تأخذ أشكالاً مختلفة، فعلى سبيل الذكر لا الحصر يشير النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي تمت المصادقة عليه في 24 فيفري 2015 في فصله 145 إلى أنه "لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب". ويشير النظام الداخلي كذلك في فصله 146 إلى أنه "لكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة". غير أن مجلس نواب الشعب لم يقيم بنشر أرقام حول هذا الدور الرقابي إلا مؤخراً، حيث أشار تقرير نشاط مجلس نواب الشعب بالنسبة للثلاثية الأولى من الدورة الرابعة إلى أن نسبة 28 بالمائة من الأسئلة الشفاهية والكتابية تتعلق بجانب الأمن والدفاع الوطني.

كما أن للجان البرلمانية دوراً رقابياً هاماً في هذا المجال خصوصاً عند عقد جلسات الاستماع مع المسؤولين الممثلين للسلطة التنفيذية، فمساءلة الأمن والقضاء في هذا الإطار تبقى تامة وشاملة. ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى جلسة الاستماع التي عقدتها لجنة الأمن والدفاع يوم 3 جانفي 2017 للسيد غازي الجريبي وزير العدل خلال تلك الفترة حول وضعية السجون ومراكز الاحتجاز في البلاد.

كما يتيح النظام الداخلي للنواب أيضاً إحداث لجان خاصة للتحقيق، تبعاً لمقتضيات الفصل 59 من الدستور كوسيلة رقابية أخرى. إذ أن هذه اللجان تتيح للنواب إمكانية تسليط الضوء على بعض الأحداث التي قد يظهر فيها تقاعس من السلطة التنفيذية في توفير بعض المعلومات الضرورية. وقد تم في هذا الصدد إحداث أربع لجان تحقيق برلمانية خلال سنتي 2016 و2017.

تلاحظ الهيئة أن النواب لا يمارسون هذه الصلاحيات الرقابية بشكلها التام والفعال، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب من بينها عدم الدراية الكافية بالإجراءات حول هذا الموضوع من جهة إضافة إلى الضغوطات المسببة من السلطة التنفيذية والفاعلين الاجتماعيين وعملية الصد وعدم التعاون الذي تبديه الإدارة حيال مثل هذه المسائل من جهة أخرى، وهو ما يفسر نقص النجاعة لهذه الوسيلة الرقابية التي لم تؤدي إلى أي نتيجة تذكر، على الأقل منذ سنة 2014، كما أن هذه اللجان لم تؤذن بشكل من أشكال المحاسبة الصارمة حول بعض انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جزء من مؤسسات الدولة.

3.1 الشفافية وحقّ النفاذ إلى المعلومة

يبقى النقص المسجل في المعلومات المتوفرة والمحيطة وما يتبع ذلك من مس بمبدأ الشفافية هاجسا رئيسيا يؤرق عمل هيكل المجتمع المدني أثناء القيام بأدوارها الرقابية. فالقانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة الذي دخل حيز النفاذ في 24 مارس 2017 يشترط على كل هيكل إداري أن يكون له موقع الواب الخاص به والذي ينشر فيه دليل النفاذ إلى المعلومة المخصص للاستعمال من قبل المواطنين والمجتمع المدني، كما يلزم كل هيكل عمومي بأن يعين عونا في خطة مكلف بالنفاذ إلى المعلومة بدوام كامل وأن يتم نشر اسمه ومختلف عناوينه الهاتفية والإلكترونية للعموم.

عموما تتميز وزارة العدل عن وزارة الداخلية في هذا الجانب بتوفيرها المعلومات بشكل مستمر عن الإصلاحات قيد الإنجاز في مجال العدالة. وفي مقابل ذلك فإن المعطيات التي توفرها وزارة الداخلية حول المسار الإصلاحي في القطاع الأمني تبدو شحيحة أو منعدمة خصوصا منها المعلومات المتعلقة بمتابعة والتقييم. فقد تم إحداث خلية لمتابعة الإصلاحات داخل جهاز أمن الدولة غير أنه لم يتسن لنا أن نتأكد من هذه المعلومة من المصادر الرسمية. مع ذلك تمتلك وزارة الداخلية موقعا رسميا يحتوي على عديد التفاصيل الإحصائية، وهي بادرة طيبة إجمالا غير أنه يجب إثراؤها وتدعيمها بالمعلومات والإحصائيات المحيطة، إذ أن الفصل السادس من قانون النفاذ إلى المعلومة يلزم كافة الهياكل العمومية بنشر وتحيين والوضع على ذمة العموم للمعلومات التالية:

نوعية المعلومة المتعلقة بالهيكل العمومي	نشرها في موقع وزارة الداخلية	نشرها في موقع وزارة العدل
السياسات والبرامج التي تهم العموم	تم جزئيا حيث لم تنشر السياسات العمومية	تم جزئيا حيث لم تنشر السياسات العمومية

تم ولكن بشكل أقل من وزارة الداخلية (ربما بسبب طبيعة المعلومات)	تم	قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسداها
تم	تم	النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية للمنظمة لنشاطه
تم (باستثناء المقرات الفرعية) وبالنسبة للميزانيات فإنه لم تنشر سوى ميزانيتي 2014 و2015 فقط	تم (باستثناء المقرات)	المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.
لا	تم	المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه
تم (لا يمكن الوصول بسهولة إلى المعلومات داخل الموقع الإلكتروني)	تم (المعلومات موجودة في موقع آخر هو Opendata.intérieur)	قائمة اسمية في المكلفين بالنفاز إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المني
لا	تم	قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها

لا	لا	الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتمز الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها
لا	لا	تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية
لا (في إطار المراجعة)	لا	الاتفاقيات التي تعتمز الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها
تم	تم	المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء
لا	لا	المعلومات المتعلقة بنشاط (الإحصائيات المتعلقة بنشاط الوزارة متوفرة ولكن من دون نتائج المسوحات الإحصائية)
لا	لا	كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية
لا	لا	المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية

يقتضي التشريع التونسي أكثر تناغما مع المصادقة مثلا على قانون يتعلّق بتصنيف المعلومات داخل الدولة حيث لا ينبغي التصنيف الحالي على أي نص تشريعي فقط على تراتيب لا تحمي حق المواطنين

والمواطنات في المعلومة ولا تضمن تفاعل المؤسسات الأمنية بالقدر الكافي مع الهياكل الرقابية في إطار ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

2. منظومة المساءلة والمراقبة الداخلية على مؤسستي العدالة والأمن

يعتبر الجمع بين آليات المساءلة الخارجية وتدابير الانضباط الداخلي (المساءلة والتأديب) أفضل طريقة لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

التدابير الداخلية المتعلقة بالمساءلة والتأديب هي قرارات إدارية تتخذ لجزر التجاوزات أو الأخطاء أو أفعال العصيان النابعة عن الموظفين العموميين. وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة للتأديب القضائية والأمنية، فقد يتطلب هذين القطاعين أكثر من غيرهما اتخاذ وتنفيذ مثل هذه التدابير داخل المؤسسات. تدابير القضاء، شمل إحداث المجلس الأعلى للقضاء إنشاء مجلس تأديبي للبت في الشكاوى. فكل مجلس (قضائي وإداري ومالي) له مجلس تأديبي خاص به. يجب إبلاغ الشكاوى ضد قاض إلى وزير العدل أو إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفي جميع الأحوال تتم إحالة الشكاوى أمام التفقدية العامة للشؤون القضائية وهي المسؤولة عن التحقيق في القضايا.

إلى حدود سنة 2011 تضمن النظام الهيكلي لوزارة الداخلية جهاز التفقدية العامة للأمن الداخلي وقد تم اتهام هذا الهيكل سنة 2011 بالتستر على الانتهاكات التي يرتكبها ضباط قوات الأمن ضد المواطنين وتشجيع أو تجاهل تلك الممارسات (المعاملة اللاإنسانية والفساد وعدم تنفيذ الأوامر، إلخ) مع تراجع نشاطه.

وفي سنة 2017، تم إعادة العمل مجدداً بالتفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية بموجب الأمر عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ من 9 جوان 2017 المنقح الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في 1 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية ولم يتم نشر سوى معلومات قليلة حول أنشطة الهيكل كما لم يتم التصريح بعدد الملفات التي تم تقديمها أو التحقيق أو البت فيها أو الإحصائيات المتعلقة بمقدمي الشكاوى. من المهم أن يكون لدى هذا القطاع هيئة مساءلة داخلية فعالة وشفافة لضمان احترام الحقوق الأساسية للتونسيين والتونسيات.

وغالباً ما تستند هذه التدابير إلى القواعد المقبولة عموماً والتي يعتمد عليها الأعوان أنفسهم ويتم نقلها إلى كل عون جديد. يبدو أن قوات الأمن ليس لديها مدونة سلوك وأخلاقيات رغم أن هذا المشروع كان قيد الاعداد منذ سنة 2015 من قبل وزارة الداخلية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبعد المصادقة على تلك الوثيقة ترى الهيئة:

- أن يتم إرساء برامج ترسيخ هذه القيم لدى الأعوان،
- تفعيل مراقبة البرامج من قبل هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية (التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية) والخارجية (الهيئات الدستورية والرقابة البرلمانية).
- التعاون والتنسيق في حدود مهامها مع الآليات والمنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية والدولية والأممية والهياكل الإدارية المعنية بحقوق الإنسان،
- الإنصات لمشاكل المواطنين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والرد على استفساراتهم وإرشادهم وتقبل ومعالجة العرائض والشكاوى ذات العلاقة بالمجال المذكور بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بالوزارة،
- إجراء التحاليل والدراسات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة وتقديم المقترحات التي تهدف لنشر ثقافة حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف صلب وزارة الداخلية،
- اقتراح النصوص القانونية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان ذات العلاقة بنشاط وزارة الداخلية وإبداء الرأي بخصوص مواضيع ومشاريع النصوص القانونية المعروضة في المجال،
- جمع وتوثيق كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة والمساهمة في إعداد الإنتاجات التوعوية والتحسيسية وبرامج التثقيف والتكوين والتأطير في المجال،
- إبداء الرأي بخصوص برامج التكوين الموجهة لقوات الأمن الداخلي ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

3. الإصلاحات الدستورية

نصّ الدستور الجديد على قائمة من الحقوق والحريات المعترف بها في العديد من الدساتير حول العالم: كالمساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والحق في الحياة والحق في احترام كرامة الذات البشرية والحق في الحياة الخاصة، في حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والبيانات الشخصية وحرية التنقل والرأي والتفكير والتعبير وحرية النشر. أشار كذلك نفس الباب الثاني إلى الحق في النفاذ إلى المعلومات والحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي وحق اللجوء وضرورة احترام قرينة البراءة أو الحق في الحصول على مساعدة محام وجميع الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتشكيل كتلة من الحقوق والحريات رفعت إلى أعلى مستويات النظام القانون التونسي.

- الضوابط العامة للحقوق والحريات

هذه الحقوق والحريات ليست مؤكدة فحسب، بل تم تعزيزها في المادة 49 من الدستور، التي تنص على أنه "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية بهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور." يمكن هذا القيد العام للحقوق والحريات الأساسية من وضع إطار لتطبيق الدستور من قبل المشرع من خلال فرض قائمة حصريّة من المجالات التي قد تحد من الحريات الفردية والجماعية، منها متطلبات الدفاع الوطني والأمن والمصلحة العامة.

إذا حاول المشرّع تقييد الحقوق وهي حجر الزاوية للحقوق والحريات في تونس فبعض الحقوق مطلقة ولا يمكن أن تتأثر بأي قيود. على سبيل المثال، نجد القيود المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية، التي تحظر التعذيب في جميع الظروف ولا تقبل أي استثناء. لكن الحقوق الأخرى تخضع بالضرورة لقيود، نظراً للحاجة إلى تنظيم مجال التفاعلات الاجتماعية والسياسية، فضلاً عن الحاجة إلى تنظيم أسس العيش المشترك، لتحديد مساحة حرية كل فرد في تفاعله مع الآخرين."

لن يكون البند فاعلاً إلا عند تطبيقه ضمن نصوص قانونية. حتى الآن، فإن قانون النفاذ إلى المعلومة سالف الذكر هو القانون الوحيد الذي يضع قيود صريحة على حق نصّ عليه الدستور. وتنص الفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة على أنه "لا يمكن للهيكल المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ."

• حالة الطوارئ والتدابير الاستثنائية وضمن الحقوق غير القابلة للمساس

يشكل الفصل 49 إحدى ركائز عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في التشريع التونسي الجديد، لكن يبدو أنها تواجه بالفعل نصوصاً سابقة الوضع وتتعارض معها والمثال الأوضح في هذا الصدد هو القانون عدد 50 لسنة 1978 الصادر في 26 جانفي 1978، الذي ينظم حالة الطوارئ والذي "خول للوالي في المناطق المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه وبحسب ما تقتضيه ضرورة الأمن أو النظام العام فيما يلي:

- منع جولان الأشخاص والعربات.
- منع كل إضراب أو صيد عن العمل حتى ولو تقرر قبل الإعلان عن حالة الطوارئ.
- تنظيم إقامة الأشخاص.
- تحجير الإقامة على أي شخص يحاول بأي طريقة كانت عرقلة نشاط السلط العمومية.
- اللجوء إلى تسخير الأشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والنشاطات ذات المصلحة الحيوية بالنسبة للأمة.

ويضيف النص أنه "يمكن لوزير الداخلية بالنسبة إلى كامل التراب الذي أعلنت به حالة الطوارئ وللوالي بالنسبة للولاية الأمر بالغلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات وأماكن الاجتماعات مهما كان نوعها. كما يمكن تحجير الاجتماعات التي من شأنها الإخلال بالأمن أو التماذي في ذلك". وبصفة عامة، يتعارض الأمر مع أحكام الفصل 49 حيث أنها تفوض مضمون العديد من الحقوق (قرينة البراءة وحماية المعطيات الشخصية وحرية تكوين الجمعيات، وما إلى ذلك) وذلك دون وضع حد زمني لإعلان حالة الطوارئ.

كما نص الفصل 80 من الدستور على أنه في حالة "خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعدّر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال. ويُنتهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب". بالرغم من ذلك، وفي غياب المحكمة الدستورية، قام رؤساء الجمهورية المتعاقبون منذ عام 2011 بتوسيع حالة الطوارئ بشكل آلي.

جدول عدد الأيام في كل سنة التي أعلنت فيها حالة الطوارئ في تونس

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الأيام تحت حالة الطوارئ	345	360	348	78	180	365	365	365

4. تكريس حقوق الإنسان واحترام المعايير الدولية

- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يخص حقوق الإنسان وتطبيقها¹⁰⁴
- التعاون الدولي من أجل إصلاح مؤسستي الأمن والعدل

يعد قطاعي الأمن والعدالة مجالين متميزين للتعاون الدولي منذ الثورة في تونس. وقد أقامت منظمات عديدة اتفاقيات شراكة مع وزارتي العدل والداخلية لتقديم الدعم من أجل الانطلاق في إصلاح العديد من جوانب مرافق الأمن والعدالة.

تم انشاء برنامج دعم إصلاح المنظومة القضائية (PARJ) في سنة 2012 بالاشتراك بين الحكومة التونسية (وزارة العدل) وتمثيلية الاتحاد الأوروبي في تونس، لرصد ودعم وتقييم جهود الإصلاح في مجال مرفق العدالة.

وتمّ تنفيذ برنامج آخر لدعم تحسين العدالة للأطفال في تونس، بشراكة بين وزارة العدل واليونسكو (UNESCO) بهدف تعزيز قدرات الجهات الفاعلة من مختلف الإدارات والمحاكم التي تعمل في مجال الحماية القضائية للأطفال.

أبرمت وزارة الداخلية من جانبها العديد عقود الشراكة مع منظمات دولية لعلّ من أبرزها عقد الشراكة المبرم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تأسّس هذا البرنامج في عام 2013 ويتوقع أن يستمر حتى سنة 2019، ويجب أن يوفر في نهاية المطاف لقوات الأمن مدونة سلوك وأخلاق، كما يهدف إلى إنشاء شرطة الجوار ودعم وزارة الداخلية لتطوير جهاز وأداء التفقيديات العامة للشرطة الوطنية والحرس الوطني.

تعتبر برامج التعاون من المخططات الوطنية لتطوير وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة. إضافة إلى ضعف الشفافية فيما يتعلق بهذه السياسات العمومية، يبدو أن وزارة الداخلية تعمل دون خطة عمل منشورة للعموم وموثقة، باستثناء الاستراتيجيات القطاعية لقوات الأمن. ومع ذلك، تم إعداد كتاب أبيض حول الدفاع الوطني والأمن سنة 2015، كما تم الإعلان المتكرر عن نشره دون تحقيق ذلك.

أن مرفق العدالة يخضع لتخطيط أكثر شفافية. حيث أعلنت وزارة العدل عن "الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية" في سنة 2015. تم اعداد هذه الوثيقة من قبل كل من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ورئيس الهيئة المؤقت للإشراف على القضاء العدلي وذلك

¹⁰⁴ أنظر ملاحق

باعتتماد منهجية قائمة على "أسس توافقية وتشاركية". يحدد النص أربعة أهداف يجب تحقيقها بحلول عام 2019:

- دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية
- تجسيم التطلعات لإرساء دولة القانون
- مراجعة المنظومة الجزائية
- تحديث المنظومة القضائية والسجنية

ترتكز هذه الأهداف، وفقاً للوثيقة التي أنجزت، على خمسة محاور رئيسية وهي:

- حرية واستقلالية السلطة القضائية
- رفع معايير أخلاقيات المهنة للمنظومة القضائية والسجنية
- تطوير جودة مرفق القضاء وحماية حقوق المتقاضين
- تدعيم آليات الاتصال والتواصل والشراكة في المؤسسات القضائية والسجنية

وبغض النظر عن مضمون هذه الرؤية، تحترم سياسة وزارة العدل بدرجة هامة مبدأ الشفافية المؤسساتية الذي جاء به الدستور الجديد. إنّ درجة التفصيل في النص ستسمح لأي مواطن أو مؤسسة أو منظمة من المجتمع المدني بمراقبة تطور الإصلاحات وتقييم درجة إنجازها. على وزارة الداخلية أن تنطلق في مثل هذه المبادرة.

5. الضمانات القانونية التي اتخذت لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وتفادي تكرارها

سبق في هذا التقرير ذكر الإصلاحات التشريعية التي أدت إلى إحداث مؤسسات مستقلة لفرض احترام الدستور والقانون ومراقبة قطاعي العدل والأمن وتقديم توصيات بشأنها. تساهم قوانين أخرى على ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من خلال توفير ضمانات قانونية وقضائية مباشرة للأفراد.

وعلى هذا النحو، يمثل القانون رقم 5-2016 الصادر في 16 فيفري 2016، الذي يعدل ويكمل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أحد أهم التغييرات في التشريع التونسي بعد عام 2011. وقد أشير مراراً وتكراراً إلى أن كثيراً ما كانت مراكز الاحتجاز أماكن وقعت فيها ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وبصورة أعم، الحرمان من كل الحقوق الفردية. إن وجود محام في طور الاحتفاظ أصبح الآن حق أساسي من شأنه أن يساعد في مقاومة تلك الممارسات. وبالرغم من أنه لم يتم بعد نشر

أي تقييم حول درجة تطبيق هذا القانون، فإن قيمته الرمزية والقانونية تجعل من الممكن بالفعل مقاومة الممارسات المخالفة للمعايير الدولية.

صادقت الدولة التونسية على جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة التعذيب. غير أن المادة 101 من المجلة الجزائية لا تزال ناقصة باعتبار المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. من الواضح أن القانون التونسي لا يعتبر تعديبا إلا الممارسات التي تهدف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات، بينما يوسّع نص الاتفاقية هذا التعريف ليشمل العقاب أو التهريب أو الضغط غير المبرر. وبالتالي فقد تتطلب المجلة الجزائية تغييراً سريعاً في هذه المجال.

تعتبر ظاهرة التعذيب ممارسة مترسخة في الواقع التونسي، حيث طالت عشرات الآلاف من الضحايا من مختلف الأجيال وفئات المجتمع، سواء من النشطاء أو المواطنين، ومثلت طيلة عقود ممارسة منهجية و"أداة حكم" خلفت داخل المجتمع إحساسا بالظلم والقهر والعداء تجاه مختلف مؤسسات الدولة وخاصة الأجهزة الأمنية. لقد مثلت الثورة والانتقال الديمقراطي الذي فتحت له الطريق أملا لدى آلاف ضحايا التعذيب كما لدى المدافعين عن حقوق الإنسان في إنصاف الضحايا وتتبع الجلادين. وعلق الجميع آمالا كبيرة على عملية الإصلاح واسعة النطاق التي انطلقت في البلاد. إلا أن الصعوبات التي يعرفها الانتقال الديمقراطي وتصاعد الخطر الإرهابي إلى جانب ضعف ثقافة حقوق الإنسان شكلت سياقاً عاماً شجّع على تواصل ممارسة التعذيب وتمادي الإفلات من العقاب.

تعريف التعذيب من خلال الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية التونسية	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة
يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له. ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق	يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له. ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق

<p>معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويله هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه.</p>	<p>عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.</p>
---	---

تكمن أيضا الضمانات القضائية أو القانونية في المحاكم المسؤولة عن محاكمة المدنيين. لقد شكلت المحاكم العسكرية لفترة طويلة نظاماً قضائياً استثنائياً وما زالت مستمرة حتى اليوم. لم تبت المادة 110 من الدستور في المسألة لأنها تنص في الوقت نفسه على أنه "يحظر إنشاء محاكم خاصة أو إصدار إجراءات مهيبة قد تؤثر على مبادئ المحاكمة العادلة" ولكن أيضاً "المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها".

عرفت المجلة العسكرية في الأسابيع الأولى بعد الثورة تعديلات تهدف إلى رسم الخطوط الواضحة بين القضاء المدني والقضاء العسكري. ومع ذلك، فإن المرسوم رقم 69-2011 الذي يعدل ويكمل المجلة العسكرية لا يحظر على الأخير محاكمة المدنيين، ولم يتم تعديل المجلة الجزائية التونسية في هذا الصدد. ولا يزال العديد من المدنيين يُحاكمون ويُعرضون أمام المحاكم العسكرية على جرائم تشمل ممارسة حرية التعبير على سبيل المثال.

6. سياسة مكافحة الإرهاب وضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان

مع مطلع سنوات التسعين، تمّت محاصرة ومحاكمة معارضين سياسيين للنظام ونشطاء حقوقيين عبر إتهامهم بالإرهاب.

وفي أعقاب تبني القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، أصبح استغلال "الحرب على الإرهاب" سياسة ممنهجة لتجريم كل معارضة وتلجيم كامل الفضاء العام. حيث أن هذا القانون الجريمة الإرهابية تضمّن عقوبات قاسية وغير متلائمة مع خطورة الأفعال المرتكبة كما تمّ تنفيذه بدون احترام أدنى حقوق الإنسان. فتّم إيقاف مئات من الشباب من الأحياء الشعبية بمجرد الوشاية بهم لممارستهم للشعائر الدينية واستعمل التعذيب والايقافات العشوائية ضدهم وتم تتبعهم وتنظيم محاكمات لا تستجيب لشروط المحاكمة العادلة. وتمّ تسليط

ضغوطات وعقوبات جماعية على عائلاتهم وخضعوا للمراقبة الإدارية عند خروجهم من السجون. وفي سنة 2015، وقعت المصادقة على الإطار القانوني الجديد لمكافحة الإرهاب تلت أهمّ عملية ارهابية تعرضت لها تونس عقب الثورة وتمت المصادقة بسرعة على مشروع القانون دون استشارة الخبراء والمجتمع المدني الذي أدان بدوره مشروع القانون آنذاك واعتبره مخالفا لمقتضيات الدستور لما تضمّنه من أحكام لا تحترم حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية (عقوبة الإعدام، رفع السر المهني، تعريف فضفاض للجريمة الارهابية مما يفتح باب تأويلها من قبل أعوان الضابطة العدلية).

يجب إعادة النظر في هذا القانون حتى يكون متلائما مع أحكام دستور الجمهورية التونسية والمعاهدات الدولية فيما يخص حقوق الإنسان حتى نضمن عدم استعمال الحرب على الارهاب كوسيلة لقمع مناضلي حقوق الإنسان والمعارضة السياسية مع وجوب مراجعة كافة النصوص القانونية التي تتعلق بالمادة الجزائية وملامتها مع مقتضيات دستور 2014

7. إصلاح منظومة السجون ومراكز الاحتفاظ

لا يقتصر قطاع العدالة على الإدارات والمحاكم بل يجدر التذكير بأنّ الإدارة العامة للسجون والإصلاح (DGPR) هي أيضا مؤسّسة تحت إشراف وزارة العدل بمقتضى قانون عدد 51 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح.

هناك عنصران أساسيان يكوّنان كفاءة مرفق العدالة:

- فيما يخص وزارة العدل: يشكل حجم وأجال القضايا المرفوعة أمام المحاكم التونسية تهديداً للحق الأساسي لكل شخص في محاكمة عادلة. يتعرّض هذا الحق إلى تهديد أكبر في وضعية الأشخاص في طور الاحتفاظ السابق للمحاكمة والذين يقضون أحيانا أقصى مدة ممكنة دون الامتثال أمام قاضي. على سبيل المثال، من جملة 2806802 قضية تمّ تسجيلها أمام المحاكم العادية خلال السنة القضائية 2013-2014 تمّ البتّ في 2005508 قضية

تعاني السجون التونسية انتهاكات لأحكام القانون والمعايير الدولية. فإن الاكتظاظ هو أحد المشاكل الرئيسية التي تواجه المنظومة السجنية. هذا الأمر لا يؤثر على الأمن وحالة السجون ونظافتها فحسب، بل يؤثر أيضاً على ظروف العمل وسلامة موظفي السجون. إلى جانب التأخر في الأجال والإجراءات القانونية المعقّدة. دون الأخذ بعين الاعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد وضعت وزارة العدل استراتيجية وطنية للفترة 2015-2019 لإصلاح قطاع السجون. من المتوقع أن تمكّن النتائج الأولية من إجراء تقييم شامل للتغيرات التي تمّ إجراؤها. وذكر البيان الذي أصدرته الوزارة

بالتزامن مع نشر الاستراتيجية السالفة الذكر أنّ " النقل اليومي للمتهمين الموقوفين إلى المحاكم قصد مقاضاتهم أصبح يمثل عائقا كبيرا لإدارة السجون بما أنّ عدد هؤلاء الموقوفين يضاوي النصف من جملة المسجونين. ونسوق على سبيل المثال سجن المرقية الذي يقوم بنقل ما يعادل أو يفوق 400 موقوف يوميا نحو محاكم تونس الكبرى بواسطة 5 سيارات قديمة مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية على مرفق السجون وسلامة الأعوان. وهذا المثال يعطي صورة مصغرة على الوضع الذي هو عليه فيما يتعلق بإمكانيات الإدارة السجنية والتي ما فتأت تزداد تفاقما بما أنّ أكثر من خمسة عشر مؤسسة سجنية تعاني من اختلالات أمنية بسبب تهدم جانب من البنايات أو بعض تجهيزاتها الداخلية.

■ فيما يخص وزارة الداخلية، ترتبط النجاعة بدور قوات الأمن الوطني في حفظ الأمن. ويمكن قياس ذلك من خلال إحصائيات مكافحة الجرائم والانحراف. نشرت وزارة الداخلية بعض الأرقام على بوابتها المتعلقة بالمعلومات المفتوحة دون أن يتمّ تحيين تلك المعلومات منذ 2015.

صدر لأول مرة في عام 2015 مشروع قانون لا يزال يثير احتجاجات كبيرة في صفوف المجتمع المدني. يتعلق هذا المشروع بـ "زجر الاعتداءات على القوات المسلحة" ويهدّد بإعطاء تفويض مطلق لأعوان قوات الأمن بالتدخل دون ضوابط وهو ما قد يغدّي ذلك ثقافة الإفلات من العقاب.

ومن الضروري أيضا مراعاة بعض الإجراءات التي تقوم بها وزارتي العدل والداخلية، والتي تؤدي إلى حدوث تباطؤ. فإنه يتم إحداث سجل بطاقات السوابق العدلية (B3) من طرف المحاكم واستخدامه في نهاية المطاف في معالجة القضايا، لكن تعود إدارته لهيكل وزارة الداخلية. يحتوي كذلك سجل بطاقات الهوية الوطنية (CIN) الذي تديره وزارة الداخلية بمفردها على معلومات هامة، ويتسبب عدم نفاذ المحاكم مباشرة لهذا السجل في إطالة الوقت الضروري لمعالجة القضايا.

II. تطوير المنظومة الرقابية

1. مقومات نجاعة المنظومة الرقابية

تنبني المنظومة الرقابية بشكل رئيسي على جملة من المبادئ التي تهدف إلى تكريس الحوكمة الرشيدة على غرار الشفافية والنزاهة والنجاعة، غير أنّ النقائص المسجلة في هذا الباب تتطلب تطويرا سريعا لمختلف أوجه الرقابة سواء من حيث الإطار التشريعي أو الوسائل والإمكانات المادية لمختلف هيكل المراقبة. فالمراقبة الناجعة اليوم هي الرقابة ذات الطابع الوقائي والتأطيري التي تهدف إلى خدمة التصرف والمتصرفين وأصحاب القرار والتي يمكن لها التدخل في الإبان لضمان مسار صحيح من الرقابة.

تساهم الرقابة على المال العام في ضمان نجاعة التصرف العمومي وهي أداة رئيسية للحد من مخاطر التصرف والتصدي للفساد وتسهيل أخذ القرار بما يكرس الحوكمة الرشيدة.

تندرج عملية إصلاح منظومة الرقابة الإدارية والمالية في إطار التغييرات التي تعيشها البلاد التونسية وعمليات الإصلاح التي تعرفها جل مؤسسات الدولة والتي تهدف بالأساس إلى إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة خاصة منها المتعلقة بتطوير أداء ونجاعة العمل الإداري من ناحية وتكريس مبدأ المساءلة ومقاومة الفساد من ناحية أخرى.

كما يستوجب التنظيم الإداري الجديد الذي نصّ عليه الباب السابع من الدستور التونسي والذي يكرّس قاعدة اللامركزية ومبدأ التدبير الحرّ، إعادة توظيف مهام الهياكل الرقابية من خلال وضع الآليات الكفيلة بتنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والسلط المحلية وكيفية ممارسة رقابة الشرعية على أعمال هذه السلط وتقييم أدائها.

تتكون منظومة الرقابة الإدارية بتونس من الهياكل التالية:

• الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

تم إحداثها بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 20 ماي 1912 الذي ضبط مهامها ومجال تدخلها. وهي رقابة تتم في مرحلة التعهد تهتم بحسن تنفيذ الميزانية طبقا للتراتب الجاري بها العمل ومدى ملاءمتها للأعمال التحضيرية للميزانية من خلال التأشير المسبقة على مقترحات التعهدات بالنفقة. ويشمل تدخلها صحّة نفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

ترجع الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لرئاسة الحكومة وتتركب من 26 مكتب مركزي و25 مكتب جهوي وتضم حاليا 130 مراقبا.

• هيئة مراقبي الدولة

وهي تابعة لرئاسة الحكومة وقد تم إحداثها بمقتضى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى. ويشمل تدخلها مختلف أوجه نشاط المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة، وذلك من خلال السهر على حسن تطبيق هذه الهياكل للقوانين والتراتب المنظمة للصفقات العمومية ومتابعة وضعيتها الماليّة.

• هياكل الرقابة العامة

والمتمثلة في كل من الهيئة العامة للرقابة الإدارية والمالية هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (التابعة لرئاسة الحكومة) وهيئة الرقابة العامة للمالية (التابعة لوزارة المالية) وهيئة الرقابة العامة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية).

تختص هياكل الرقابة العامة بمراقبة مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والدواوين والشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المشترك وبصفة عامة كل الهياكل المنتفعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل المالي.

• التفقيديات الإدارية والمالية

وهي هياكل ترجع بالنظر لوزارة الإشراف وتهتم بإجراء عمليات التفقد الإدارية والمالية للإدارات والمؤسسات التابعة لوزارة الإشراف.

• المحاسبون العموميون

وهم موظفون يتم تعيينهم من طرف وزير المالية مكلفون بالقيام بالرقابة على مشروعية أوامر القبض والصرف الصادرة عن أمري الصرف ومسك الأموال وخزنها وتنفيذ أوامر القبض والصرف. إضافة إلى مسك الحسابات وتقديمها إلى السلطات المختصة.

• لجان الصفقات

تجري لجان الصفقات مراقبة خصوصية طبقاً لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية قبل إسناد الصفقة من خلال النظر في صحة إجراءات اللجوء إلى المنافسة وشفافية إجراءات عقد الصفقات والتثبت من استجابة العروض للشروط الإدارية والمالية والفنية. وتتوزع لجان الصفقات حسب مرجع نظرها وقيمة الشراءات إلى لجان صفقات محلية ولجان صفقات جهوية ولجان صفقات وزارية ولجان صفقات المنشآت علاوة على اللجنة العليا للصفقات.

• الهيئة العامة للتوظيف العمومية

أحدثت الهيئة العامة للتوظيف العمومية، التابعة لرئاسة الحكومة، سنة 1970 وتسهر على إعداد وتنفيذ سياسة الانتداب بالتوظيف العمومية.

• الرقابة السياسية

يمارسها مجلس نواب الشعب بصفة مسبقة وبصفة لاحقة. تتمثل الرقابة المسبقة لمجلس نواب الشعب في المصادقة على قانون المالية. أما الرقابة اللاحقة فتتمثل في المصادقة على غلق الميزانية.

• الرقابة القضائية

تتكون الرقابة القضائية المالية من الرقابة التي تجرّها دائرة المحاسبات.

دائرة المحاسبات هي المؤسسة العليا للرقابة على التصرف في المالية العمومية. وتختص في مراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين وتقيم طرق التصرف وتنظر في أخطاء التصرف وقضايا الزجر المالي المتعلقة به. وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

بالنسبة لدائرة المحاسبات الحالية (والتي سيتم تعويضها بمحكمة المحاسبات التي نص عليها دستور 2014) فهي تباشر سلطة قضائية تجاه المحاسبين العموميين وتنظر في التصرفات الفضولية في هذا المجال كما يمكن لها أن تثير اختصاصاتها في شأن الحسابات التي أسندت تصفيتها إلى السلطة الإدارية ولها كذلك سلطة رقابية تجاه أمري الصرف ويعهد لها إضافة إلى ذلك النظر في الحسابات والتصرف الاقتصادي والمالي للمنشآت العمومية وتجري مهمات تقييمية تشمل نتائج التدخل الاقتصادي والمالي للدولة والولايات والبلديات وذلك حسب مقتضيات القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

أهم التغييرات على وضع دائرة المحاسبات قد طرأ خاصة مع القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي أعطى للدائرة عديد الصلاحيات في مجال مراقبة التصرف. لكنه مع ذلك لم يقلص من ضغط عديد المشاكل المادية والموضوعية التي تلاحق الدائرة خصوصا في مجال استقلالية عملها حيث تشهد تدخلا كبيرا من قبل السلطة التنفيذية خصوصا في مجال التسميات داخلها. مع ذلك شهد عمل دائرة المحاسبات تطورا بعد الثورة خصوصا مع نشر مختلف التقارير الرقابية التي تقوم بها وممارسة رقابة على حسابات الأحزاب السياسية وعلى تمويل الحملات الانتخابية.

تقوم لجنة التشريع العام صلب مجلس نواب الشعب حاليا بمناقشة مشروع القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2016 الذي يتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها الذي ستحدث من خلاله محكمة المحاسبات الجديدة، حيث يتضمن هذا المشروع توسيعا لمجال الرقابة على التصرف من قبل المحكمة ليشمل تقييم أداء الهيئات الخاضعة للرقابة بالنظر إلى معايير الفعالية

والنجاحة والاقتصاد والمحافظة على البيئة كما طرح إمكانية متابعة محكمة المحاسبات لنتائج الملاحظات والتوصيات التي تبلغ إلى الهياكل محل الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهياكل.

أما بالنسبة لدائرة الزجر المالي التي أحدثت بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1985 فهي دائرة قضائية زجرية في المجال المالي تقوم بالمعاقبة من أجل الأخطاء المقترفة في حق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بهدف حسن التصرف في الأموال العمومية يخضع لها أمر الصرف الثانويون للدولة وأمر الصرف للمؤسسات العمومية ورؤساء البلديات المعينين بأمر.

- الرقابات الداخلية للمنشآت العمومية
- رقابات أخرى: مجتمع مدني - إعلام - مواطن

2. الإشكاليات

تمّ تشخيص واقع منظومة الرقابة الإدارية والمالية في العديد من المناسبات وقد تمّ التأكيد خاصّة على المسائل التالية:

1. تعدد أجهزة الرقابة مع التشابه والتداخل في العديد من مهامها، حيث يبلغ عدد الهياكل الرقابية:
 - التابعة لرئاسة الحكومة 4 هيئات (الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة مراقبة الدولة والهيئة العليا للطلب العمومي).
 - الهيئات الخارجة عن رئاسة الحكومة 3 هيئات: هيئة الرقابة العامة للمالية (وزارة المالية) وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة (وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية) والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية (رئاسة الجمهورية)
 - وحدات التدقيق الداخلي والتفقيديات الوزارية.
2. غياب التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف هذه الهياكل رغم تكامل مهامها.
3. عدم وجود آليات لبرمجة مهام وأعمال الأجهزة الرقابية وما يترتب عن ذلك من سوء توظيف لمجهودات أجهزة الرقابة خاصّة من ناحية التغطية القطاعية والجغرافية لمختلف هياكل التصرف.
4. غياب الرؤية القطاعية في تقييم السياسات العمومية.
5. ضعف الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى كلّ هيكل على حدة (83 مراقبا بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، 42 مراقبا بهيئة مراقبي الدولة، 130 مراقبا بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية و50 مراقبا بالهيئة العليا للطلب العمومي).
6. غياب آليات متابعة تقارير مهمات الرقابة اللاحقة ومدى تفعيل التوصيات الصادرة عنها.
7. تعدد التدخلات للتأثير على الهياكل الرقابية بطرق ومستويات مختلفة.

8. تركّز عمل الهيكل الرقابية على التثبيت من المطابقة للقوانين والتراتب بما يحد من دورها في تقييم الأداء والمردودية.
9. غياب رؤية شاملة لإصلاح وتطوير المنظومة الرقابية العمومية وغياب إرادة سياسية كافية للغرض بالإضافة للتنافس السلبي بين عديد الهياكل الرقابية.
10. بيئة رقابية غير ملائمة تزيد من صعوبات التدخل الرقابي
11. غياب توجهات وأهداف أداء خاصة بكل هيكل رقابي ونقائص في صياغة التقارير الرقابية.
12. عدم كفاية الاستقلالية الوظيفية الممنوحة لها وكذلك الحماية الموفرة لها (05 أنظمة أساسية فقط/ غياب مجالس تسيير للهيئات الرقابية تضمن القرار الجماعي والاستقلالية الوظيفية الكافية/ غياب معايير موضوعية لتعيين رؤساء الهيئات و ضمانات كافية باعتماد صبغة الدورة -mandat....)
13. ضعف التنسيق بين الهياكل الرقابية وغياب هيكل تنسيقي جامع يساهم في توحيد التوجهات ومتابعة أداء الهياكل و ترمين أعمالها ويؤدي ذلك لإهدار القدرات المحدودة لهذه الهياكل ويزيد من كلفة تدخلها.
14. ضعف فادح في الوسائل المادية والبشرية
15. ضعف الإطار الترتيبي المنظم لعمل أغلب الهياكل الرقابية
16. ضعف القدرة على الردع عند معاينة الاخلالات لغياب وسائل التدخل الفوري وفي الوقت المناسب وضعف التفاعل مع التقارير الرقابية.
17. تداخل في المهام الرقابية مما يستدعي إعادة النظر في الهيكلة وفقا لمنظومة التصرف حسب الأهداف.
18. غياب تقنين علاقات التعاون والتكامل بين كافة هياكل الرقابة وعدم تأطيرها.

3. التوصيات

1. التسريع بإصدار قانون خاص بمحكمة المحاسبات يضمن تكريس القيم الأساسية لأداء مهام القاضي المالي والمتمثلة في:
 - الاستقلالية والموضوعية والتجرد وفق الدستور والمعايير الدولية: أي عدم الخضوع لأي ضغط مهما كان نوعه ومصدره والذي يكون من شأنه أن يحد من القدرة على أداء مهام الرقابة بالنزاهة المطلوبة. كما لا ينبغي لأعضاء المحكمة أن يتأثروا بأفكار مسبقة يحملونها على الجهات الخاضعة للرقابة. ويجب على القاضي المالي أن يتحلى بدرجة كبيرة من الجدية والموضوعية.
 - الحياد السياسي: لا يجوز لقضاة المحكمة الانخراط بحزب سياسي كم يجب عليهم الابتعاد عن التأثير السياسي.
 - تجنب التضارب في المصالح

- الكفاءة
- 2. تكريس آلية الحصانة بالنسبة للقاضي المالي مع تبسيط إجراءات رفعها عند الضرورة
- 3. إحداث قطب رقابي صلب محكمة المحاسبات يعنى بالحياة العامة ويضمن شفافية وتمويل أعمال كل من الأحزاب والجمعيات والحملات الانتخابية.
- 4. تعزيز الاستقلالية الوظيفية للهيكل الرقابية من خلال:
 - تدعيم الإطار الترتيبي المنظم لها
 - إرساء مجالس للهيئات الرقابية تضمن التوافق الكافي على تسييرها
 - تكليف رؤساء الهيكل لدورات ذات مدة زمنية محدودة بما يضمن إستقلاليتهم في إتخاذ القرار
 - تمكين الهيكل الرقابية عند معاينة تجاوزات ترتقي إلى مرتبة الجريمة من التعامل مباشرة مع الأطراف المعنية بما في ذلك السلط القضائية دون وجوب انتظار موافقة رؤساء الهيكل أو الوزراء على أن تنظم إجراءات ذلك حتى لا تحدث تعسفات.
- 5. تمكين رؤساء الهيكل الرقابية من صلاحية إسناد أذن بمأموريات للقيام بهمة رقابية دون انتظار وزير الإشراف.
- 6. توفير الحوافز والحماية اللازمة للمراقبين من خلال ضمان مسار مهني متواصل دون تعطيل مباشر أو غير مباشر
- 7. تسهيل التنقل بين مختلف الهيكل الرقابية وإلى هيكل التصرف لإثراء تجربة الإطارات الرقابية.
- 8. إرساء هيكل تنسيقي جامع لمختلف الرقابات الإدارية وذلك لـ:
- 9. ضمان التنسيق الكافي بين الهيكل الرقابية
- 10. إرساء خارطة المخاطر من خلال تجميع التقارير الرقابية في منظومة معلوماتية ومعالجة معطياتها بما يوفر معطيات المخاطر في كل مجال من مجالات التصرف العمومي وكل هيكل عمومي بما يسهل برمجة المهمات الرقابية بتركيزها على المجالات ذات المخاطر العالية.
- 11. إرساء معايير موحدة مطابقة للمعايير الدولية لعمل الهيكل الرقابية وتقييم أدائها.
- 12. تعزيز الإمكانيات المادية
- 13. تعزيز الإمكانيات البشرية
- 14. توفير القدرات الردعية للهيكل الرقابية
- 15. إرساء رؤية شاملة لمنظومة الرقابة الإدارية العمومية والتركيز تطوير البيئة الرقابية
- 16. تطوير منظومات المعلومات والاتصال

17. حث هياكل التصرف على تسريع إرساء وتدعيم الخط الدفاعي الرقابي المتقدم ضد مخاطر التصرف.

18. إرساء متابعة متواصلة وتقييم دوري لأداء الهياكل الرقابية ولأعمالها.

19. توحيد عمل مختلف أجهزة الرقابة.

إن إصلاح وتطوير منظومة الرقابة الإدارية هو ضرورة وشرط أساسي للنهوض بمنظومة التصرف واثمين الموارد العمومية المحدودة والتصدي لمخاطر الفساد وضمان نجاعة التصرف العمومي.

III. تطوير قطاع الشباب والطفولة

1. مقدمة

إن الدّراسات المعنيّة بالأطفال والشباب مهما تنوعت حقولها المعرفيّة أو اختلفت غاياتها ومناهجها تكاد تتفق على أن " الأطفال أو الشباب والوقت الحر" ظاهرة عصريّة حديثة لم توجد في المجتمعات القديمة أو إنها وجدت ولكنّها لم تبلور وتكتسب كينونة تاريخيّة إلا منذ بضع عقود من السنوات لأنّها ظاهرة مرتبطة بسمتين من سمات عصرنا أولهما، الثورة الصناعية وثانيهما الانفجار السكاني والعمراني واتّسع المدينة على حساب الريف.

غير أن صعوبة الحياة هي التي دفعت بالكثير من الأطفال والشبان إلى استثمار وقتهم الحر في اهتمامات نفعيّة مادية مثل "العمل الإضافي" أو "التجارة الحرة" ... مما جعل الوقت الحر يفقد هدفه الترفيهي. ولعل هذا يعود أيضا في جوهره إلى التطوّر السريع الذي تشهده مجتمعاتنا نحو الاستهلاك بحيث يسعى الفرد لتحقيق ما يرغب فيه ولا ما يحتاجه فعلا. ولئن كانت هذه الظاهرة ليست خاصة بالطفل أو الشاب التونسي فقط إذ إن العقلية الاستهلاكية تحظى بهيمنة عالمية فان ما يميّز به أطفالنا وشبابنا هو المبالغة في الطلب الاستهلاكي أو ما يعبر عنه " بالمطلبية المشطّة" التي تتسبب في اغلب الأحيان في مشاكل نفسيّة واجتماعية تؤدي بمن يتحلّى بها إلى قلة الفاعلية وضعف الكفاءة.

وإذا أضفنا إلى هاته المشاكل مشكلة إهدار الإمكانيات وسوء التصرف في وقت الانتظار فإننا نجد أنفسنا مجبرين على التساؤل: هل أن الطفل أو الشاب التونسي المنتظر والمنسحب في عديد الأحيان من النسق المجتمعي الذي فرض عليه والذي يهدر طاقاته ولا يوظّفها ولد هكذا سلبيا؟ أم هل أن المحيط التربوي والاجتماعي هو الذي يتحمّل مسؤولية هذه السلبية؟

الأمر هنا وحسب رأينا لا يعالج بالبحث عن المسؤول عن هذه الوضعيّة في بلادنا وإنما بالسعي لإيجاد إستراتيجية لمجابهة هذا الوضع. ومثل هذه الإستراتيجية لا تتركز على الإكثار والتنوع في مؤسسات تأطير الأطفال والشباب دون دراسة وتفكير بقدر ما تتطلب ما يمكن اعتباره بالتدخل المناسب في الوقت

المناسب وهو ما يجعلنا نغيّر أوجه تركيزنا حول مؤسسات عائلية تستوعب كامل أفراد الأسرة. فالشباب التونسي اليوم لا تقتصر معضلته على الذهنية السائدة والمناهج التربويّة المعتمدة بل وأيضاً وربّما بالخصوص في سوء التصرف في مرحلة الطفولة والتراجع الكبير في الأدوار الايجابية التي كانت تلعبها العائلة. فهذا الشاب بالرغم من أن مشكلته الأساسية تتمثل في عجزه في التصرف في وقت الانتظار الذي فرض عليه خصوصاً مع نقص الإمكانيات المادية وتقادم البنى التحتية لعديد المؤسسات التربوية التي تحول دون الالتجاء إلى مرافق تعويضيّة تخفّف عنه وطأة الفراغ الذي يعيشه. فملاحظه السلوكيّة وبنينته الذهنيّة والجسديّة توحى بأنه خرج من طفولة مهملة.

وحتى لا نؤاخذ على هذه النتيجة التي يرفض البعض الاعتراف بها فإننا نؤكد على أن هذا الشاب الذي خرج من طفولة مهملة متى تجاوزها إلى مرحلة موالية يجد نفسه مشغولاً بالبحث عن إجابة لعديد التساؤلات المتعلقة بهويته وكيّنونته وبالأحرى مواطنته. لذلك فنحن من خلال طرحنا هذا نرى أن مؤسسات التنشيط التربوي التي يؤمّمها الأطفال والشباب في تونس يجب أن تتجاوز في أهدافها أن تكون فضاءات لاكتساب المعارف وصقل المواهب بل وتصبح وهذا هو المهم حسب رأينا فضاءات لاكتساب استراتيجيّات للتعلّم الذاتي والتفاعل الايجابي بحيث تطور قدراته وتعدّل سلوكياته وتحاول أن تضمن له توازنه وهذا لا ينفي أن عدد وتنوع وظائف مثل هذه المؤسسات يتغيّر ويتطوّر مع الحراك الاجتماعي والتحوّلات الثقافية لكل مجتمع. على انه مع ذلك تبقى هذه الهياكل تعاني بالضرورة عدة صعوبات في أداء مهمّتها نظراً لكونها تعيش من الأساس تناقضا فلسفيا محتوما بين غاياتها واصل وجودها. فهي من ناحية تستمد شرعيّة وجودها من الوقت الحر ولكنها من ناحية أخرى تسعى في أهدافها إلى مقاومة هذا الأصل من خلال استثمارها في الأوقات من فراغ.

2. المواطنة: الخيار المجتمعي لقطاعات الشباب والطفولة

أصبحت التربية على المواطنة هدفاً من أهداف الدول حيث يرى عدد من العلماء أن التربية الحديثة يجب أن تتخذ من المؤسسات التربوية والتعليمية أفضية لممارستها ممّا دفع معظم دول العالم وخاصة أوروبا وأمريكا إلى الاهتمام بها باعتبارها عنصراً أساسياً في العملية التعليمية لما توفره من أهمية نجد صداها وانعكاساتها جيلاً بعد جيل.

ولكن يبدو أن الاقتصار على محاولة تركيز مفهوم المواطنة في المؤسسة التعليمية (من ناحية البرامج) بالرغم من صحته كاختيار مجتمعي استراتيجي إلا انه يعكس قصوراً في تحقيق هدف تكريسه كقيمة وثقافة تهم كل أفراد المجتمع وباقي المؤسسات والمنظومات المجتمعية الأخرى. فهل يصح أن نربي الطفل كمواطن المستقبل في المدرسة فقط؟ وبالأليات التقليدية المتاحة ونتغافل عن استغلال واستثمار باقي

المؤسسات المجتمعية الأخرى وما يمكن أن تتيحه من وسائل وطرق لتحقيق هذا الهدف في واقع مجتمعي تحكمه ضوابط ومعايير بعيدة عن هذا المفهوم كقيمة وممارسة؟ المتأمل في واقع بلادنا وخاصة بعد الثورة يدرك من الوهلة الأولى انتشار عناوين الإقصاء من جرائم وعنف واستفحال ظواهر الانتهازية والأنانية بدءا بالاعتيالات وانتهاء بالاعتداءات على البيئة يدرك أنها في المحصلة نتيجة طبيعية لغياب حسن المواطنة عند الأفراد. ثم إن الاعتداء على الفضاء العمومي واستغلاله في مصالح فردية ضيقة هو بمثابة إعلان صريح بانعدامه... الكل يشهد كل هذا ويحلل المحللون ويفسر المفسرون ويتحاور المتحاورون... ولكن الغالبية تنسى أن واقع التجاوزات والخروقات والفساد المستشري في كل القطاعات ترقبها وتنظر إليها عيون أطفالنا وشبابنا... بل وباتت تمارسها. فكيف سيكون مستقبل الوطن إذا ما تربت أجياله القادمة على مشاهد النفايات تلقى على الشواطئ وأمام المدارس؟؟ والمناظر المزرية في شوارعنا ومستشفياتنا...؟؟ والعصابات تهدم الأثار لبيعها في الأسواق السوداء؟؟ مع تنامي بعض الظواهر الخري التي لم تكن مألوفة كالسلاح والمخدرات وغيرها ...

كيف ستتشكل هوية الأطفال والشباب؟ وترسم قناعاتهم وهم يرون الوطن يباع ويغتصب وتفوت مقدراته وترهن قراراته؟؟ كيف وهم يرون الوطن يكاد ينفجر من تعاظم مظاهر العنصرية والطبقية والجهوية وانعدام وازع الانتماء له تاريخا وحاضرا ومستقبلا؟؟ ولأن الأطفال والشباب بالضرورة هما جوهر كل المشاريع الإصلاحية كان لا بد من الاهتمام بكل هذه الظواهر الاجتماعية والبحث عن الوسائل الناجعة لتجاوزها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

3. الإشكاليات

سيتم التطرق إلى الإشكاليات من خلال عرض الإشكاليات المشتركة بين كل القطاعات ثم تناول الإشكاليات الخصوصية لكل من قطاعي الطفولة والشباب.

إشكاليات عامة:

- المشترك:

- صعوبة التنسيق بين الوزارات
- غياب القوانين الأساسية التي من شأنها أن تنظم كل الأسلاك بقطاعات الطفولة والشباب.
- انتشار كبير لظاهرة المؤسسات الفوضوية والتداخل في كراسات الشروط بين الوزارات ذات الصلة. إضافة إلى عدم إيجاد حلول جذرية للردع وللقضاء على الظاهرة، هذا دون أن ننسى غياب التنسيق بين الجهات المتدخلة وبطيء الإجراءات الإدارية.

- المناشير المحددة لتوقيت العمل سواء لفتح وغلق المؤسسات أو توقيت الإطارات لا تتماشى مع طبيعة المؤسسات وأهدافها وأصل وجودها (غلق المؤسسات في أقصى الحالات الساعة السادسة مساءً، المؤسسات الثقافية مغلقة يومي السبت والأحد...).
 - سوء توزيع الإطارات العاملة بالمؤسسات.
 - ضعف وعدم نجاعة التكوين الأساسي الذي لا يعتمد على حاجات الواقع الميداني المهني ومتطلبات العمل البيداغوجي التربوي (غياب التخصص / التركيز على معارف أفقية عامة وعدم التخصص في مسائل إجرائية وكفايات تطبيقية).
 - اقتصار التريصات بالخارج على الإطارات العاملة بالوزارة ولو من غير المختصين في إطار المحاصصات الحزبية والولاءات.
 - عدم تناسب توقيت عمل المؤسسات مع الوقت الحر للأطفال والشباب.
 - كثافة الزمن المدرسي وتأثيره على إقبال الأطفال والشباب على الأنشطة.
 - عدم النظر في الإشكاليات الحقيقية للقطاع وعدم التجاوب لإصلاح المنظومة التربوية وتحسين خدمات المؤسسات وتطوير ميزانيتها.
 - عدم الاهتمام الكافي بمجال تكوين الإطارات التربوية وإطارات الإرشاد والتفقد.
 - غياب القانون الأساسي المنظم لسلك التفقد.
 - كثرة البرامج المسقطة والعشوائية والتي لا تمت بصلة للحاجات الحقيقية للقطاع.
 - عدم وجود رؤية لتنمية موارد المؤسسات وبعث آليات رقابة تحافظ عليها ولا تعيق برامجها التي تكتسي صبغة خصوصية تختلف عن بقية مؤسسات الدولة.
- قطاع الطفولة
- تهميش قطاع الطفولة عامة بالرغم من استيعابه لـ 98% من إطارات الوزارة مقابل الاهتمام بملف المرأة باعتباره ملفاً سياسياً بامتياز.
 - غياب الكفاءات على مستوى الإدارات الفنية بالوزارة ونقص على المستوى العددي وعلى مستوى الكفاءة والتخصص
 - تعيين المندوبين الجهويين على أساس العلاقات الشخصية والمحاصصة والانتماءات والحسابات الحزبية: تعيين نساء لتحقيق مبدأ المناصفة / أكثر من 90% من المندوبين ليسوا من قطاع الشباب والطفولة: بل يتم إلحاقهم في إطار غامض ومشكوك فيه من وزارات التربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية.

- عدم توحيد سلطة الإشراف على قطاع الطفولة والطفولة المبكرة وتداخل الأدوار والمشمولات بين عديد الوزارات.
 - تداخل المسؤوليات بين عديد الأطراف حيث أن سن الطفولة والطفولة المبكرة مشتت بين وزارات مختلفة: التربية / الطفولة / الشؤون الدينية/ الشؤون الاجتماعية ...
 - تبني برامج لا علاقة لها بأهداف الوزارة في قطاع الطفولة لغايات سياسية بحتة ونورد على سبيل الذكر المحاضن المدرسية التي تقدم دروس الدعم والتدارك وهي من اهتمامات وزارة التربية.
 - بعث قطاعات دون الاهتمام بتوفير المرجعيات القانونية والتنظيمية والبيداغوجية لتسييره (غياب أدلة بيداغوجية للمحاضن المدرسية ونوادي الإعلامية الخاصة).
 - وجود إدارات لها نفس الوظائف تقريبا (المركز الوطني لحماية حقوق الطفل وإدارة حقوق الطفل ورعايته).
 - نقص وقدم وعدم وظيفية الأدلة البيداغوجية والمرجعيات البيداغوجية الرسمية المنظمة للقطاع مما أدى لغياب توحيد التوجهات والبرامج البيداغوجية وفتح المجال للاجتهاد والتضارب في المضامين والمقاربات المعتمدة.
 - غياب أدلة بيداغوجية إجرائية توضح للمربين والمنشطين بمختلف مستوياتهم وأصنافهم المطلوب منهم وطرق تنفيذه وتوزيع المعارف والأنشطة زمنيا وحسب الفئات العمرية ...
 - صعوبة تنقل الأطفال من وإلى مؤسسات الطفولة.
 - تهميش الكفاءات والخبرات بالميدان والتوجه للتعاقد مع جمعيات وأطراف لا تمت للقطاع بصلة.
 - عدم تشريك السلك التربوي والبيداغوجي وإقصائه في عديد الأحيان من رسم التوجهات والتقييم ووضع البرامج.
 - وجود العديد من الاخلالات بكراسات الشروط والتي زادت من تدني مستوى الخدمات على غرار القبول بمنشطين دون شهادة البكالوريا وتمكين كل حاملي الشهادات العليا من فتح المحاضن المدرسية دون تأهيل مسبق.
- قطاع الشباب:
- عدم وجود رؤية واضحة للقطاع.
 - ضعف العمل التشاركي وخاصة مع مكونات المجتمع المدني.

- التداخل في عمل بعض مؤسسات الشباب مع صعوبة مراقبة آدائها و صرفها لميزانياتها (دور الشباب المتنقلة ووحدات تنشيط الأحياء)
- عدم تفعيل بطاقة شاب بالرغم من الأموال التي رصدت لإنجازها والإشهار لها لمدة زمنية طويلة.
- عدم الوضوح في الاختلاف لبعض أنواع المؤسسات بالرغم من تقاربها في نوعية الفضاء والخدمات المقدمة (مراكز التربصات والاصطياف ودور الشباب ذات مراكز الإقامة)

إشكاليات متعلقة بالتكوين:

- المشترك:

- غياب التكوين المستمر من قبل سلطة الإشراف المركزية.
- انعدام وجود هيكل حقيقي يربط بين المعهدين العالين الخاضعين لإشراف مزدوج بين وزارة التعليم العالي والوزارات المعنية.
- عدم ملاءمة التكوين بالمعاهد العليا (المعهد العالي لإطارات الطفولة قرطاج درمش والمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببيئر الباي) لمتطلبات القطاع وسوق الشغل.
- سوء توظيف المعهدين العالين بالرغم من التقارب في التوجهات والتداخل في الفئات العمرية التي تستقطبها المؤسسات على ارض الواقع.
- ارتباط المواد بالمعاهد العليا في اغلب الأحيان باختصاص الأساتذة وليس بنوعية التكوين وخصوصيته. إضافة إلى خضوع التعاقد مع سلك المدرسين في الغالب بالصدقات والولاءات.
- نقص في تكوين المرين في مجال الأنشطة التطبيقية خاصة في مرحلة التكوين الأساسي مع عدم ارتباط بعض المواد بواقع العمل الميداني والحاجات المهنية.
- نقص في مستوى التكوين الوطني الموجه للمتفقدين والمساعدين البيداغوجيين
- تضارب في مضامين المحاور التكوينية وعدم توحيد للرؤى والاستراتيجيات العامة للقطاعات بالرغم من تقاربها إضافة إلى عدم توحيد التوجهات والرؤى
- غياب مركز وطني للرسكلة والتكوين المستمر لفائدة المرين المباشرين والمشرفين البيداغوجيين.
- تفاوت بين مستويات المكونين واعتمادهم على التكوين الذاتي والخبرات الذاتية في غياب تكوين موحد وممنهج.
- صعوبة توفير مكونين من صنف "أ" نظرا لضعف المنحة التي يخولها القانون والمقدرة ب 60 دينارا لليوم الواحد.

قطاع الطفولة:

- غياب الرؤية الموحدة لهوية المربي حيث نجد اختلافا جلياً في التكوين والأداء بين خريجي المعهد العالي لإطارات الطفولة قرطاج درمش وخريجي مراكز التكوين المهني والخاص وخريجي الجامعات الأخرى وإطارات بمستوى البكالوريا وإطارات مؤهلين تلقوا دورات تكوينية.
- تضارب بين التوجهات الرسمية والمكونين الذين يقدمون مضامين في دورات تكوينية بمقابل لفائدة إطارات مؤسسات الطفولة المبكرة. (غياب التأطير والتنظيم)
- تباين بين مضامين التكوين الموجه للمربين بالمعهد وبمراكز التكوين الخاصة وغياب الهوية الموحدة والواضحة لمربي الطفولة.
- غياب جدوى التكوين لعدم استقرار الإطارات خاصة بالقطاع الخاص.
- انتشار مضامين تكوينية ومكونين لا يراعون التوجهات والبرامج الرسمية.
- غياب ونقص كبير في المرجعيات والأدلة التربوية والبيداغوجية الرسمية في مجال الطفولة المبكرة.
- غياب التكوين والأدلة البيداغوجية لفائدة مؤسسات المحاضن المدرسية.
- عدم توحيد مجالات ومحاور التكوين بالنسبة للمربين حسب الاختصاصات وحسب الحاجة الحقيقية. (ضبط تكوين حسب الاختصاص: طفولة أولى ومبكرة / رعاية / تنشيط)
- عدم إيجاد آليات للقضاء على ظاهرة التدريس بمرحلة الطفولة المبكرة.
- عدم دعم فرص البحث والتجديد البيداغوجي في مجال الطفولة المبكرة.

قطاع الشباب:

- عدم توفر التكوين المتوازن للكفاءة الشخصية والمهنية للمنشط.
- عدم بناء مهارات المنشط الفكرية والتربوية والتطبيقية وفق المرجعيات والممارسات المعاصرة.
- مخطط التكوين لا يلبي حاجيات كل الإطارات.

IV. إصلاح المنظومة الجبائية

نظرا لما تكتسيه المنظومة الجبائية من أهمية في تمويل موارد الميزانية ودور في دفع عجلة الاقتصاد، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإنجاز مسح ميداني حول تصور التونسي تجاه الجبائية أعده معهد الدراسات الإحصائية وتحليل المعطيات خلال الفترة الممتدة من 17 أكتوبر 2018 و 03 نوفمبر 2018.

ويهدف هذا المسح إلى التعرف على مدى دراية المواطن التونسي وتصوره وانتظاراته تجاه منظومة الجباية. وتمحور المسح حول المواضيع التالية:

- الدراية والآراء حول الجباية
- قبول وموافقة المواطنين
- المساواة والعدالة
- تصورات المواطن تجاه منظومة الجباية

وتم تحديد عينة أولية متكونة من 1350 أسرة سحبت على مرحلتين موزعة حسب المناطق الجغرافية الكبرى (الشمال والوسط والجنوب) والوسط (الحضري والريفي) أي ما يعادل نسبة عينة بحوالي 0.05%. وقد تم تعزيز هذه النسبة في المنطقة الجنوبية الكبرى حيث حددت نسبة العينة بـ 0.10% في حين كانت بـ 0.04% في الشمال والوسط. في الواقع يمثل عدد الأسر المقيمة في جنوب تونس 13.5% من مجموع الأسر، مقارنة بـ 35.5% في الوسط و51% في الشمال. وتم إجراء سحب العينة لدى المعهد الوطني للإحصاء باستخدام إطار أخذ العينات للمسوحات الأسرية من آخر تعداد عام للسكان والمساكن لعام 2014.¹⁰⁵

¹⁰⁵ انظر نتائج المسح الميداني لانتظارات المواطنين حول الجباية

التوصيات العامة

توطئة

حملَ المشرِّع هيئة الحقيقة والكرامة في الباب الثامن بالفصل 67 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، واجب إعداد تقريراً ختامياً شاملاً يتضمن:

- "التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،
 - التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام."¹⁰⁶
 - و "يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون."¹⁰⁷
- كما أوصى المشرِّع بالفصل 43 على أن تتولى الهيئة:
- "صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون."¹⁰⁸
- وأكد المشرِّع على أن:

"جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك"... وأن "جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي وردّ الاعتبار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً"¹⁰⁹. وتنفيذاً للفصل 41 من القانون الأساسي أصدر رئيس الحكومة أمر عدد 211 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بضبط طرق تنظيم صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد وتسييره وتمويله.

¹⁰⁶ الفصل 67 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

¹⁰⁷ الفصل 14 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

¹⁰⁸ الفصل 43 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

¹⁰⁹ الفصل 11 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

كما نص الفصل 70 من القانون على:

- " تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها. ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ خطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة"¹¹⁰.

ولذا وبعد التحري في الـ62720 ملف التي تم إيداعها لدى الهيئة وبعد سماع 49654 ضحية خلال جلسات استماع سرية امتدت طيلة سنتين ونصف (من أوت 2015 إلى ديسمبر 2017)، وبعد التقصي في كل الانتهاكات التي ثبت لدى الهيئة حصولها بين جويلية 1955 وديسمبر 2013، والسعي الى "ضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها"¹¹¹، توصلت الهيئة إلى كشف مفاصل وآليات الحكم الاستبدادي وثبت لديها أنها كانت مجنّدة لتحويل وجهة القانون وتوظيف المؤسسات الرقابية للدولة من أجل خدمة مصالح مجموعة ضيقة قريبة من دائرة الحكم صلب منظومة مصمّمة لإخضاع المجتمع برمته لإملاءاتهم وإنتاج ممنهج للتمهيش الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

كما أفرزت التوصيات التي من شأنها تفكيك المنظومة الاستبداد والفسادة وتوفير الآليات الكفيلة بإرساء المناعة للمؤسسات الدولة. وتهدف هذه التوصيات إلى تفكيك الأخطبوط والقضاء على أذرعه المتكونة من:

- شبكة المراقبة الأمنية: رقابة البوليس السياسي، لجان الأحياء، آلة التعذيب، العقاب الجماعي، الإذلال، الملاحقة...
- شبكة المراقبة المهنية: مناظرات مغشوشة، انتدابات وهمية، توظيف حسب الولاء،
- شبكة المراقبة الاقتصادية: منظومة التراخيص والامتيازات للتحكم في باعثي المشاريع والمقاولين، توظيف الهياكل التعديلية لخدمة أغراض سياسية (الجباية...الصناديق الاجتماعية)، الاستيلاء على الثروات وتحويل الملكية العامة إلى خاصة لكسب الولاءات.

¹¹⁰ الفصل 70 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

¹¹¹ الفصل 4 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

- شبكة المراقبة المالية: توظيف البنك المركزي والبنوك العمومية لخدمة المقربين وتحويل ديون المقربين إلى ديون عمومية. وتكبير المواطنين بالقروض المنزلية (السيارة الشعبية، الكمبيوتر الشعبي، التجهيزات المنزلية)
- الذراع القضائي للسلطة: ضمان ولاء بعض القضاة الذين يصفون غطاء قضائي على القرارات السياسية ويستخدمون المؤسسة السجنية كسلاح ضد من يعارضهم.
- الذراع الإعلامي للاستبداد والفساد: مشهد اعلامي تحت سيطرة المركب المالي الإعلامي الأمني.

تتكون توصيات الهيئة من المحاور التالية: الاعتذار الرسمي لجبر ضرر ضحايا الاستبداد، الإصلاحات المؤسساتية الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة، الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، التوصيات لمقاومة الفساد والاعتداء على المال العام، توصيات لحفظ الذاكرة الوطنية. وكل هذه التوصيات مفصلة في التقرير النهائي الشامل للهيئة¹¹².

1. الاعتذار الرسمي وجبر ضرر ضحايا الاستبداد

تؤكد الهيئة على انه لا يمكن للمصالحة الوطنية أن تتم إلا من خلال الاعتذار للضحايا على الانتهاكات الواقعة ضدهم. والضحايا على معنى الفصل 39 من القانون هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمناطق الذين كانوا ضحية انتهاك جسيم أو ممنهج.

وباعتبار أنّ الاعتذار عن الانتهاكات في حق الشعوب يشكّل ركنا أساسيًا في آليات جبر الضرر، وكما تم تضمينه في القرار الاطاري لجبر الضرر توصي الهيئة بما يلي:

على رئيس الجمهورية التونسية، بوصفه رمز الدولة، أن يقدم اعتذار لكل ضحايا الاستبداد الذين تعرضوا إلى انتهاكات لحقوق الإنسان من أجهزة الدولة في الفترة المشمولة بقانون العدالة الانتقالية عبر الأشكال التالية:

- خطاب يقدمه رئيس الجمهورية التونسية لضحايا الفترة المشمولة بقانون العدالة الانتقالية وتسلم شهادة إسمية من نص الاعتذار لكل ضحية. ويكون ذلك بمناسبة تدشين نصب تذكاري يخلّد ذكرى الضحايا ويمكن أن يقام بساحة تحمل اسم "ساحة الاعتذار".

¹¹² <http://www.ivd.tn/rapport/>

- كتابة ملخص لخطاب الاعتذار على نصب تذكارية في كل مراكز الولايات وفي الجهات المرتبطة ببعض الانتهاكات على وجه الخصوص.

- إعلان اليوم الذي يقدم فيه الاعتذار عيدًا وطنياً تحت اسم "عيد المصالحة" يُقام على هامشه معرض يخلّد ذكرى الضحايا.

وعلى رئيس الحكومة، بوصفه المسؤول على تنفيذ قرارات جبر الضرر بمقتضى امر عدد 211 لسنة 2018، ان يصهر على تنفيذ قرارات جبر الضرر الفردية والجماعية التي أصدرتها الهيئة لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

كما تقوم مسؤولية الحكومة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال للضحايا وذلك عبر تنفيذ إجراءات جبر الضرر التي وضعتها الهيئة من خلال البرنامج الشامل لجبر الضرر في [القرار الاطاري العام](#)¹¹³ المتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

II. الإصلاحات المؤسساتية الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة

تهدف الإصلاحات المؤسساتية إلى معالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان حتى تمنع عدم تكرار الانتهاكات وأن تحصّن الدولة من أية عودة إلى أساليب الماضي وأن تساهم في بناء قواعد المستقبل الأفضل عبر الحفاظ على دولة القانون. ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغرلة مؤسسات الدولة ومرافقها مّمن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات.

1. إصلاحات لإقامة العدل

أوكل الدستور الجديد للسلطة القضائية مسؤولية حماية الحقوق والحريات وتكريس سيادة القانون وحماية النظام الديمقراطي من جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الفساد المتشعبة وضمان التداول السلمي على السلطة بواسطة الرقابة القضائية الفعّالة على نزاهة الانتخابات عبر الفصل في النزاعات الانتخابية والرقابة الدقيقة على تمويل الحملات الانتخابية...

إن إصلاح القضاء يقتضي أساساً استكمال تحقيق استقلالته حتى يتمكن من الاضطلاع بدوره الدستوري كسلطة تضمن إقامة العدل وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وذلك من خلال

¹¹³ القرار الاطاري العام عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 يتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار.

<http://www.ivd.tn/>القرار-الإطاري-لجبر-الضرر-محتين/

العمل على إدخال مجموعة من الإصلاحات طبقا للمعايير الدولية لاستقلالية القضاء، لذلك توصي الهيئة بـ:

- دعم المجلس الأعلى للقضاء من خلال توفير كل الإمكانيات التي تضمن حسن سير أعماله واستقلاله.
- سن قانون أساسي يضمن استقلال القضاء العدلي طبق الفصل 115 من الدستور وخاصة استقلالية النيابة العمومية عن وزارة العدل. وجعل المسار المهني لأعوان الشرطة العدلية تحت إشراف النيابة العمومية. ومراجعة طرق انتداب القضاة وكل العاملين بالمحاكم والمؤسسات القضائية يجعلها تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء بناء على مستويات الكفاءة العلمية والكفاءة الأخلاقية.
- إعادة تنظيم العدالة بشكل يضمن الاستقلالية الإدارية والمالية للمحاكم بأصنافها العدلي والإداري والمالي ويحرر إدارة العدالة من التبعية للسلطة التنفيذية كأحد أهم المداخل التي مكنت السلطة التنفيذية زمن الاستبداد من التدخل في سير القضاء والحيلولة دون ضمانه لسيادة القانون وإنفاذه تجاه الجميع وحماية الحقوق والحريات.
- سن قانون يجرم كل تدخل في القضاء وكل تعطيل لتنفيذ الأحكام القضائية من أي جهة كانت.
- إصدار قانون أساسي لمحكمة المحاسبات طبق الفصل 117 من الدستور يضمن استقلالية هذه المؤسسة عن السلطة التنفيذية وإحداث صلب محكمة المحاسبات قطب زجري يعتني حصريا بالحياة العامة ويراقب مدى احترام الأحزاب والجمعيات للقانون ويرصد كل المخالفات التي قد تحصل في المداخل والمصاريف خاصة خلال الحملات الانتخابية. وتوفير الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحقيق ذلك وتكوين قضاة محكمة المحاسبات تكوينا موحدا في معهد القضاء.
- سن قانون أساسي يضمن استقلالية المحكمة الإدارية عن السلطة التنفيذية طبق الفصل 116 من الدستور. بما يكفل نجاعة أعمال المحكمة وتنفيذ أحكامها. وجعل مؤسسة توقيف التنفيذ من مشمولات الدوائر القضائية خارجة عن سلطة الرئيس الأول، وتكوين القضاة الإداريين تكوينا مشترك في معهد القضاء
- إصدار ميثاق لأخلاقيات المهنة يضمن تجنبهم لتضارب المصالح والتزامهم بالحيادية السياسية بالإضافة إلى إنشاء دائرة مختصة في النظر في دعاوى تجاوز السلطة التي تكون وزارة الداخلية طرفا فيها صلب المحكمة الإدارية.
- العمل على تقليص آجال التقاضي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة وذلك بتعزيز سلك القضاء بموارد بشرية.

- إنشاء دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية العدلية للنظر في الجرائم المرتكبة داخل الثكنات أو في محيطها من طرف العسكريين. ومنع إحالة المدنيين على القضاء العسكري احتراماً لأحكام الدستور والمعايير الدولية. وكخطوة انتقالية تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية لضبط مرجع النظر الموضوعي للمحاكم العسكرية وجعلها تختص حصرياً في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين داخل الثكنات وفي محيطها طبق مقتضيات الفصل 110 من الدستور.
- توفير حماية المحاكم بتسليط العقوبات الجزائية والإدارية المناسبة على كل من يثبت ضلوعه في الضغط على القضاة والشهود وحفظ الوثائق والإثباتات. وعلى وجه خاص يتطلب ذلك مواجهة انفلات بعض النقابات الأمنية بالصرامة المطلوبة بشكل يمكن الدوائر الجنائية المتخصصة، من القيام بوظيفتها بشكل فعال.
- إحداث جهاز شرطة عدلية راجع بالنظر إلى وزارة الداخلية ويعمل تحت سلطة وإشراف رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية يوكل إليه مهام تأمين المحاكم وتبليغ الاستدعاءات وتنفيذ البطاقات القضائية وتنفيذ الأحكام.
- تكريس مبدأ التحصين ضد العزل كضمان أساسي لاستقلال القضاة مع احترام اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالتأديب والترقية وحركة القضاة بما يكفله القانون ووفق المعايير الدولية لاستقلال القاضي.
- سن مدونة أخلاقيات القاضي على غرار الميثاق المعتمد من قبل قضاة دائرة المحاسبات واعوانها وتعميمه على جميع الأسلاك القضائية.
- دعم عمل الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية من حيث استقرار قضاتها وتفرغهم وحمايتهم وتعميق تكوينهم والاحاطة بهم وتحفيزهم في مهامهم للدور الحاسم لنجاح هذه الدوائر في ترسيخ أولى الممارسات القضائية.
- مراجعة برامج تكوين القضاة لضمان أكثر نجاعة في قيامهم بالدور الجديد الموكل إليهم طبق الدستور ومواكبة التطورات التقنية الحديثة في الاستجواب والتحقيق.
- ضمان مستوى تأجير محترم للقضاة وتمكينهم من ظروف عمل كفيلة بأداء وظيفتهم على أفضل وجه ومن شأنها تحصين استقلال قرارهم.
- تفعيل التصريح بالممتلكات الأصلية أو الإضافية وتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ التدبير اللازمة عند المخالفة.
- إصدار قانون لحماية الشهود والضحايا في الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والفساد والتلاعب بمؤسسات الدولة.
- تعزيز مؤسسة قاضي إنفاذ الأحكام من حيث عدد الموظفين والمخصصات والموارد.
- ضبط آجال لإصدار الأحكام وآجال لتعيين الجلسات للنظر في الأصل بعد توقيف التنفيذ.

- نشر القرارات والأحكام الصادرة في المادة الجزائية على مواقع الواب الرسمية.
- توفير الإمكانيات المادية التي يحتاجها باعتباره المؤسسة المستقلة التي أوكل لها الدستور مهمة حسن سير القضاء وضمن استقلاليتها.

2. إصلاحات لتركيز جهاز أمني حامي للبلاد وساهر على طمأنينة المواطنين

إن إجراء إصلاح شامل للقطاع الأمني يمر عبر إعادة هيكلته، وإدخال مزيد من الشفافية والرقابة والممارسات الكفيلة باحترام الحقوق، وإرساء قيم مهنية صلبة تنبني على التلاؤم بين توفير الأمن للمواطنين وحماية حقوقهم، تماشيا مع المعايير الدولية، وتقطع مع مزاعم تضارب مقتضيات النجاعة الأمنية مع ضمان الحريات العمومية ومع احترام حقوق الإنسان ومع واجب حماية المؤسسات الدستورية. لذلك توصي الهيئة ب:

- تجميع القوانين والنصوص الترتيبية المختلفة التي تنظم قطاع الأمن في مجلة موحدة مع التأكد من وملاءمتها للدستور وللمعايير الدولية.
- ضمان حياد الإدارة العامة للأمن الوطني لتكون خاضعة للمقتضيات الأمنية دون سواها وفي مأمن من أي توظيف سياسي. وجعل تسمية مديرها العام لا يتغير مع تغيير الوزير ويتم بتزكية من المجلس المكلف بالتشريع (من لجنة القوى الحاملة للسلاح بعد اقتراحها من رئاسة الحكومة). وتوسيع مجال صلاحياته المدير العام للأمن الوطني ومسؤوليته بشكل يمنحه السلطة اللازمة لتسيير الجهاز الأمني بكل استقلالية وحياد. هذا ويجب أن يرفع تقريرا دوريا للجنة المختصة في مجلس نواب الشعب.
- إعادة هيكلة هيئات التفتيش التابعة لمختلف الهياكل الأمنية) وزارة الداخلية والإدارة العامة للوقاية من المخاطر (DGPR) والديوانة وغيرها (من خلال اعتماد مبادئ الشفافية والرقابة البرلمانية على تنظيمها وإجراءاتها وأساليب عملها. (وإخضاع المرشحين للخطط السامية في القطاع للاستماع من قبل لجنة برلمانية مختصة).
- إحداث وكالة استخبارات مستقلة عن وزارة الداخلية تحت رقابة رئاسة الجمهورية وخاضعة للرقابة البرلمانية تكون لها الصلاحيات الحصرية في الاستعلامات والتجسس المضاد. وتقديم تقاريرها للرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.
- إنشاء "هيئة مراقبة للشرطة" مستقلة عن الهياكل الأمنية.
- إخضاع المنح المخولة للسلط العمومية "الصناديق السوداء" لرقابة دائرة المحاسبات.
- تكثيف التكوين المستمر لأعوان الامن وجعل الإدارة العامة للتكوين من اهم الإدارات، يشرف عليها الإطارات الأكثر كفاءة على عكس ما هو معمول به حاليا إذ يتم تعيين الأعوان والاطارات المغضوب عنهم للإشراف عليها.

- تدريس الأمنيين حول الانحرافات التي طالت الأجهزة الأمنية زمن الاستبداد ومختلف أشكال انخراط بعض المصالح الأمنية في حماية منظومة فاسدة وتورطها في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق مواطنين ودعم ذلك بتخصيص زيارات للأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات.¹¹⁴
- مراقبة مدى احترام مدونة السلوك الأمنيين بشكل صارم من قبل هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية والخارجية (الهيئات الدستورية والرقابة البرلمانية). وإضفاء أكثر نجاعة لآليات المساءلة وتدابير الانضباط الداخلي بتفعيل التفقدية العامة للأمن الداخلي وجعلها أكثر شفافية وذلك بالتصريح بعدد الملفات التي تم تقديمها أو التحقيق أو البت فيها. ونشر الإحصائيات المتعلقة بمقدمي الشكاوى لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.
- العمل على الالتزام بالانضباط وضبط المعايير لتحديد الأشخاص المفوضين من وزارة الداخلية للحضور في التظاهرات العمومية والإعلامية وحصص تدخل ممثلي النقابات الأمنية فيما تخوله لهم القوانين والتراتب مع ضرورة تسليط العقوبات المناسبة على الأطراف المخالفة.
- توسيع استخدام كاميرات المراقبة في جميع المقرات الأمنية أين يتم استقبال المواطنين أو احتجازهم مع ضرورة أن تشمل خصوصاً القاعات المستخدمة في الاعتقال والاستنطاق وارشفة التسجيلات للاستظهار بها أمام القضاء. مع ضرورة تقييد التحكم في هذه التجهيزات واعتماد منظومة معلوماتية غير قابلة للاختراق وفرض عقوبات على أي سوء استخدام ووضع الإشراف على هذه التجهيزات تحت سلطة النيابة العمومية.
- الغاء مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات المسلحة نهائياً بما أنه يحتوي على أحكام تنتهك الحقوق والحريات وتوفر شيئاً من الحصانة على التجاوزات والخروقات وهو ما يتعارض مع ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب.
- حماية القادة الميدانيين بقانون عند رفضهم الأوامر بإطلاق النار أو تعذيب أو سوء المعاملة، لدرايتهم بالوضعية التي هم فيها. ومنح حماية قانونية للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ تعليمات عليا غير مشروعة.
- تحديد الإطار الذي يسمح فيه لجهات الاستخبار بجمع المعطيات وحفظها وتجرىم أي تجاوز. ويكون كل عمل استخباراتي خاضع لإذن بمهمة يمكن للنيابة الرجوع إليه في حالة النظر في تشكي مواطن من أعمال مراقبة غير مبررة وتجاوز للسلطة.
- احترام الحياة الخاصة للمواطن بما في ذلك تجريم كل انتهاك لحرمة المسكن أو لسرية المرسلات وكل خرق للمعطيات ذات الطابع الشخصي غير مستند على إذن قضائي.

- منع استعمال الأسلحة النارية ضد المتظاهرين وعند الاقتضاء يعتمد لحفظ النظام على وسائل غير قاتلة (كالماء، الرصاص المطاطي...) تكون ناجعة وفي نفس الآن تضمن الحق في الحياة.
- اقتصار استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون. ولا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع خارج الحالات المنصوص عليها بالقانون وإدراج عقوبات مناسبة للمخالفين مع أن يكون استعمال القوة في كل الحالات متناسبا مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. وممارسة ضبط النفس في استعمال القوة.
- تفكيك منظومة المراقبة والوشاية وتنقية الجهاز الأمني من العناصر المتورطة في الانتهاكات وإعداد الحوافز المادية والمعنوية اللازمة لتمكينها من التأهيل داخل مراكز مختصة.
- تسليم أرشيف هذه المنظومة لمؤسسة مخصصة لحفظ الذاكرة تحدث للغرض. مع ضمان حق كل مواطن في النفاذ إلى ملفه تحت اشراف قضائي.
- العمل على تشريك ممثلي الجهاز الأمني في إحياء ذاكرة ضحايا الانتهاكات.
- تطوير التعاون الأمني مع دول أخرى خدمة للمصالح الوطنية على أسس القيم والخيارات الوطنية التي افرزتها إزالة المنظومة الاستبدادي مع رفض أي تجاوب مع أغراض أخرى قد تخالف الضمانات الدولية لحقوق الأفراد.

3. إصلاحات لاستكمال البناء الديمقراطي بتعزيز الهيئات المستقلة

تعتبر الاستقلالية الإدارية والمالية الركيزة الأساسية التي قامت عليها الهيئات العمومية المستقلة. ولضمان هذا المبدأ توجب ترسيخ جملة من الضمانات تشمل كل مراحل نشأة وقيام هذه الهيئات لمهامها بالتالي توصي الهيئة بعدة إصلاحات. لذا توصي الهيئة ب:

في علاقة بمسار تعيين الأعضاء (processus de nomination)

- اعتماد مبدأ الفصل بين جهة الترشيح وجهة التصويت في اختيار الأعضاء
- الاعتماد على أصحاب التخصص لاقتراح ترشحات يتم بعد ذلك اختيار الأعضاء من بينها
- اعتماد معايير مضبوطة مسبقا للتقييم والبت في الترشحات خلال جلسة علنية ومسار شفاف.
- تحديد معايير الإعفاء والفصل بين الجهة المسؤولة على الانتخابات والجهة المسؤولة على الإعفاءات
- ضبط آليات وأجال محددة لسد الشغورات
- تفعيل شروط الحياد والاستقلالية في الاعضاء حتى يكونون بعيدين كل البعد عن التجاذبات السياسية والحزبية
- تفعيل شروط الخبرة والكفاءة والنزاهة بالنسبة للأعضاء

- ضمان الكفاءة العلمية واخضاعه الأعضاء لاختبار نفسي (test psychotechnique) للثبوت من التوازن النفسي والأخلاقي.

في علاقة بممارسة الهيئات المستقلة لمهامها:

- الإقرار الصريح لهذه الهيئات بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها ومنع كل تدخل في أعمالها من أي جهة كانت وتجرى كل الأعمال الرامية إلى تعطيل أعمالها والتدخل في سير عملها
- توفير كل الضمانات بانعدام أي ارتباط هيكلية أو مالي بين الهيئات المستقلة والمؤسسات الحكومية الأخرى.
- إعداد ميزانيات الهيئات المستقلة بصفة مستقلة وتقديمها مباشرة إلى اللجنة البرلمانية المكلفة بالمالية صلب مجلس نواب الشعب دون اخضاعها للموافقة المسبقة لمصالح وزارة المالية.
- ضرورة إرساء علاقات شراكة بين الهيئات المستقلة ومختلف السلطات على غرار اللجان البرلمانية الخاصة والجهات الحكومية ذات العلاقة بمجال اختصاصها
- اعتماد سياسة تشاركية تضم أكبر عدد ممكن من الفاعلين السياسيين والمشرعين والمجتمع المدني بهدف ترسيخ الثقة بين جميع الأطراف وهذه الهيئات.

في علاقة بالرقابة على الهيئات المستقلة

يجب أن تكون هذه الرقابة فاعلة دون المس من استقلالية الهيئات كما يجب أن تخضع هذه الهيئات لمبدأ الشفافية ولتحقيق هذه المقاربة توصي الهيئة ب:

- اعتماد الرقابة المالية البعدية من قبل محكمة المحاسبات واعتماد الأخيرة لدور توجيهي وإرشادي لمختلف الهيئات لاعتماد قواعد التصرف المالي الحذر واحترام مبدأ المشروعية ضمانا لتحقيق النجاعة المطلوبة
- مراقبة مشروعية قرارات الهيئات المستقلة ومدى احترامها للقانون مع مراعاة الخصوصية النوعية لهذه القرارات وحصر إمكانيات الطعن فيها من طرف المحكمة الإدارية
- تكريس مبدأ رقابة الهيئات المستقلة من قبل مجلس نواب الشعب من خلال مناقشة التقارير السنوية وعقد جلسات الحوار معها.
- تكريس مبدأ النفاذ للمعلومة باعتبارها من مقومات الحوكمة الرشيدة ونشر أعمال الهيئات وقراراتها والتقارير الدورية حول نشاطها والانفتاح على وسائل الإعلام احتراماً لمبدأ الشفافية وحقّ المواطن في الحصول على المعلومة لبسط سلطته في الرقابة عليها وإرساء الثقة في هذه الهيئات.
- إصدار ميثاق لأخلاقيات المهنة يضمن تجنب الأعضاء لتضارب المصالح والتزامهم بالحيادية السياسية.

في علاقة بتعزيز المؤسسات المستقلة

- الغاء جميع فصول القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة التي تتعارض مع احكام الدستور والماسة باستقلالية هذه الهيئات.
- تركيز الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها بالفصل السادس من الدستور والتي لم تحدث بعد وخاصة هيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وضمن استقلالية هذه الهيئات بما يقتضيه الدستور.

4. إصلاحات متعلقة بالحوكمة في المؤسسات الخاضعة للسلطة التنفيذية

- يقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها. وتنبني المنظومة الرقابية بشكل رئيسي على جملة من المبادئ التي تهدف إلى تكريس الحوكمة الرشيدة على غرار الشفافية والنزاهة والنجاعة. وفي هذا الإطار توصي الهيئة بـ :
- إلغاء وزارة أملاك الدولة باعتبارها وزارة أنشأت سنة 1990 من طرف نظام بن علي لتسهيل الاستيلاء على أملاك الدولة وتوزيع مصالحها على وزارات الاختصاص.
- اصدار قانون يضمن استقلالية مؤسسة المكلف العام لنزاعات الدولة وجعلها مؤسسة محايدة تسهر على مصالح الدولة بعيدا عن التجاذبات السياسية.
- إصدار قانون ينظم المطبوعة الرسمية بما يتلاءم مع أحكام الدستور وحصص دورها في وظائف النشر والتوثيق للذاكرة القانونية والترتيبية للدولة التونسية. والغاء أي دور رقابي للمصالح القانونية لرئاسة الحكومة. عليها وإدخال ممثلين عن الهيئات المستقلة وخاصة هيئة النفاذ إلى المعلومة. في تركيبة مجلس إدارتها.
- إصدار قانون أساسي يعيد تنظيم مصالح رئاسة الحكومة بما يتلاءم مع أحكام الدستور.
- تحيين المنظومة القانونية والاجرائية الخاصة بالتصرف في المال العام.
- على كل مؤسسات الدولة أن تلتزم بإحترام قانون حق النفاذ إلى المعلومة من خلال إصلاحات هيكلية (إحداث خلية معنية بالنفاذ إلى المعلومة ومكّلف متفرغ لذلك) وسياسية (الإعلان مسبقا عن السياسات المزمع تنفيذها والنتائج المزمع إنجازها وكذلك بنشر كل الوثائق الضرورية لاتباعها من تقارير تقييمية وحسابية).

- تعزيز العمل بالأنظمة المعلوماتية في جميع مجالات التصرف الإداري والفني مع السهر على ضمان التداخل بين جميع الأنظمة المعلوماتية بمختلف الهياكل العمومية.
- تركيز هياكل تنسيق ومتابعة بجميع الهياكل العمومية والسهر على ضمان دورية هذه الاجتماعات لمتابعة إنجاز المشاريع والبرامج.
- تفعيل إنجاز الشراءات بطريقة مجمعة وإحداث مركزيات الشراءات وهو إجراء وقع التنصيب عليه ضمن التراتيب المنظمة للصفقات العمومية وتضمن هذه الآلية عدة إيجابيات منها ما يتعلق بالجوانب الكمية (الاقتصاد في التكاليف الناجم عن حجم الشراءات). ومنها ما يتعلق بالجوانب النوعية (من حيث للرفع من مستوى الكفاءة وتعزيز التخصص والمعرفة والحد من مخاطر الفساد وتحقيق أهداف السياسات العامة: الترشيح في الطاقة، توفير التنمية المستدامة)
- تعزيز الرقابة على المداخل (على غرار الرقابة على النفقات) بشكل يضمن تنفيذها على الوجه الصحيح
- اعتماد توقيت عمل مرن بالنسبة لبعض أصناف واختصاصات الأعوان العموميين مع وجوب اعتماد حصص إستمرار قبل وبعد التوقيت الإداري اليومي (مثال من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا) وحصص إستمرار خلال أيام الراحة الأسبوعية (السبت والأحد).
- الإسراع في إعادة توزيع الموارد البشرية بين الهياكل والمؤسسات بشكل يؤمن حلولا لظاهرة سوء توزيع وتوظيف الأعوان العموميين في المؤسسات والمنشآت العمومية.
- تدعيم كل أشكال حراك الأعوان العموميين بما فيها الشراكة مع القطاع الخاص.
- القيام بمراجعة عميقة للإطار القانوني المتعلق بالوظيفة العمومية والمنشآت العمومية ومحاولة تقليص الهوة بينهما وبين مختلف الوزارات والقطاعات ويكون ذلك بناء على معطيات علمية ومدروسة وباعتماد استشارات موسعة مع الأطراف المتداخلة في الغرض.
- إعادة بناء تأجير الأعوان بالاعتماد على معايير المردودية والجدارة والكفاءة وليس الأقدمية وتحفيزهم بالرجوع إلى مدى تحقيقهم للأهداف وبالاعتماد على آلية جديدة للتقييم.
- العمل على تفعيل آلية عقود البرامج بين المؤسسات والمنشآت العمومية وسلطة الاشراف وتعزيز ثقافة الأهداف.
- تعزيز التجربة الإيجابية لتجميع الخدمات الإدارية (مثال دار الخدمات الإدارية)

5. إصلاحات متعلقة بالهيئات الرقابية

توصي الهيئة بتعزيز الاستقلالية الوظيفية للهيئات الرقابية من خلال:

- إرساء منصة موحدة تجمع كل تقارير الرقابة لكل الهيئات الرقابية وتكون بمثابة بنك للمعلومات المتوفرة في مجال مكافحة الفساد لتيسير النفاذ إلى المعلومة لمختلف المهتمين ولتسهيل تبادل المعطيات بين مختلف الهيئات الرقابية وضمان عدم حصول تضارب في التعاطي مع نفس الملف من قبل أكثر من هيئة إرساء مبدأ النجاعة وتكريسا لمفهوم الشفافية.
- إرساء خارطة المخاطر من خلال تجميع التقارير الرقابية في منظومة معلوماتية ومعالجة معطياتها بما يوفر معطيات حول المخاطر في كل مجال من مجالات التصرف العمومي وكل هيكل عمومي بما يسهل برمجة المهمات الرقابية بتركيزها على المجالات ذات المخاطر العالية.
- إرساء مجالس للهيئات الرقابية تضمن التوافق الكافي على تسييرها
- تكليف رؤساء الهيئات الرقابية لدورات ذات مدة زمنية محدودة بما يضمن استقلاليتهم في اتخاذ القرار
- تمكين الهيئات الرقابية عند معاينة تجاوزات ترتقي إلى مرتبة الجريمة من التعامل مباشرة مع الأطراف المعنية بما في ذلك السلط القضائية دون وجوب انتظار موافقة رؤساء الهيئات أو الوزراء على أن يتم تنظيم إجراءات القيام بذلك لتجنب حدوث تعسفات.
- تمكين رؤساء الهيئات الرقابية من صلاحية إسناد أذون بمأموريات للقيام بمهمة رقابية دون انتظار موافقة وزير الإشراف.
- توفير الحوافز والحماية اللازمة للمراقبين من خلال ضمان مسار مهني متواصل دون تعطيل مباشر أو غير مباشر
- إرساء معايير موحدة مطابقة للمعايير الدولية لعمل الهيئات الرقابية واختيار أعضائها واخضاعهم لاختبار نفسي (test psychotechnique) وتقييم أدائها واستبعاد كل تضارب للمصالح.
- استكمال كافة أركان مقارنة التصرف حسب الأهداف في ميدان المالية العمومية، وعلى الهيئات المختصة أن تساهم في تعزيز دور الرقابة المرافقة أو الموازية ذات الطابع الوقائي وتطوير أدائها وصيغ تدخلها وتوسيع مجال نظر الهيئات الرقابية ليشمل أيضا الرقابة على تقارير القدرة على الأداء.
- تمكين مختلف الهيئات الرقابية من قدر هام من الاستقلالية الوظيفية والحماية أثناء القيام بدورها الرقابي، وتحديث الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئات باعتماد نمط ديمقراطي في التسيير يضمن القرار الجماعي، فضلا عن اعتماد جملة من المعايير الموضوعية في تعيين رؤساء الهيئات الرقابية.
- اعتماد مدونة سلوك لكافة المراقبين العموميين تركز النزاهة والحياد والاستقلالية.

- تركيز جهاز تآديبي صلب كل سلك رقابي للتدخل عند معاينة تجاوزات.

6. الإصلاحات المتعلقة بالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن

تعتبر ظاهرة التعذيب ممارسة مترسخة في الواقع التونسي، حيث طالت عشرات الآلاف من الضحايا من مختلف الأجيال وفئات المجتمع. ومثلت طيلة عقود ممارسة منهجية و"أداة حكم" خلّفت داخل المجتمع إحساسا بالظلم والقهر والعداء تجاه مختلف مؤسسات الدولة وخاصة الأجهزة الأمنية. وعلى الدولة اتخاذ كل الإجراءات التشريعية والترتيبية لإرجاع الثقة في مؤسسات الدولة وذلك بضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

7. الوقاية من التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تؤكد الهيئة في توصيتها للدولة بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء البلاد مهما كان المبرر، وبأن تتخذ كذلك خطوات صارمة لإنهاء حالة إفلات المرتكبين لهذه الأفعال من العقاب. وينبغي على الدولة:

- ان تقوم بتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال المادية والمعنوية التي يمكن أن تكيف قانونا بأنها أفعال وممارسات تشكل تعديبا. وتوسيع قائمة المشمولين بالتتبع على معنى القانون الدولي والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.
- أن تقوم بالتنصيص صراحة في القانون الجزائي على الحالات التي تعد ضربا من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإن تُرتب عقابا متناسبا مع كل وضعية.
- أن تشرع في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والأطباء والموظفين العموميين، والمحامين وكل من له علاقة بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ان تعلن مباشرتها لإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية ضد المرتكبين المباشرين لأفعال التعذيب والمسؤولين عن إصدار الأوامر في جميع الحالات، وأن تحذّر أعوانها وبشكل رسمي من ان كل من يرتكب أفعال التعذيب، أو يقبل بممارسة التعذيب يعرض نفسه للمساءلة الشخصية أمام القانون وللملاحقة الجنائية والعقوبات الملائمة.
- أن تكفل إخضاع جميع الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفي السجون، للتحقيق الفوري والفعال والنزيه من قبل آلية إدارية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجنّة. مع ضمان مراعاة مبدأ قرينة البراءة، ومعاقبة المدانين، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا. (مع احترام اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب).
- أن تكفل إيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب عن ممارسة عملهم دون المس بحقوقهم المالية إلى حين صدور حكم قضائي في شأنهم.

- أن تقدم المظنون في ارتكابهم لأفعال التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة وأن توفر الحماية والضمانات القانونية والإجرائية اللازمة للقضاة المتعهدين حتى يتسنى لهم إصدار الأحكام المناسبة في مآمن من الضغوط المادية والمعنوية من أي جهة كانت.
- أن تكون أعمال التحقيق لدى باحث البداية في كل الجرائم مسجلة بالصورة والصوت مع اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية المعطيات الشخصية. أن تضمن حماية الشهود والضحايا.
- أن تكفل إمكانية حصول المتهمين ومحامهم على تسجيلات الاستجابات بالصورة والصوت، من دون أن يتحمل المتهم أي تكلفة، وإمكانية استخدام هذه التسجيلات كأدلة في المحكمة.
- أن تكفل تمتع ضحايا التعذيب بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف وكاف.
- تجريم ممارسة الاختفاء القسري.
- أن تعمل على تنفيذ واحترام كل معاهدات حقوق الإنسان. موافاة الدولة التونسية بجميع التزاماتها الدولية وخاصة متابعة الملاحظات الختامية لهيئات الدولية مثل لجنة مناهضة التعذيب وجميع الهيئات والليات الاممية المعنية بحقوق الإنسان.
- ان تعمل على تنقيح المجلة الجزائية بما يضمن ملاءمة المادة 101 مكرر من قانون العقوبات مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعديل المادة 101 مكرر ثالثا من قانون العقوبات للتأكد من أن أي فعل يرتكبه موظف عمومي أو ما يعادله ويمثل مشاركة في عمل من أعمال التعذيب لا يظل دون عقاب.

8. أشكال العنف والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب

على الدولة:

- وضع برنامج شامل لمعالجة ظاهرة ممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، من قبل النزلاء وموظفي السجون والأمنيين في جميع مرافق الاحتجاز، وخاصة في سجن النساء.
- القيام بتكوين للأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون في مجال احترام حقوق الإنسان وقيم الأمن الجمهوري.
- الاعتماد في تشريعاتها تعريفا خاصا بجرائم العنف الجنسي يشمل الأركان التي نصت عليها المادة 8 (2) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبار حصولها يشكل ظروفًا لتشديد العقوبة:
- التنصيص صراحة على إلزامية عرض كل ادعاء بالتعرض إلى العنف الجنسي وخصوصا الاغتصاب على طبيب مستقل في أقرب الأجل وقبل الشروع في التحقيق ومن الممكن كذلك

إجراء فحوصات نفسية لتحديد النتائج المترتبة على الحالة الذهنية للشاكي ويتوجب على الطبيب، وفي كل الأحوال، أن يُعد التقرير في الغرض وبأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث.

- التنسيق في مجال المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز بين الهيئات المختصة، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في مراكز الاحتجاز ومعاينة الجناة وإتاحة سبل إعادة التأهيل الطبي والنفسي للضحايا مع تفعيل برنامج حماية الشهود.

9. الاحتجاز والحرمان من الحرية

على الدولة:

- ضمان أن يظل السجن الانفرادي تديرا استثنائيا، في حالات محددة مسبقا بموجب القانون ومحدود المدة.
- مواصلة تكثيف جهودها لجعل الظروف في أماكن الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- مواصلة تقليص الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تجديد المرافق القائمة وتشديد أخرى وفقاً للمعايير الدولية، وتنفيذ القوانين المعدلة التي تتيح بدائل للاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- ضمان توفير الظروف المادية والصحية الملائمة للمحتجزين، بما في ذلك مرافق الاستحمام والمراحيض، وما يكفي من الأغذية جيدة النوعية، والحيز الكافي لكل سجين، والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، والتهوية المناسبة، والرعاية الصحية، والأنشطة في الهواء الطلق، والزيارات الأسرية دون قيود مجحفة.
- فصل السجناء المتمتعين بصحة جيدة عن أولئك الذين يعانون من الأمراض المعدية في جميع مرافق الاحتجاز، وتوفير الرعاية الطبية المتخصصة في المستشفى وفي المرافق الطبية الأخرى المتخصصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض وتزويدهم بأجهزة التهوية الملائمة.
- تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية فعالة للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز وتمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز وعقد لقاءات خاصة مع المحتجزين.
- تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الاعتقال الاحتياطي. وإعطاء القاضي دور الوساطة الجنائية في بعض الجنح والجرائم التي لا تشكل خطراً على الأمن العام.
- اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار من قبل القاضي بعد استشارة اخصائي نفسي واخصائي اجتماعي.

- تنقيح القانون الأساسي المنظم للسجون، بما في ذلك آليات التعامل مع شكاوى المعتقلين وتوسيع قائمة الأشخاص الذين يحق لهم زيارة المحتجزين وضمان حق السجناء في الوصول إلى محامي دون الحاجة إلى إذن مسبق.
- تفعيل وتوسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة.
- اعتماد العقوبات المالية وتدابير الحبس المنزلي أو المراقبة الالكترونية إذا لم يشكل الفعل خطراً على المجتمع أو الأمن العام.
- إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية وجميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية التي تمس من الحريات الفردية وتطال مجالات الحياة الخاصة للمواطن.
- اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبات متوسطة وطويلة المدة. باعتماد الخروج الوقي المراقب أو الإفراج المقيد تدريجياً. وذلك لتسهيل إعادة ادماج السجناء في الحياة العادية وتأقلمه مع المحيط الخارجي.
- اعتماد فلسفة عامة في مجالات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتي ينبغي ترجمتها عبر مجموعة من التدابير الجنائية التي تمكن من تفادي وتقليص الاحتجاز، سواء قبل المحاكمة أو خلال النطق بالعقوبة أو خلال تنفيذها.
- صياغة استراتيجية شاملة ومنسجمة لإدراج العقوبات البديلة واتخاذ تدابير تهدف إلى توسيع مجال مراكز التكفل وإعادة التأهيل حتى يشمل المجموعات الأكثر هشاشة والتي تخضع للعقوبات البديلة.
- استخدام جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الصحية، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين أو سجين، في مراعاة لخصائصهم الاجتماعي والجنائية، وقدراتهم ومواهبهم الجسدية والذهنية، ومدة العقوبة.
- مراعاة برامج التأهيل والإدماج الخاصة بالمرأة السجينة ومستقبلها بعد إطلاق سراحها.
- توفير خاصة في سجن النساء عيادة والمعدات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل وبعد الولادة للسجينة ورضيعها.
- زيادة الحماية القانونية للمرضى والموظفين الصحيين والمرافقين الطبيين العاملين في المؤسسات السجنية وجعلهم غير تابعين إدارياً للمؤسسات السجنية حتى يتمكنوا من الاضطلاع بدورهم دون قيود.

- الحماية القانونية للأخلاقيات الطبية والسر المهني في المؤسسات السجنية.
- اتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك القواعد التي تحمي توفير الرعاية الصحية.
- تعزيز قدرة النظام الصحي داخل السجون وإتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية وتوفير الرعاية بشكل محايد وفعال وأكثر أمناً.
- تزويد المساجين بوثيقة تحتوي على المعلومات اللازمة حول حقوقهم خصوصاً فيما يتعلق بالحق في الصحة.
- تنقيح القانون الجزائي بطريقة تفضي لملائمته مع مقتضيات الدستور التونسي والمعاهدات الدولية وذلك بتحديد الاستثناءات بطريقة لا تدع مجالاً للتأويل الواسع عند مرجع النظر.
- تجريم كل إجراء لإخضاع مواطن لمراقبة إدارية وأي شكل من أشكال تحجير للتنقل دون إذن قضائي.
- معاقبة أي انتهاك لحقوق الإنسان عبر الفعل أو التشجيع أو التبرير أو التحريض وتجريم إنكار وقوع الانتهاكات الماضية عبر الفعل أو التشجيع أو التبرير.

III. الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

أكد الدستور على حماية الحقوق والحريات في المادة 49، إلا أن التطبيق يبقى بحاجة إلى إجراءات تجعلها نافذة. ولذا توصي الهيئة بـ:

1. استرداد الحقوق المدنية والسياسية

- تسوية الوضعية القانونية للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا أو أدينوا على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي والذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو أو الذين أطلق سراحهم بانقضاء مدة العقوبة.
- إيقاف العمل بكل التدابير الإدارية التي تقيد الحصول على وثائق الهوية وجوازات السفر دون إذن قضائي في الغرض.

2. حرية التكوين والجمعيات والأحزاب

توصي الهيئة بسن قانون أساسي خاص بالجمعيات على أن يحترم المعايير التالية:

- اعتماد نظام التصريح عند التأسيس. حيث يمثل تأسيس الجمعية واقعة قانونية يقرها الأشخاص الراغبون في تكوينها ولا تتدخل الدولة إلا لتسجيل الجمعية الجديدة وحفظ ملفها

وذلك عبر الكتابة العامة للحكومة. وعند مخالفة بعض تشكيلات التأسيس لا يكون للسلطة التنفيذية الا المطالبة بتصحيح الإخلال في آجال معقولة.

- ضمان عدم تدخّل الإدارة العامة للجمعيات أو الجهة الموكّل لها تلقي التصريح بالتأسيس في تحديد أهداف الجمعيات وتغيير نظامها الأساسي.
- التنصيب صراحة على دور المطبعة الرسمية عند إشهار الجمعيات وعدم ممارستها للسلطة التقديرية في رفض الأشهار. وذلك بالتنصيب صراحة على وجوب الإشهار عند تولى من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها، مرفقا بنظير من محضر الإعلام عن طريق عدل التنفيذ أو بنظير من المکتوب المرسل محمولا بما يثبت تاريخ الإرسال.
- حصول الجمعيات على التمويل العمومي بشروط موضوعية تضمن المساواة بينها.
- توصي الهيئة بسن قانون أساسي خاص بالأحزاب على أن يحترم المعايير التالية:
- تكريس ضمان حرية تكوين الأحزاب دون قيد، على أن لا تتعارض نشاطات الحزب مع مقتضيات الدستور.
- التنصيب صراحة على أنه يتعين على الأحزاب رفض استخدام العنف بأي شكل كان. يحجر على الأحزاب تكوين الميليشيات أو اللجوء إلى خطاب الكراهية كأداة للعمل السياسي. كما تُعاقب محاولات تعطيل نشاطات وتظاهرات الأحزاب المنافسة.
- عدم حل الحزب أو رفض تسجيله إلا عبر القضاء مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة.
- احترام تمويل الأحزاب مبادئ المساءلة والشفافية. ويضع سقف قانوني للتبرعات الخاصة-سقف للمصاريف الانتخابية.
- أن يكون للأحزاب السياسية فيما يتعلق بالتمويل العمومي إمكانية الوصول إلى الحد الأدنى من الشروط. على أن تكون هذه الشروط معقولة وغير تمييزية.
- الامتناع عن الاستفادة غير المشروعة من الموارد العمومية وتلقي المساعدات المالية أو غيرها من الامتيازات والمنافع بطرق موازية (مثل مشاريع تنموية صورية مكاتب دراسات) وخصوصا تلك الواردة من مؤسسات أو هيئات يتولى أعضاؤها مسؤولية إدارتها.
- التنصيب ضمن القانون صراحة على أنه لا يجوز لأي حزب الحصول على أي مساعدة بشكل سري أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال. ويعاقب كل من يخالف التدابير بالحرمان من الترشح

للخطط الوطنية والجهوية والمحلية لفترات متفاوتة حسب خطورة الإخلال إضافة لما قد يترتب من أبعاد جنائية.

- أن يكون لكل حزب سياسي في نظامه الأساسي آليات لمراقبة حساباته على المستوى الوطني والإشراف على حساباته على المستويين الإقليمي والمحلي. كما يجب تقديمها لمراجعة الحسابات من قبل هيئات الدولة المختصة.

3. تنقيح القوانين الحادة من الحريات

إصدار قانون أساسي يحل محل الأمر عدد 50 لسنة 1978 الصادر في 26 جانفي 1978 الذي ينظم حالة الطوارئ حسب المبادئ الدستورية والمعايير الدولية ويضمن أن أي تدير مقيّد للحقوق والحريات ينبغي أن يكون مبرّرا بضرورة حقيقية ومستندا إلى أساس قانوني وأن أي شخص يخضع لمثل هذا الإجراء يمكنه ممارسة حقه في الاعتراض دون عائق.

تنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

تعديل القانون الأساسي لمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال حتى يتلاءم مع الدستور والمعايير الدولية. ويقتضي ذلك:

- تدقيق تعريف الأفعال الإرهابية حتى يستبعد كل تأويل يؤدي إلى تجريم مجرد التعبير بالرأي أو ممارسة الحق المشروع في التظاهر والاحتجاج والمشاركة في الحياة العامة.
- الحد من آجال الاحتفاظ إلى 48 س قابلة للتجديد مرة واحدة.
- إلغاء التضييق على حق المتهمين في إعداد دفاعهم الوارد بالفصلين 68 و70.
- ضبط اللجوء للجلسات السرية.

4. حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري¹¹⁵

الحق في هوية مميزة

توصي الهيئة بالعمل على تمكين التونسيين من الأمازيغ واليهود والمسيحيين وغيرهم من الأقليات من الحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية. على أن يكون لهم دور فعال على الصعيدين الوطني والإقليمي في القرارات التي تتعلق بهم.

الحق في ممارسة وتطوير الثقافة، اللغة، الديانة العادات والتقاليد

¹¹⁵ انظر التفاصيل في الجزء المخصص لجبر اضرر

توصي الهيئة بتعزيز حرية الضمير وحرية المعتقد المنصوص عليهما صلب الدستور فيما يتعلق بالأقليات الدينية، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية وتشريك القيادات الدينية للأقليات في جميع أنشطة التوعية.

التصدي لجميع اشكال التمييز العنصري

وجوب التصدي لخطاب التحريض على الكراهية والأفكار أو النظريات القائلة بالتفوق أو القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ومكافحتها. العمل على الحد من الوصم الاجتماعي الذي يعاني منه ذوي البشرة السوداء أو السمراء ومساعدتهم على الوصول الى مراكز القرار محليا ووطنيا. كما يجب التصدي لكل تصرف أو قول ينال من حقوق المنتمين إلى الأقلية اليهودية بذريعة القصاص من العدوان الإسرائيلي.

5. التصدي للتمييز المسلط على المرأة

- تعديل جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتمييز القائم ضد المرأة.
- تعديل الأنماط الثقافية، والاجتماعية لسلوك كل من المرأة والرجل، لتحقيق القضاء على العادات العرفية، وكل الممارسات القائمة على أدوار نمطية للمرأة وللرجل.
- أن تتخذ تدابير هادفة لصالح أكثر النساء حرماناً في سوق العمل، وبخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي.
- مكافحة التفرقة المهنية ووضع أدوات لتقييم الوظائف وإلغاء كل حيف أو تمييز إزاء المرأة.
- تحسين نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العمومية وتواصل الجهود من أجل تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة.
- توعية وتدريب موظفي السلك القضائي وأفراد قوات الأمن بخصوص جميع أشكال العنف المسلط على المرأة وتعزيز حملات التوعية التي تستهدف عموم الناس.
- إنشاء مراكز ومؤسسات صحية تتوفر فيها كل الاختصاصات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وأن تتوفر فيها أخصائيو نفسانيون. على أن تسمى هذه المؤسسات على أسماء نساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأن يقع تركيزها أساسا في المناطق الأقل حظا في الخدمات الصحية.
- إعطاء الأولوية في برامج الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة والتي تعيلها نساء.
- بعث مراكز تكوين وإدماج للنساء وتحفيز النساء على بعث المشاريع وذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض والتمديد في آجال التسديد.

6. التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية

- إعادة النظر في تعريف الإعاقة وإعادة صياغته بالاستناد إلى الاتفاقية مرجع النظر.
- إدراج في قانونها الوطني تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة وأن تكفل تطبيق هذه الترتيبات وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، وأن تتأكد بوجه الخصوص من أن القانون يقر صراحةً بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة.
- تضمين نصوصها القانونية المتعلقة بمناهضة التمييز حظراً صريحاً للتمييز القائم على أساس الإعاقة، وأن تتأكد من إدراج هذا الحظر في جميع القوانين، وخاصة القوانين المنظمة للانتخابات ومجالات العمل والتعليم والصحة.
- التأكد من أن المؤسسات التي تقدم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة لديها ما يكفي من الموارد البشرية ومن الموظفين المدربين تدريباً خاصاً يستجيب للمعايير الملزمة، ومن أن هذه المؤسسات تخضع للرصد والتقييم المنتظمين؛ وأن تضع إجراءات تظلم تكون في متناول الأطفال ذوي الإعاقة.
- مراجعة القوانين التي تجيز الوكالة والوصاية وأن تتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات يُستعاض بها عن نظام الوكالة/الوصاية في اتخاذ القرار لما فيه من حط من وجود أصحاب الإعاقة كإناس كاملين الوجود بذاتهم بنظام يسمى المساعدة على اتخاذ القرار.

7. التصدي للتمييز ضد الأطفال

- إحداث خطة "مندوب الحرية المحروسة" المنصوص عليه في مجلة حماية الطفل، ومراجعة إجراءات ومنهجية الوساطة القانونية وتعزيزها لبلوغ هدفها التربوي المنشود.
- إحداث آلية مستقلة وفعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث ومعالجتها.
- تكريس عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كمالأخيراً، وتوسيع مجال العقوبات البديلة كإطلاق السراح تحت المراقبة والخدمة المدنية.
- وجوب توفير، بمراكز الأمن والحرس الوطني وجميع مرافق الاحتجاز المعدة للأحداث، بجهازها البشري أخصائيين نفسانيين مؤهلين للتعامل مع الأطفال.
- إرساء نظام مراقبة يعزز تطبيق القانون ويكرس حماية فعالة لحقوق الأطفال في مراكز الإيقاف والاحتجاز.

- توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية متخصصة للتكفل بالأطفال على جميع المستويات. كما يمكن أن تلعب دور المراقبة لمراكز الإيقاف والاصلاحيات ويكون من صلاحياتها التدخل لدى السلط المعنية في حالة وجود خرق فادح للقوانين المنصوص عليها والتي تشكل خطراً على الطفل.
- العمل على حماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة واحترام خصوصية هذه الفئة. والاستماع إلى الطفل مرة واحدة بحضور أخصائي نفسي مع التسجيل السمعي البصري حتى يقع الرجوع إلى هذا الأخير كل ما دعت الحاجة إلى ذلك كي لا يقع الاستماع للطفل عديد المرات.
- تطوير مراكز الاحتجاز الخاصة بالإحداث بشكل يجعل من إعادة التأهيل والإدماج ركائز وجودها.
- معاينة من يتحمل مسؤولية احتجاز الإحداث مع الرشد سواء في مراكز الإيقاف أو في المؤسسات السجنية.
- العمل على الحد من الاختلال فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى الخدمات ومدى توافرها في مختلف المناطق، والتباين بين المناطق الحضرية والريفية. وتبرز أوجه الاختلال هذه، على نحو يتجلى في جملة من المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية. (مثال: نسب التمدرس والانقطاع، نسب النجاح في البكلوريا...).
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إدماج مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" إدماجاً كافياً في جميع الأحكام القانونية وتطبيقه عملياً في القرارات القضائية والإدارية وفي البرامج والمشاريع والخدمات التي تؤثر على الطفل.
- إدماج مبدأ "احترام آراء الطفل وتيسير أعماله" وتطبيقه عملياً في كنف الأسرة وفي المدرسة والمجتمع، وكذلك في المؤسسات وفي إطار الإجراءات الإدارية والقضائية.
- إحداث آلية تنفيذية وإجراءات تتوافق مع المادتين 19 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، خصوصاً في مجال الوقاية والتعرف على الضحايا والإبلاغ والإحالة والتحقيق والمعالجة وإعادة الإدماج الاجتماعي والمتابعة.

8. التصدي للتمييز ضد كبار السن

- سن نظام قانوني خاص لحماية كبار السن بما يكفل ويعزز كرامة الإنسان، ويضمن الإنصاف بين الفئات العمرية المختلفة. وأن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم.
- وضع استراتيجيات شاملة لمواجهة الزيادة في عدد كبار السن المصابين بأمراض عقلية.

- احداث مندوب حماية المسنين في الجهات، ويقوم بتلقي المطالب والشكاوى والعمل على إيجاد الحلول لمن هم بحاجة لها، وأن يمكّن سجل المعطيات حول كبار السن في منطقتهم يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية واجتماعية واقتصادية وخدمية حول المترشحين والمتنفعين بالخدمات والحماية.
- جعل السن المؤهل لطلب التقاعد مرناً مع إيجاد نظام يسمح بالانتقال تدريجياً من الحياة العملية إلى النشاط الحر.
- تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والتحفيز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية آمنة.
- تغيير القانون المنظم للأكرية المعدة للسكنة في اتجاه منع عدم تجديد الكراء أو الأمر بالخروج ضد مسن تجاوز 70 عاماً لعدم دفع معلوم الكراء. وكذلك بالنسبة إلى دور الإيواء الخاصة والعمومية.
- تنقيح القانون الجزائي باتجاه اعتبار سن ضحية الاعتداء المادي أو الجنسي سبباً كافي في تبرير الإيقاف التحفظي أو الاحتياطي للمنسوب إليه الاعتداء. وأيضاً في اتجاه اعتبار سن الضحية من معايير تقدير الخطورة ومن ظروف التشديد في العقاب وإن تضاعف العقوبة إذا كانت من قبل الأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون.
- التنصيص الصريح على واجب الإبلاغ عن سوء المعاملة التي يتعرض لها شخص في وضع مستضعف بما في ذلك المسنين. كما يجب أن ينص على إلزامية الإبلاغ التي تقع على أعوان الرعاية الطبية والاجتماعية وأعوان السجون ووكلاء الدولة دون أن يتعلل بواجب التحفظ والمحافظة على السريّة.
- تدريب مقدمي الرعاية والمختصين الصحيين في ميدان طب الشيخوخة وعلم الشيخوخة، وتوسيع نطاق البرامج التعليمية المتعلقة بصحة كبار السن للمختصين في قطاع الخدمات الاجتماعية، من العاملين في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم هذه الخدمات.
- الترفيع في مقدار الجرايات المخولة للمقاومين بشكل يتماشى مع أوضاعهم أو أوضاع أولي الحق منهم ومنتاسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي حتى يضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم. وهو ما يمكن أن يشكل نوعاً من أنواع رد الاعتبار لهم والاعتراف بنضالهم بما يكسر الاحترام بين الأجيال وتكريس ثقافة تثمين دور الكبار بشكل عام داخل المجتمع.

9. التصدي للتمييز ضد الشباب

- العمل على إشراك الشباب في جميع المسائل التي لها علاقة بهم من خلال تشريكهم في جميع المراحل عند طرح الإشكال وعند وضع تصورات للحلول وعند تنفيذها.
- ترسيخ قيم المشاركة لدى الشباب من خلال المؤسسات التعليمية، والإعلام والمجتمع المدني.
- التشجيع على برامج التثقيف السياسي، وبرامج تنمية القدرات القيادية لدى الشباب بما ينمي معرفتهم بالنظم السياسية وحقوق وواجبات المواطن.
- تشجيع الأحزاب السياسية لإتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في المناصب القيادية.¹¹⁶
- دعم قيم المواطنة لدى الشباب وتنمية روح الولاء للوطن والحفاظ على الممتلكات العامة بجميع الوسائل الممكنة وخصوصا عبر الأعمال الثقافية.
- إزالة التحدي الذي يعترض الشباب في الحصول على التمويل حتى يتمكن من النجاح في إقامة المشاريع، عبر تطوير النظام البنكي الحالي وخصوصا البنك التونسي للتضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- اعتماد نهج الاقتصاد الاجتماعي التضامني عبر التسريع في وضع إطار قانوني يسمح للجمعيات وأي شكل من أشكال التنظيم المدني من ممارسة نشاط تجاري أو فلاحي، على أن يتجه مجال نشاطها نحو تدعيم القطاع الخاص وقدرته التنافسية وتخفيف العبء على القطاع العام.¹¹⁷
- أن توفر الدولة للشباب العاطل أو المتخرج والباحث عن عمل تغطيه صحية إلى حين حصوله على عمل يمكنه من التغطية الاجتماعية وذلك لمدة معقولة لا تتجاوز الخمس سنوات.

IV. اصلاحات تتعلق بحماية المحيط و التصدي للتلوث البيئي

- توصي الهيئة تركيز في أقرب وقت الهيئة الدستورية المستقلة المكلفة بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة والسهر على التطبيق الفعلي لبرنامج عمل «أجندا 21/21» لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة. كما توصي بـ:
- الإسراع بسن مجلة قانونية لحماية البيئة تجمع كافة النصوص والاحكام المتعلقة بالبيئة وتحيينها بما يتلاءم والظروف الطبيعية والاقتصادية.

¹¹⁶ أنظر التوصيات المتعلقة بقانون الأحزاب.

¹¹⁷ أنظر مقترح الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

- متحف ونصب تذكاري اعترافا بما قدّموه من أجل استقلال الوطن وعزته وكرامته ودعوة الدولة الفرنسية للاعتذار للشعب التونسي عمّا اقترفته في حقه من انتهاكات زمن الاستعمار.
- تخصيص ميزانية كافية لترميم قصر الأميرات أو قصر مراد باي بمنوبة وإعادة تهيئته تحت إشراف المعهد الوطني للتراث وتحويله إلى مركز لحفظ الذاكرة الوطنية للنساء ضحايا الانتهاكات وإيجاد منفذ له ليصبح قابلا للزيارة من طرف عموم المواطنين والمواطنات.
- ترسيم السجن المدني بالناظور ببنزرت كموقع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحويل جزء من الممر المؤدي إلى القبو والقسم الموجود على يمين الممر والقبو إلى متحف لحفظ الذاكرة.
- تحويل المواقع الرمزية للانتهاكات إلى مواقع لحفظ الذاكرة الوطنية بجعلها موقعا للزيارة والتعريف بالتاريخ الوطني المغيب.
- العمل على مواصلة البحث والتقصّي لكشف المواقع الرسمية وغير الرسمية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة منها ضيعة "نعسان" و"مبروكة 1" و"مبروكة 2" وغيرها من السجون السرية التي لم تتمكن الهيئة من تحديد مواقعها والتي كانت طيلة عقود مواقع سرية للتعذيب. وتحويلها إلى مواقع للذاكرة الوطنية.

3. إحداث المواقع الرمزية

أ. النصب التذكارية وتسمية الشوارع

- تشييد نصب تذكاري وطني يخلّد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- إحداث نصب تذكارية ومجسّمات في المواقع المفتوحة كالشوارع والساحات والمؤسسات التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- إحداث علامات تذكارية قريبة من مراكز الإيقاف ومصالح الأمن المركزية والجهوية والمحلية التي مازالت في طور النشاط والتي شهدت موت الضحايا جرّاء التعذيب.
- إطلاق أسماء الضحايا الذين ماتوا أو فُقدوا جرّاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الشوارع والأنهج والساحات والحداثق العامة والمؤسسات التربوية والثقافية. وتلافي كل ما يشير إلى تخليد للحكم الفردي من التسميات المهيمنة على الفضاء العام مثل شوارع الحبيب بريقيّة في جميع مدن تونس وتخليد اسمه بشكل مناسب.
- مراجعة تسمية العديد من الشوارع بما يضمن ربطها بالذاكرة الجماعية وبالتحديد سحب الاسماء التي اقترنت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الطيب المهيري وغيره من الذين تورطوا في انتهاكات، أو تلك التي تمثل إهانة لكرامة الشعب على غرار شارع شارل ديغول بالعاصمة وبمدن تونسية أخرى والذي اقترن اسمه بقتل الاف الشهداء في معركة بنزرت وتوصي الهيئة في هذا الصدد أن يطلق عوضا عنه اسم الجلاء أو شهداء بنزرت.

- دعوة الدولة الفرنسية للشروع في غلق المقبرة العسكرية الفرنسية بقمرت واسترجاع موقعها بهدف تخصيصه لإحياء الذاكرة الوطنية.
 - إحداث هيكل وطني مستقل يتولى مراجعة التسميات وإقرار تسميات أخرى تخلد الذاكرة الوطنية عوض اللجنة الوطنية للمسميات الجغرافية التي أحدثت بالأمر عدد 1299 المؤرخ في 26 فيفري 2013.
 - مراجعة تسمية النصب التذكاري ببراقة الساحل.
- ب. المتاحف المادية

إحداث متحف وطني كبير بالعاصمة يطلق عليه اسم "متحف الكرامة الوطنية" تخليداً لذكرى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي جرت في تونس في الفترة بين 1955 و2013 وعلى سجل الضحايا والصور والفيديوهات والأفلام والوثائق وشهادات الضحايا العلنية وكل الآثار المتعلقة بالانتهاكات وخارطة متاحف الذاكرة في مختلف المناطق وخارطة مختلف النصب التذكارية ويتم فيه تجميع كل المعطيات والاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة ومختلف المنشورات والانتاجات السمعية البصرية.

- إدراج نتائج تقريرها الختامي فيما يتعلق بإحداث الحركة الوطنية ومعارك التحرير وقائمة الشهداء والشهيدات والمقاومين والمقاومات الذين تم تثبتهم ولم يدرجوا سابقاً في تاريخ الحركة الوطنية بمتحف شهداء الوطن بالسيجومي.
- إحداث متحف الذاكرة المشتركة التونسية الجزائرية وإدراج أسماء المقاومات التونسيات والمقاومين التونسيين الذين شاركوا في معارك التحرير الجزائري على غرار الطيب الزلاق والظاهر البخاري على سبيل الذكر.
- إحداث متحف الذاكرة المشتركة التونسية الفلسطينية وإدراج أسماء المقاومات التونسيات والمقاومين التونسيين الذين شاركوا في صفوف المقاومة الفلسطينية.
- ضرورة الاهتمام بتخليد ذاكرة الضحايا من النساء بطريقة متساوية مع الرجل.

4. التعامل الحيادي مع التاريخ

- القطع مع السرديات الرسمية أو "الوطنية" للتاريخ والحرص على إبقاء المجال مفتوحاً لتحديث مستمر يعكس الاكتشافات وينقل بأمانة تشعب السيرورة التونسية وسياقاتها عند كتابة التاريخ المعاصر. ومقاومة سياسة التوظيف والأدلجة والتهميش في التعامل الذاكرة والهوية.
- الدعوة إلى تأسيس مخبر مهمته وضع المبادئ العامة حول الرؤى المتعددة لتاريخ تونس المعاصر.

- إطلاق حوار وطني واسع حول مراجعة المنظومة التربوية تأخذ بعين الاعتبار مضامين حقوق الإنسان
- تفعيل المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 وخاصة الفصل 5 منه وذلك بان يتم إدراج مادة تعليمية حول «ثورة الحرية والكرامة» 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 في كتب التاريخ تثمينا لتضحيات شهدائها وتأسيسا لقيم الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية وترسيخا لمبادئ الديمقراطية التي ناضل من أجلها التونسيون.
- تنقيح النصوص القانونية المتعلقة بمهام المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر بما يتماشى مع طبيعة الإرث الأرشيفي للذاكرة الوطنية والاستناد عليه لكتابة تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1955 و2013 بكل حيادية ومصداقية واستقلالية بعيدا عن التوظيف السياسي.
- تثمين دور المرأة التونسية في التاريخ الوطني.

5. وضع قانون أرشيف الانتهاكات وإحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة

كما يجب أن يشير هذا القانون إلى طرق الاطلاع وأجالها وطرق النفاذ إلى الوثائق وأنواع الوثائق التي يمكن النفاذ إليها، وأن يشير إلى حقوق الضحايا في الاطلاع على الأرشيف أو الملفات التي تهمهم وحققهم في تعديل المعطيات الواردة في الوثائق الصادرة من السلط الرسمية زمن الاستبداد في الفترة من 1955 إلى 2013

كما يجب أن يشير هذا القانون إلى ضرورة ترحيل كل الأرشيفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة التي عالجتها هيئة الحقيقة والكرامة إلى القسم المخصص لأرشيف الانتهاكات بالأرشيف الوطني مع ضمان وحدته الفيزيائية ووحدة مكان حفظه، وإلى الإجراءات الكفيلة بحماية الشهود والضحايا وحماية المعطيات الشخصية وكرامة الضحايا ومصالحهم عند النفاذ إلى هذا الأرشيف، ويشير إلى ترخيص الضحايا أو ذويهم للنفاذ إلى رواياتهم السرية أو استعمال معطياتهم الخاصة والترخيص في استعمال صورهم أو أصواتهم أو نشرها للعموم، كما يجب أن يحتوي هذا الباب على الأحكام الجزائية لصور مخالفة مقتضياته المتعلقة بالإتلاف أو التزوير أو التدليس أو الاختلاس أو المس من المعطيات الشخصية أو كرامة الضحايا أو مصالحهم أو تعريض الشهود والضحايا لمخاطر الاعتداء من خلال مخالفة مقتضيات النفاذ.

6. إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية

توصي الهيئة بإحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية لانتهاكات حقوق الإنسان تتولّى ضبط وتحديد السياسة الوطنية في حفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا. وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويكون مقرها بتونس العاصمة ويمكن أن تحدث فروعاً لها داخل تراب الجمهورية.

كما توصي بإدراج مذكرات وادب السجون ضمن الكتب الأدبية التي تدرس في المعاهد الثانوية وفي كليات الآداب

7. . استرجاع الأرشيف من الخارج¹¹⁹

توصي هيئة الحقيقة والكرامة المصالح المختصة بالدولة التونسية بفتح مفاوضات تتعلق باسترجاع الأرصدة التاريخية المحجوبة عن الرأي العام الوطني والدولي وذات العلاقة بتاريخ تونس من ذلك أحداث بنزرت والثروات الباطنية والموجودة معظمها في فرنسا ويمكنها الاستعانة بالخارطة الارشيفية التي قامت بها الهيئة اثناء اعمال البحث والتحري عن الإرث التاريخي لتونس بعد الاستقلال.

7. التوصيات لمقاومة الفساد والاعتداء على المال العام

نظراً لما يمثله الفساد من تحويل لمداخل الميزانية العمومية أو التقليل منها، ولما يمثله من أضرار على موارد المالية للدولة وارتهاناً للأجيال القادمة فإنه يتسبب في إفلاس الدولة وعدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها ومصادرة سيادتها الاقتصادية. ويهدف الفساد المالي لتحقيق منافع، دون وجه حق، مادية مباشرة أو غير مباشرة. وبعد شرح وتفكيك الآليات التي تستخدم في هذا الغرض انتهت الهيئة الى التوصيات التالية:

1. في المجال العقاري

- للحدّ من سوء استعمال السلطة أو الوظيفة والاستغلال الشخصي للمعلومات والمعطيات المتوفرة لتحقيق مصلحة خاصة توصي الهيئة بإدخال تحويلات على النصوص التشريعية في المجال العقاري وذلك بالتنصيص على وجوب إعداد أمثلة التهيئة العمرانية على المدى الطويل (50 سنة على الأقل) ونشره للعموم قبل دخوله حيز التنفيذ بوقت معقول (خمس سنوات على الأقل).
- وللحدّ من مظاهر سوء استعمال السلطة خاصة في باب تغيير صبغة العقارات، توصي الهيئة بعدم ادخال التعديلات والتغييرات على أمثلة التهيئة العمرانية وصبغة الأراضي حيز التنفيذ إلا بعد مدة معقولة من إقرارها (ثلاث سنوات على أقل تقدير).

¹¹⁹ انظر الملحق التفصيلي

- للحدّ من استعمال آلية الانتزاع للمصلحة العامة لأغراض شخصية، توصي الهيئة بتحيين النصوص التشريعية في باب الإنتزاع في اتجاه إلزام الإدارة بإرجاع الأملاك المنتزعة لأصحابها الأصليين في صورة عدم إنجاز المشروع في آجال معقولة (خمس سنوات على أقصى تقدير).
- للتقليل من الفساد في المجال العقاري والمخاطر الخاصة بتبييض الأموال والتهرب الضريبي توصي الهيئة بتحيين مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نحو إخضاع القيمة الزائدة العقارية للضريبة بنسبة 35% واحتسابها دون التحيين بنسبة 10% عن كل سنة امتلاك وفرض تبرير مصادر تمويل المصاريف المطروحة.
- للحدّ من إنتشار الفساد يجب القطع مع سياسة الإفلات من العقاب والتأسيس للمساءلة والمحاسبة وذلك من خلال إقرار التشرييع والإجراءات المؤسسة للمسؤولية الجزائية للمكلفين بتسيير المؤسسات العمومية العقارية (الوكالة العقارية للسكني، الوكالة العقارية للصناعة والوكالة العقارية للسياحة) في كل مخالفة للإجراءات والسياسة العقارية العمومية.
- من خلال الملفات الواردة على الهيئة في باب الحصول على امتيازات عقارية دون موجب حقيقي وفي إطار مزيد ترشيد استغلال المخزون العقاري الوطني توصي الهيئة بضبط شروط عملية وقابلة للرقابة في كل عملية امتياز عقارية (بيع بالدينار الرمزي، مشاريع ذات أولوية، مقاسم اقتصادية) ووضع آليات رقابة ومتابعة ناجعة.

2. في المجال البنكي والمالي

- للحدّ من ظاهرة الحصول على تمويلات بنكية في ظل عدم توفر الشروط اللازمة وللتفطن المبكر للصعوبات الاقتصادية ولترشيد تكلفة التمويل البنكي توصي الهيئة بتعميم وجوب اللجوء إلى تقييم المخاطر الخاصة بمواصلة النشاط لكل طلب قرض يتجاوز سقفنا (ثلاثة ملايين دينار) أو التي تبلغ حجما معيناً أو مجموع التزامات بنكية. تقوم مؤسسة مختصة في التقييم (agence de scoring) بتقديم تقرير في هذا الخصوص.
- نظرا لما يتطلبه انتشار الفساد من تعميم، توصي الهيئة بإرساء مناخ من الشفافية في المعاملات البنكية والتشجيع على تشريك المجتمع المدني في الرقابة والتعديل توصي الهيئة بإقرار التشرييع الموجبة لنشر معطيات حول التمويلات البنكية لكل شخص مادي أو معنوي أو مجمع شركات كلما تجاوزت قيمة الالتزامات البنكية 30 مليون دينار.
- في إطار الحد من ظاهرة التضخم المستحث من المالية العمومية، توصي الهيئة بإلغاء إمكانية تمويل شراء رقاغ الخزينة من طرف البنوك بقروض من البنك المركزي.

- للحدّ من تفشي ظاهرة الفساد في الإقراض البنكي واستخلاصها ولتنفيذ رقابة المجتمع المدني توصي الهيئة باتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية اللازمة للدفع في اتجاه نشر قائمة شاملة للديون التي تم شطبها أو المصنفة من طرف البنوك والتنصيص على المنتفعين بها والإطار الذي تمت فيه.
- توصلت الهيئة من خلال دراسة وتحليل الملفات الواردة عليها إلى استنتاج تداخل في مهام البنك المركزي. وعليه توصي الهيئة بمنع تدخل البنك المركزي في تسمية المسؤولين بالبنوك واقتصار دورها على التعديل والرقابة.
- توصلت الهيئة إلى حقيقة وجود تضارب مصالح كلما انتقل أعوان من مؤسسات رقابية إلى مواقع تصرف في مؤسسات بنكية وذلك لغياب استقلالية الهياكل الرقابية. وعليه توصي الهيئة بإقرار الترتيب الإدارية اللازمة لحرمان موظفي البنك المركزي من الالتحاق بالعمل بالبنوك في ظرف 5 سنوات من مغادرتهم مراكز عملهم الأصلية.
- انتهت الهيئة من خلال الملفات التي قامت بدراستها إلى ضعف الرقابة على المعاملات المالية وانتشار ظاهرة تسريب معطيات واستغلالها بالسوق المالية. وعلى هذا الأساس توصي الهيئة:
 - بإلزام هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية للبلاد التونسية بضبط مجموعة من المؤشرات القادرة على اكتشاف تسريب المعطيات واستغلالها بالسوق المالية.
 - تكوين هيكل مستقل لمراقبة سير التداول على الأسهم بالسوق المالية والتثبت من عدم وجود خروقات.
- وضع نظام جزائي صارم ومشدد في خصوص عملية تسريب معلومات سرية ممتازة إستراتيجية Delit d'initié إلى جانب تفعيل تطبيق عقوبة مصادرة الأملاك في حق كل شخص ثبت في حقه وبحكم وظيفته تسريب هذا الصنف من المعلومات.
 - إحداث مركزية خاصة بالمعلومات السرية والإستراتيجية وإلزام العاملين بها بأداء يمين قانونية مع التعهد بميثاق شرف
 - اعتماد آلية التصريح بالمكاسب لكل الموظفين بهذه المركزية
- مراجعة الإطار القانوني للسوق الثانية ووضع شروط ومعايير للدخول إلى هذه السوق
 - منع الإدراج على الفكرة cotisation sur idée de projet
 - ضرورة أن تنشر الشركة الراغبة في الإدراج بالسوق الثانية كامل وضعيتها المالية للثلاث سنوات الأخيرة مع بيان جملة القروض البنكية المتحصل عليها وقيمة ضماناتها.
 - مراجعة آليات وشروط التخفيض والزيادة في رأس مال الشركة.

- وضع إطار قانوني دقيق وصارم بخصوص إعادة شراء الشركة لأسهمها (le rachat de la société de ses propres actions)
- ضرورة تفعيل دور لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي وذلك بتوسيع صلاحياتها وتدعيم دورها الرقابي وتكريس استقلاليتها عن البنك المركزي.
- تفعيل دور البنك المركزي في خصوص مراقبة التدفقات الخارجية للعملة.
- إحداث وحدة صلب لجنة التحاليل المالية تهتم بالتقصي والبحث وجمع المعطيات بخصوص الشركات المسجلة بالجنات الضريبية وتدعيم التنسيق مع باقي الدول لحصر مجال نشاط هذه الشركات.

3. في حماية الثروات الطبيعية

- توصي هيئة الحقيقة والكرامة باتخاذ الإجراءات اللازمة وإقرار التشريعات الكفيلة بمنع الموظفين العموميين في المجالات ذات الصلة بالثروات الطبيعية من مزاوله أي نشاط في علاقة بموضوع عملهم الأصلي بصفة أجير أو مستثمر قبل مضي خمس سنوات على انتهاء مهامهم بالإدارة وإقرار عقوبات سالبة للحرية عند كل تجاوز.
- إدخال تحويرات على مجلة المحروقات نحو فرض التدقيق السنوي من هياكل مستقلة في مصاريف شركات الاستكشاف والبحث والاستغلال للتثبت من حقيقة العمليات المنجزة ومن ملائمة العملية ومن قيمتها وعلى الشركات ذات الصلة ونشر تقارير التدقيق للعموم.
- تكليف هيكل بالوزارة المكلفة بالطاقة بحفظ قاعدة البيانات الجيولوجية وتحليلها واستغلالها في إطار احترام سيادة الدولة علي ثرواتها.
- إقرار عقد نموذجي ومراجعة طرق احتساب الضرائب والاداءات على الأنشطة البترولية والاستئناس في ذلك بتجربة منظمة الدول المصدرة للنفط ونشر نصوص الاتفاقيات كاملة بالرائد الرسمي.
- مراجعة اتفاقيات استغلال النفط والغاز السابقة وخاصة منها التي كان نصيب تونس من الانتاج كشريك 0%.
- فرض نشر القوائم المالية للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف والتنقيب في تونس بالرائد الرسمي وعلى موقع الوزارة المكلفة بالطاقة.
- إعادة هيكلة هذه المؤسسة في اتجاه الفصل بين مهامها المتنافرة:
 - القيام بالدراسات ذات الصبغة البترولية
 - السهر علي تحسين وتكوين الإطار التونسية

- المساهمة في عمليات البحث والتنقيب والاستغلال
- جمع ومراقبة الضرائب البترولية
- إحداث هيكل رقابي عمومي مستقل للمراقبة السنوية للمداخيل الجبائية للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف والتنقيب على الطاقة.
- تدعيم لجنة الطاقة بمجلس نواب الشعب بخبرات مستقلة يتم اقتراحها من الهياكل المهنية المشرفة على القطاع ممن تتوفر فيها شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة
- تعزيز قدرات الوكالة الوطنية لحماية المحيط لمراقبة التلوث الناجم عن الأنشطة البترولية وتفعيل دورها في إطار المعايير المطلوبة.

4. في الحوكمة العمومية

- توصي الهيئة بضرورة القطع مع نظام المحاسبة العمومية في القطاع العام واعتماد محاسبة التعمد وفقا للمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لضمان مصداقية المعطيات المالية العمومية.
- مراجعة النظام القانوني لتعيين كبار المسؤولين في مجالات الرقابة والتدقيق والعقود في اتجاه تكريس مبدأ التناوب والتداول واعتماد معايير موضوعية قائمة على الكفاءة.
- تبسيط وظيفة الرقابة القبليّة على التصرف العمومي وتطوير الأنظمة المعلوماتية وفق المعايير الدولية للرقابة الداخلية وتركيز وظيفة مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي بكل منشأة عمومية ومنحها الاستقلالية التامة للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل.
- سنّ التشريعات الرامية لتجميع الهياكل الرقابية العمومية بمختلف أسلاكها في هيكل رقابي موحد يتمتع بالكفاءة والاستقلالية وتكامل الأعمال.
- ضرورة تبسيط الإجراءات وتقليص التدخل البشري وتحديد الأجال والإجراءات ونشرها للعموم وتسهيل التشكي وتمكين المواطن من متابعة الشكاوى المودعة والبت فيها في آجال معقولة.
- ضرورة مراجعة النظام القانوني الحالي في اتجاه التشهير بالفساد وتبسيط الضوء على آلياته ونشر قائمة في القائمين به أو المتسببين فيه وإلغاء كل المسؤوليات المسندة إليهم.
- تكليف مؤسسات التعليم العالي بتقييم المترشحين في امتحانات القبول للتكوين بالمدارس العليا للإدارة.
- نشر تقارير الرقابة والتفقد ومتابعة تنفيذ التوصيات ومعاينة وتبعية المسؤولين بالإدارة العمومية الذين ثبت تورطهم أو لوحظ تراخي أو تغاضي عن إحالة المشبوه فيهم على مجالس التأديب وعلى القضاء.

- إتخاذ جملة إجراءات لتدعيم منظومة الرقابة الداخلية من خلال:
 - إعادة هيكلة الإدارة في اتجاه التقليل من تداخل المسؤولين لإسداء الخدمة العمومية.
 - تدعيم الإدارة الرقمية وتركيز منظومة تقييم ومتابعة الكترونية لتقدم انجاز الخدمات في الآجال المحددة لها قانونا.
 - تطوير مؤشرات مردودية الموظف العمومي وإرساء مبدأ المساءلة والمعاقبة عند معاينة تدنمها.
 - اعتماد البرمجة السنوية للشراءات وتطوير قاعدة بيانات حول الشراءات العمومية ووضعها على ذمة العموم.
- إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للحد من الإمتيازات العينية للموظفين العموميين وإقرار وجوب التنصيص عليها في المعطيات المالية العمومية ومنع المقاصبة بين المصاريف والمداخيل.

5. في خصوصية المؤسسات العمومية

- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المحدثة للجان المشرفة على هيكلة المؤسسات العمومية وتدعيمها بمهنيين مستقلين يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين قوائم مقترحة من هيكلهم المهنية
- تغيير النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفويت في المؤسسات العمومية واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لنشر القوائم المالية للمؤسسات المزمع خصصتها للعشر سنوات السابقة بكل الوسائل المتاحة.
- تغيير التشريع في اتجاه إلزامية إخضاع المؤسسات المعنية بالخصوصية إلى 03 تقييمات مستقلة من قبل خبراء في المجال.
- تحوير التشريع وإقرار:
 - حرمان أصحاب المؤسسات المنافسة والمسؤولين عن تسييرها من المشاركة في طلب العروض.
 - نشر كراس الشروط للعموم،
 - نشر نتائج تقديم العروض والتعهدات المحولة على العارضين سنويا على موقع وزارة المالية وإلزامها بمتابعة ومراقبة احترامها.
- ضرورة تحوير القوانين الحالية من مجلة الشركات التجارية ومجلة التجارة والنصوص ذات الصلة في اتجاه إحداث مؤسسات تقييم تقدم أعمالها سنويا للمؤسسات المعنية للنظر في الوضعية المالية والمخاطر المتعلقة بمواصلة النشاط حسب الطرق العلمية المتعارف عليها دوليا.
- مراجعة التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية في الاتجاه التالي:

- تكريس ضمانات بعدم المساس بحقوق المستثمرين الأصليين بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من خلال إتاحة الفرصة لتقديم برنامج إنقاذ متلائم مع أهداف مواصلة النشاط.
- إرساء آليات متابعة ومراقبة لتنفيذ برنامج الإنقاذ أو الإحالة وإرساء مسؤولية جزائية على كاهل الهياكل المكلفة بالمتابعة.

6. في الجبائية

- ضرورة تجميع النصوص التشريعية في المادة الجبائية في مجلة واحدة وإلغاء كل النصوص الخاصة والاستثنائية.
- مراجعة النصوص الترتيبية لـ:
 - تطوير المنظومة المعلوماتية المتشابكة وتكوين بنك معطيات
 - تكوين أعوان الرقابة وتمكينهم من آليات العمل
 - مزيد إرساء الضمانات للمطالب بالأداء أمام تعسف الإدارة
 - إقرار المساءلة الجزائية لأعوان الرقابة للحد من التعسف في استعمال السلطة التقديرية
 - إحداث مصفوفة للتهرب الضريبي قصد ضبط برنامج الرقابة المعمقة السنوي لإضفاء نجاعة للتدخل.
 - مزيد تطوير آليات الرقابة الأولية من خلال تمكينهم من قاعدة بيانات عريضة.
 - فرض عقوبات سالبة للحرية لكل تهرب ضريبي أو تصريح مغلوطن عند تجاوز سقف معين.
- أهمية إشاعة مناخ من الاستقرار التشريعي الجبائي والتجاري وإقرار خط توجيهي واضح المعالم.
- إقرار التشريع الخاصة بذلك من خلال منع القيام بأعمال ذات صلة بوظيفته الأصلية لأعوان الجبائية قبل خمس سنوات على الأقل من تركها.
- ضرورة سن التشريعات في اتجاه تعميم الضرائب والأداءات لتشمل الثروة إضافة للاستهلاك والمداخيل وتفعيل دور المواطنين من إجراء وغيرهم في منظومة الرقابة وتقييم الامتيازات الجبائية الممنوحة دوريا.

7. في سبل تدارك ضعف الموارد الذاتية للدولة

- إدخال تغييرات على مجلة المحروقات في اتجاه وجوب بيع كل الإنتاج إلى مؤسسة عمومية مقابل الأسعار المعمول بها في السوق العالمية واقتطاع إتاوة الإستغلال وخلص الجهة المستغلة في حدود الجزء الذي يعود لها.
- الهجرة من مجلة المحاسبة العمومية إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

- إعادة هيكلة أجهزة الرقابة العمومية في اتجاه توزيع حسب المخاطر واعتماد المقاربات التحليلية لتحديد التجاوزات،
- إقرار عقوبات زجرية للتجاوزات المالية،
- إقرار وجوب نشر المعطيات المالية المتعلقة بكل مؤسسة تنتفع بلزمة استغلال مع الدولة أو أي هيكل عمومي،
- النشر السنوي لكل المعطيات المتعلقة بالبحث واستكشاف الموارد الباطنية،
- تدعيم مجالس إدارة المؤسسات العمومية بأعضاء من ذوي الخبرة من خارج الوظيفة العمومية.

8. في سبل تدارك تشتت الأجهزة الرقابية

- إلغاء الرقابة القبلية المادية والاكتفاء بالرقابة القبلية الإجرائية،
- تعميم وظيفة مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي بكل منشأة عمومية ومنحها الاستقلالية التامة للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل،
- تجميع الهياكل الرقابية في هيكل يتمتع بالاستقلالية وينشر وجوبا جميع تقاريره،
- الفصل في مراحل التكوين العليا بين التصرف والرقابة.

9. في سبل تحصين الديوانة

- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للمعاملات المالية مع الخارج لملائمتها مع قواعد الحوكمة الرشيدة.
- مزيد احكام متابعة ومراقبة عمليات إرجاع محاصيل الصادرات التونسية والمقابل المالي للخدمات المسداة من قبل مؤسسات تونسية في الخارج.
- مراقبة خلاص عمليات التوريد المنجزة من قبل المؤسسات التونسية، لتفادي تسديد الأثمان بطريقة غير قانونية.
- اعتماد دليل إجراءات موحد بين مختلف مكاتب الديوانة عند إتمام عمليات التوريد يأخذ بعين الاعتبار النظام الديواني الموجهة إليه البضاعة، وخاصة عند توجيهها للاستهلاك بالسوق المحلية.
- تحديد الأجال القصوى Quand وصلاحيات أعوان الديوانة Qui fait quoi لكل مرحلة من إجراءات التوريد، لتفادي الابتزاز والارتشاء.
- مزيد احكام مراقبة المؤسسات المصدرة كليا، باعتبار أنه ثبت من خلال العديد من الملفات أن تلك المؤسسات استغلت المعاملة التفاضلية وخاصة توجيه تصاريحها نحو الرواق الأخضر للقيام بعمليات تهريب، كما ثبت أن بعض المهربين استغلوا الرموز الديوانية لتلك المؤسسات دون علمها للتفصي من المراقبة.

- التشدد مع المتدخلين في مجال الديوانة، وذلك من خلال:
 - المراقبة المستمرة لدفاتر الوسطاء لدى الديوانة لمنعهم من تمكين الغير من تسجيل تصاريح مشبوهة.
 - مزيد التشدد في منح شارات الدخول للأشخاص التابعين للوسطاء لدى الديوانة، والتثبت من وجود عقود عمل وتسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفادي الدخلاء والسماسة.
 - منع أي شخص لا يحمل ترخيصا من الدخول إلى المصالح الديوانية وإتمام إجراءات في حق الغير، سواء كان هذا الغير مالك البضاعة أو وسيطا لدى الديوانة.
- مراجعة شاملة للتشريع الديواني وخاصة مجلة الديوانة، من خلال تحديد المبادئ والقواعد المنظمة للعمل الديواني والحدّ من الفصول التي تمنح سلطة تقديرية مطلقة للإدارة تجيزها مخالفة القانون وخرق الدستور، من ذلك على سبيل المثال:
 - الفصل 6 الذي يجيز للسلطة الترتيبية مخالفة القانون وذلك بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها أو الترفيع فيها، في حين أن الفصل 65 من الدستور ينص على أن "ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات الاستخلاص" من اختصاص المشرع دون سواه.
 - الفصل 14 الذي يمنح لإدارة الديوانة إمكانية عدم إرجاع المعاليم والأداءات إلى المورد، رغم ثبوت الخطأ في جانب الإدارة واستخلاصها دون وجه حق.
 - الفصل 46 الذي يخول للمدير العام للديوانة مخالفة الإجراءات القانونية للعمليات الديوانية.
 - الفصل 90 الذي يجيز لوزير المالية مخالفة القواعد القانونية التي حددها المشرع بخصوص دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية.
- تفعيل لجنة المصالحة والاختبار الديواني المنصوص عليها بالمجلة (الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/06/02 والتي دخلت حيز النفاذ بداية من غرة جانفي 2009) والتي لم ترى النور إلى حد اليوم، ذلك أن اختصاصها يتعلق بفض النزاعات بين الإدارة والمتعاملين معها في خصوص بيانات التصريح المتعلقة بنوع البضائع أو بمنتجها أو بقيمتها، وتفسير ذلك أن إدارة الديوانة غير مستعدة للتنازل عن صلاحياتها في اتخاذ قرارات واجبة التنفيذ من قبل المصريح، وحرمانه من حقه في التقاضي أمام اللجنة التي تضمن الحياد من خلال تركيبها (قاض عدلي، مستشار من المحكمة الإدارية ومساعدين من أهل الاختصاص) وإجراءاتها (معاملة الإدارة والمصريح على قدم المساواة).